



الجامعة الأمريكية المفتوحة
قسم الاقتصاد الاسلامى
مكتب القاهرة

الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية دراسة تطبيقية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى تخصص الاقتصاد الإسلامى

إعداد

الباحث / مجدى السيد عبد الله محمد الحضري

إشراف

الاستاذ الدكتور / صلاح الدين فهمي محمود

أستاذ الاقتصاد وعميد معهد الجزيرة العالى

للحاسب الآلي ونظم المعلومات الإدارية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

{سورة البقرة: الآية رقم ٣٢}

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود (رئيساً ومشرفاً)

أستاذ الاقتصاد

عميد معهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات الإدارية

الأستاذ الدكتور/ عادل حميد يعقوب (عضواً)

أستاذ الاقتصاد

وكيل كلية التجارة السابق - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم البلتاجي (عضواً)

رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي،

نائب أول مدير عام إدارة الرقابة الشرعية بنك مصر للمعاملات الإسلامية

إِهْدَاء

إلى روح والديّ.....أستل الله لهما الرحمة

إلى زوجتي الغالية.... التي لولاها ما أنجزت هذا العمل.

إلى قرّة عيني.....أبنائي سلمي ومحمد ورحمه

إلى كل من علمني حرفاً

إليهم جميعاً

أهدى هذا الجهد المتواضع الذي قمت به تقرباً لله تعالى داعياً الله

عزوجل أن يكون علماً ينتفع به

شكر وتقدير

الحمد لله المنان المتفضل علينا بحسن التوفيق وسابغ الإنعام، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى على نعمة الإسلام وتوفيق الإيمان، وعلى ما يسر من إنجاز هذا العمل حتى تم أو قارب على التمام.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة الآية (١٠٥)

وبعد:

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره شكر الشاكرين على نعمه الكثيرة التي أنعم بها على عباده. فاحمده وأشكره تبارك وتعالى أن وفقني إلى إنجاز هذا البحث وهو ثمرة جهد كبير ما كانت لتتم لولا توفيق الله سبحانه وتعالى وهديه.

ثم الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فهمي محمود أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، وعميد معهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات الإدارية، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي أعطى الباحث الكثير من وقته الثمين، على الرغم من مشاغله العلمية والعملية. كما أشكره على ما أسدى إليّ من نصح وتوجيهات وإرشاد وإشراف في جميع مراحل البحث، حيث كان لذلك الأثر الواضح في إثراء هذه الرسالة، فجزاه الله خير وأدام عليه التوفيق والنجاح والسداد لما يحبه ويرضاه، فهو خير مثل على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم العلم وعلمه).

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة / الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة والحكم الكرام الأستاذ الدكتور/ عادل حميد يعقوب، و الدكتور/ محمد إبراهيم البلتاجي،

وذلك لرحابة وسعة صدريهما. كما أشكرهما على جهودهما التي بذلوها والوقت الذي أعطياه لفحص هذه الرسالة، داعياً الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهما، وأن يسدد بالخير خطاهما.

وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور محمد أبو يوسف والدكتورة أميرة السيد بمعهد الجزيرة العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات الإدارية، على مساعدتهم وتوجيهاتهم خاصة في الجانب الإحصائي .

وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان للسادة أمناء المكتبات بالجامعات المصرية، والعاملين بالمصارف الإسلامية، وكل القائمين على تيسير المراجع والبيانات من خلال شبكة الإنترنت، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وأخيراً أشكر كل من قدم إلى توجيهاً أو نصحاً أو مساعدة في أية مرحلة من مراحل هذا البحث، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

الباحث

فهرس المحتويات

أولاً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
أ	الآية القرآنية	١
و	فهرس المحتويات.	٢
ح	فهرس الجداول.	٣
ط	فهرس الأشكال.	٤
الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة.		
ي		
ك	مقدمة الدراسة.	١
ل	مشكلة البحث.	٢
م	أهمية البحث.	٣
ن	أهداف البحث.	٤
س	فرضيات البحث.	٥
س	الدراسات السابقة.	٦
ع	منهج البحث.	٧
ص	خطة البحث	٨
الفصل الأول: الأساس الفكري وطبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية. ١		
٢	مقدمة	
٤	المبحث الأول: ماهية الخدمات المصرفية الإسلامية.	١
١٩	المبحث الثاني: الأساس الفكري وأساليب الخدمات المصرفية الإسلامية.	٢
٤٣	المبحث الثالث: الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية.	٣
٥٧	خلاصة الفصل الأول.	٤
الفصل الثاني: المعايير الشرعية وضوابط تقديم الخدمات المصرفية ٥٨		
٥٩	مقدمة	
٦١	المبحث الأول: الخدمات المصرفية الإسلامية الداخلية.	١
٨٤	المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية.	٢

١٠٤	المبحث الثالث: خدمات مصرفية أخرى.	٣
١٢٢	خلاصة الفصل الثاني.	
١٢٣	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية.	
١٢٤	مقدمة	
١٢٥	المبحث الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية.	١
١٣٩	المبحث الثاني: تحليل بيانات نتائج الدراسة الميدانية.	٢
١٦٣	المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة.	٣
١٦٦	خلاصة الفصل الثالث.	
١٦٧	خاتمة الدراسة	
١٦٨	النتائج.	١
١٧١	التوصيات.	٢
١٧٣	قائمة المراجع	
١٧٤	قائمة المراجع باللغة العربية.	١
١٨٧	قائمة المراجع باللغة الأجنبية.	
١٨٨	الملاحق	
١٨٩	قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (التزام البنك بالمظهر الشرعي).	١/١
١٩١	طلب فتح الحسابات بنك فيصل الإسلامي.	١/٢
١٩٤	الضوابط الشرعية لفتح الحسابات بنك مصر للمعاملات الإسلامية.	٢/٢
١٩٥	إعلان شهادة ادخار بنك فيصل الإسلامي المصري.	٣/٢
١٩٦	اتفاقية خدمات مصرف أبو ظبي الإسلامي.	٤/٢
٢٠٤	. نموذج خزن الأمانات بنك البلاد.	٥/٢
٢٠٧	نموذج الأعمادات المستندية لبنك البلاد.	٦/٢
٢١٠	نموذج خطابات الضمان بنك البلاد.	٧/٢
٢١٣	قرار الهيئة الشرعية للصراف الآلي بمصرف الراجحي.	٨/٢
٢١٤	طلب إصدار بطاقة كنانة بنك مصر للمعاملات الإسلامية.	٩/٢
٢١٧	بيان بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية بمصر.	١/٣
٢١٨	قائمة استقصاء الدراسة الميدانية.	٢/٣

ثانياً: فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
ق	بيان بأهم المصطلحات المصرفية والشرعية	أ
٢٦	الموقف الفكري للخدمات المصرفية الإسلامية.	١/١
١٢٧	عدد العاملين في مصارف عينة الدراسة.	١/٣
١٢٨	عدد قوائم الاستقصاء التي تم توزيعها.	٢/٣
١٣٠	درجات مقياس ليكرت.	٣/٣
١٣٠	فئات المتوسط المرجح وفقاً لمعايير الموافقة وعدم الموافقة.	٤/٣
١٣٣	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور.	٥/٣
١٣٤	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور.	٦/٣
١٣٥	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور.	٧/٣
١٣٦	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور.	٨/٣
١٣٧	نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات قائمة الاستقصاء.	٩/٣
١٣٩	توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك والعمر.	١٠/٣
١٤٠	توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك والمؤهل العلمي.	١١/٣
١٤١	توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك وسنوات الخبرة.	١٢/٣
١٤٢	توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك والعمل في بنوك تقليدية.	١٣/٣
١٤٤	التكرارات والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لإجابات المحور الأول.	١٤/٣
١٤٨	التكرارات والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري لإجابات المحور الثاني.	١٥/٣
١٥١	يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري لإجابات المحور الثالث.	١٦/٣
١٥٥	يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري لإجابات المحور الرابع.	١٧/٣
١٦٣	نتائج اختبار كولمغروف.	١٨/٣

١٦٤	نتائج اختبار T للفرضية الأولى.	١٩/٣
١٦٤	نتائج اختبار T للفرضية الثانية.	٢٠/٣
١٦٥	نتائج اختبار T للفرضية الثالثة.	٢١/٣

ثالثاً: فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
١٤	مراحل تطور الخدمة المصرفية.	١/١
١٧	الشكل العملي لدورة حياة الخدمة المصرفية.	٢/١
٢٢	أنواع الوكالة.	٣/١
٣٩	أهم الخدمات الاجتماعية والتكافلية في المصرف الإسلامي.	٤/١
٦٢	أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.	١/٢
٨١	أنواع الحوالات المصرفية.	٢/٢
٨٦	أنواع الاعتمادات المستندية.	٣/٢
٩٨	أنواع خطابات الضمان.	٤/٢
١٠٥	أنواع بطاقات الائتمان.	٥/٢

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

مقدمة

لقد جاءت المصارف الإسلامية لتلبي حاجة المتعاملين من الخدمات المصرفية الإسلامية وفق الضوابط الشرعية. وكانت الحكمة العظيمة للشرع الإسلامي أن أوجد إلى جانب كل أمر محرم بديلاً حلالاً يحقق مصالح العباد بعيداً عن الأضرار التي تقترب بذلك المحرم، فتحریم الربا جاء مقترناً بتحليل البيع، بل وذكر الحلال قبل الحرام والبديل قبل التحريم لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة من الآية رقم (۲۷۵)

ومن هنا كانت غاية المصارف الإسلامية ليست فقط تطبيق الحلال وترك الحرام فحسب في معاملات البنوك مع إن هذا مطلب أساسي وهدف معتبر إلا إن الفكر الإسلامي يتطلع إلى تأسيس مصارف إسلامية تعني بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال فتأخذ على عاتقها وظيفة أعمار الأرض وتجنب خلق الديون لما لها من آثار سيئة بالإضافة إلى دور المصرف الإسلامي الاجتماعي في إطار المنهج الشامل للإسلام.

وفي ظل ما يمر به العالم من أحداث وأزمات مالية واقتصادية نجد النظام المالي الإسلامي يقف على قدمين ثابتتين ويتخطى حدود البلاد العربية والإسلامية ويصبح موضع اهتمام العالم كله، وخاصة بعد الأزمة العالمية ۲۰۰۸، فالعديد من الدول أصبحت تمتلك مؤسسات عالمية تعمل في هذا المجال، كما إن كل من الإمارات والسعودية والبحرين وبريطانيا وماليزيا وسنغافورة أصبحوا جميعاً يتنافسون الآن على أن تصبح كل منهم مركزاً عالمياً للمصرفية الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن حجم الصناعة المصرفية الإسلامية على مستوى العالم قد بلغ، وفقاً لتقرير البنك الدولي وصندوق النقد، ما يزيد على تريليوني دولار.^(۱)

وقد تطورت المصارف الإسلامية من ۲۶۷ مصرفاً في عام ۲۰۱۰ إلى أكثر من ۵۰۰ مصرف في عام ۲۰۱۶ بالإضافة إلى بعض البنوك التي لها فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية ويزيد عددها عن ۳۵۰ بنك في ۷۳ دولة على مستوى العالم.

(۱) أنظر تقرير البنك الدولي عن الصناعة المالية الإسلامية أكتوبر ۲۰۱۵ م.

ويضم السوق المصرفي المصري عدد ٣٩ بنكاً منها ١٤ بنكاً لديها رخصة من البنك المركزي المصري لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وهناك ثلاثة مصارف إسلامية بالكامل وهى: فيصل، والبركة، و أبو ظبي الإسلامي-مصر(البنك الوطني للتنمية سابقاً)، وعدد ١١ بنكاً لديها فروع إسلامية إلى جانب الفروع التقليدية، وعدد البنوك التي لديها هيئة شرعية ١٢ بنكاً من أصل ١٤ بنكاً لديها رخصة للعمل المصرفي الإسلامي، وقد بلغ عدد الفروع الإسلامية بالبنوك المصرية ٢٢٧ فرعاً تشكل نسبة ٦.١% من عدد الفروع بالبنوك المصرية والتي تبلغ ٣٧٤٣ فرعاً^(٢).

لقد حان الوقت لكي يرى العالم كيف إن شريعتنا الإسلامية تستطيع أن تقدم بل وتؤسس لنموذجاً مالياً واقتصادياً متطوراً عادلاً يحتذى به في العالم أجمع.

مشكلة البحث:

المشكلة لدى المصارف الإسلامية هي توفير وتطوير منتجات وخدمات مصرفية متنوعة ومنضبطة شرعاً لتلبية احتياجات المتعاملين من الشركات والأفراد التي ترغب في التعامل الشرعي والحصول على هذه الخدمات المصرفية المختلفة والمتنوعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ورفع الحرج عن الشركات والأفراد، من خلال تقديم المنتجات الشرعية المناسبة للخدمات المصرفية.

ويحاول البحث أن يجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما هي الخدمات المصرفية الإسلامية؟
- ما هي طبيعة المعايير والضوابط الشرعية للخدمات المصرفية الإسلامية؟
- هل يمكن للمصارف الإسلامية القيام بتقديم جميع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية مع إلغاء الفائدة المحرمة؟ وما السبيل لذلك؟

(١) مجلة التمويل الإسلامي، الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الثالث، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٣.

أهمية البحث:

أن الشريعة الإسلامية في روحها وقواعدها الكلية، في جانب النظام الاقتصادي والمالي، والإيمان بالمبادئ العليا للحياة الإسلامية، ومحاولة وضع نظرية للإعمال المصرفية في ضوء ذلك، تتفاعل مع التطورات الحديثة، وتستلهم مبادئ الشريعة، والنظريات الفقهية، هو مطلب مهم وملح، على الباحثين الإسلاميين المؤمنين بالإسلام منهجاً وتطبيقاً أن ينهضوا به، وأن يتعاونوا في سبيل تحقيقه.

ومع انتشار المؤسسات المالية الإسلامية ظهرت الحاجة إلى تنشيط وتفعيل دور الفقهاء والاقتصاديين المسلمين لتطوير الآليات والأدوات المالية والاقتصادية بما يلبي حاجات المجتمع ويتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. لذلك زاد اهتمام المالىين والمصرفيين والمحاسبين والاقتصاديين بضرورة إيجاد منتجات إسلامية بديلة للخدمات المصرفية التقليدية المعتمدة على سعر الفائدة.

ومما سبق يتضح أهمية البحث عن الخدمات المصرفية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية كمدخل بديل للخدمات المصرفية التقليدية وهذا الموضوع يُعد أحد التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لتقديم بدائل شرعية والتي يحتاج إليها المجتمع المالي والاقتصادي.

كما تبرز أهمية البحث في أنه يتعرض لموضوع "الخدمات المصرفية" والذي يُعد من أهم أسباب لجوء الشركات الصناعية والتجارية وكذلك الأفراد للبنك للحصول على هذه الخدمات، ويتم ذلك في البنوك التقليدية من خلال تقديمها للعديد من الخدمات المتنوعة، وكانت المشكلة لدى المصارف الإسلامية هي كيفية إيجاد منتجات وخدمات شرعية تكون قادرة على تلبية احتياجات الشركات والأفراد التي ترغب في التعامل الشرعي والحصول على هذه الخدمات المختلفة والمتنوعة وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية، ورفع الحرج عن الشركات والأفراد، من خلال تقديم البدائل الشرعية المناسبة.

ويرجع أسباب اختيار الموضوع إلى عدة نقاط أهمها:

١. ظهور الحاجة للمعاملات المصرفية الإسلامية كالأوعية الادخارية، البطاقات، الحوالات، وغيرها. حيث إن عامة الناس لهم علاقة كبيرة بهذه الخدمات المصرفية فمنهم المودع ومنهم حامل بطاقة وغيرها من المعاملات، لذا يجب على المسلم التعرف على أحكام هذه المعاملات حتى يكون تصرفه على هدى وبصيرة.
٢. كثرة المتغيرات في المعاملات الإسلامية وفق المتغيرات الدولية حيث أنها متجددة وغير متناهية ويكثر السؤال عنها، وفي حاجة إلى تطوير دائم.
٣. احتياج الأفراد والشركات للتعامل مع الخدمات المصرفية بالمصارف مما انتشر التعامل معه بين العامة والخاصة فكان واجباً على الباحثين دراسة هذا الموضوع.
٤. الرغبة الجادة في بحث هذا الموضوع للربط بين التأهيل العلمي والتطبيق الفقهي بالإضافة إلى التطبيق العملي.

ويرى الباحث نظراً لاهتمامه بالعمل المصرفي الإسلامي لكونه يمارس العمل المصرفي منذ ثلاثين عاماً بصفة عامة، منها أكثر من عشرة سنوات في العمل المصرفي الإسلامي قد ساعده على أن يشاهد عن قرب تطور الخدمات المصرفية خلال تلك الفترة، ومن هنا تأتي أهمية دراسة موضوع مدى توافق الخدمات المصرفية للمعايير الشرعية بأسلوب علمي وتطبيقي لعرض الإيجابيات وتعظيمها ومعرفة السلبيات لمحاولة تقديم مقترحات للتغلب عليها.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى التأكيد على قدرة النظام المالي الإسلامي على استيعاب المستجدات، وتلبية احتياجات الأفراد والشركات المختلفة من الخدمات المصرفية والمعايير الشرعية، حيث يهدف البحث إلى:

١. إلقاء الضوء على أهم الخدمات المصرفية، وأنواعها، ونظم استخدامها في المصارف الإسلامية والتي وضعت لنفسها هدفاً عاماً وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتلبية احتياجات المتعاملين.
٢. دراسة المعايير الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية.

٣. دراسة الإجراءات التطبيقية للخدمات المصرفية الإسلامية، مع عرض حالات عملية طبقت لهذه الخدمات.
٤. دراسة أهم معوقات تطبيق الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية وكيفية التغلب على هذه المعوقات.

فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث في:

١. إن ملائمة بيئة ونظم العمل المصرفية لطبيعة المعاملات الشرعية يؤثر على رضا العملاء.
٢. إن تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية يقلل من المخاطر المصرفية والشرعية ويرفع من جودة هذه الخدمات.
٣. يوجد تأثير ذات دلالة معنوية لبرامج التدريب للمعايير الشرعية على كفاءة وجودة الخدمات المصرفية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع المبدئي، فقد وجد عدد قليل من الدراسات التي تناولت جزئياً موضوع الخدمات المصرفية والأخرى تناولت المعايير الشرعية فقط، كما تم الاطلاع على عدد آخر من الدراسات التي تتقارب أو تتقاطع مع موضوع هذا البحث ف ولم يجد الباحث إجابة على التساؤل الرئيسي لمشكلة البحث من خلال دراسة متكاملة مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع لقد حاول الباحث جاهداً الاطلاع على الدراسات والمراجع ذات الصلة ووجد بعض الدراسات التي تطرقت جزئياً إلى بعض جوانب البحث نذكر منها:

١. محمد حسن صالح الأمين، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٩٨٧م، تناولت هذه الرسالة التصور الفقهي للخدمات المصرفية والعقود الشرعية لها مع بيان آراء الفقهاء المختلفة عن الخدمات المصرفية غير الاستثمارية.

٢. سليمان أحمد محمد القزم، خطابات الضمان في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٣م، تناولت هذه الرسالة التعريف والخصائص والفتاوى الاقتصادية لخطاب الضمان.

٣. فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠٠٧م، تناولت هذه الرسالة تاريخ البطاقات الائتمانية والدراسات الشكلية والفنية والاقتصادية لأنواع البطاقات والتكييف الفقهي للبطاقات البنكية والحكم الشرعي لها.

٤- عامر بن عيسى اللهو، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٨م، تناولت هذه الرسالة الودائع البنكية من حيث تعريفها وأنواعها والضوابط الشرعية المستخدمة في بنك البلاد كحالة تطبيقية.

٥- عيوش عبده، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم والاقتصاد وعلوم التيسير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر ٢٠٠٩، تناولت هذه الرسالة مفهوم الخدمة وأنواعها وتسويقها.

المساهمة المتوقعة من البحث:

بالرغم من إسهام العلماء والباحثين المُقدر في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، إلا أن المؤلفات في هذا المجال قليلة ومعظمها جاء مغطياً الموضوع واحد فقط، ويحاول هذا البحث إن يتناول موضوع الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية بشيء من التفصيل والذي يجمع بين عرض الخدمات المصرفية والضوابط الشرعية من خلال التطبيق العملي. وسيكون هذا البحث محاولة جادة لتطوير الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية، وبما سيسهم - إن شاء الله- في الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي.

منهج البحث:

إن منهج البحث في علم الاقتصاد، من منظور إسلامي، تحكمه الغاية من دراسة علم الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بأنها ذات وجهين، وجهة نظريه حيث تفسير الظواهر

الاقتصادية، وأخرى عملية لتقديم الحلول المستقاة من الأصول الإسلامية للمشاكل الاقتصادية.

وفي سبيل الإجابة على تساؤلات البحث وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه، سوف يتم الاعتماد على المنهج الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن، مع تحليل الواقع الفعلي كجانب تطبيقي.

حدود البحث

ركز الباحث على الخدمات المصرفية غير الاستثمارية، واختار في عينة الدراسة الميدانية التي قام بها العاملين بالمصارف الإسلامية بالكامل العاملة في جمهورية مصر العربية (فيصل الإسلامي، أبو ظبي، البركة)، بالإضافة إلى فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية كنموذج للبنوك التقليدية التي لها فروع للمعاملات الإسلامية بصفته أول بنك تقليدي يفتح فروع إسلامية على مستوى العالم.

خطة البحث

المقدمة: تتناول المقدمة نظرة عامة عن أهمية موضوع الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية -دراسة تطبيقية، بالإضافة إلى عرض الأفكار الأساسية، وكذلك اتجاهات البحث .

فصل تمهيدي : عرض لخطة البحث.

الفصل الأول: الأساس الفكري وطبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الخدمات المصرفية الإسلامية:

المبحث الثاني: الأساس الفكري وأساليب الخدمات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث، الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية

الفصل الثاني : المعايير الشرعية وضوابط تقديم الخدمات المصرفية

المبحث الأول : الخدمات المصرفية الإسلامية الداخلية .

المبحث الثاني : الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية.

المبحث الثالث: خدمات مصرفية أخرى.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية:

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية.

المبحث الثاني : تحليل بيانات نتائج الدراسة الميدانية.

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة.

الخاتمة.

أهم المصطلحات المصرفية والشرعية حسب ترتيب ورودها في البحث

م	المصطلح	التعريف
١	الخدمات المصرفية	مجموعة الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه بوسائل مباشرة معهم أو لصالحهم مع أطراف أخرى مثل الحسابات الجارية والحوالات وبطاقات الصرف الآلي وخطابات الضمان.
٢	المعايير الشرعية	المعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي).
٣	المصرف	أسم مشتق من الصرف، ويعنى منشأة مالية تتعامل في جميع أعمالها (ودائع/ ائتمان/ خدمات) وفقاً للضوابط الشرعية.
٤	البنك	اسم مشتق من الكلمة الإيطالية (بانكو)، ويعنى منشأة مالية تقوم بقبول الودائع ومنح الائتمان وتقديم خدمات مصرفية.
٥	الحسابات الجارية	الأموال التي يضعها العملاء في البنك دون حصولهم على عوائد وبغرض الحفظ ويمكن زيادتها أو سحبها في أي وقت.
٦	حسابات الاستثمار	الأموال التي يضعها العملاء في المصرف ويفوضون المصرف باستثمارها وفق عقد الضارية.
٧	حسابات الادخار	الأموال التي يضعها العملاء في المصرف وفق عقد الضارية. ولهم حرية السحب والإيداع في أي وقت .
٨	الصكوك الإسلامية	وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية مشروع معين وذلك بعد تحصيل قيمتها وقفل باب الاكتتاب.
٩	السحب على المكشوف	تسمح بعض البنوك لعملائها بالسحب من الحسابات الجارية بأكثر من الرصيد المتاح.
١٠	الاعتمادات المستندية	خدمة تقدمها البنوك للعملاء بإصدار تعهد منها لصالح المستفيد، يلتزم البنك بدفع أو قبول كمبيالة بشروط معينة.
١١	خطابات الضمان	خدمة يقدمها البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على العميل.
١٢	البطاقات البنكية	بطاقات تصدرها البنوك لعملائها، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدهم نقداً أو دفع أثمان مشترياتهم.

م	المصطلح	التعريف
١٣	سعر الفائدة	الفائدة التي تحصل عليها البنوك التقليدية عند منح القروض، وما يحصل عليه العملاء مقابل مدخراتهم من البنك
١٤	العائد	نصيب العميل أو البنك من الربح المتحقق من نتيجة الأعمال
١٥	سعر الخصم (الأجيو)	سعر الفائدة والعمولة والمصروفات التي يتحملها العميل مقابل الحصول على القيمة الحالية للكمبيالة التي لم تستحق بعد.
١٦	بيع الكالء بالكالء	بيع الدين بالدين ، مثل خصم الأوراق التجارية.
١٧	القرض الحسن	منح العملاء قروض دون الحصول على أى عائد أو فائدة منهم.
١٨	صندوق الغارمين	حساب يخصص لسداد مديونيات الغير قادرين .
١٩	طريقة النمر	طريقة لاحتساب توزيع الأرباح للعملاء، تأخذ في الاعتبار مبلغ الاستثمار وسعر العائد ومدة الاستثمار
٢٠	الكمبيو	التحويلات من وإلى حسابات العملاء .(داخلية وخارجية).
٢١	البروتستو	أجراء قانونى يقوم به البنك عن طريق المحكمة لإثبات امتناع المدين عن دفع الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق.
٢٢	الإجارة	عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع.
٢٣	المرابحة	بيع المصرف سلعة لعميله بزيادة محددة عن ثمنها الاصلى.
٢٤	المضاربة	شركة بين المصرف والعميل، احدهما يقدم المال (رب المال) والآخر يقدم العمل(المضارب) و الربح بينهم حسب الاتفاق، ويتحمل الخسارة رب المال بشرط عدم التعدى أو التقصير.
٢٥	المشاركة	شركة بين المصرف والعميل على خلط مالهما أو عملهما أو التزامهما بغرض الاسترباح، ويوزع الربح حسب الاتفاق والخسارة تقسم حسب نسبة رأس المال.
٢٦	الخارج بالضمان	قاعدة شرعية، أصلها حديث صحيح، ويعنى من ضمن شيء له الخارج منه (الربح).
٢٧	الغنم بالغرم	قاعدة شرعية، تعنى من له الحق في الحصول على المغمم (الربح) ، في المقابل يتحمل المغمم (الخسارة).

الفصل الأول

الأساس الفكري

وطبيعة الخدمة المصرفية الإسلامية

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الخدمات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثاني: الأساس الفكري وأساليب الخدمات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث: الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية.

مقدمة

تُعد الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها إيرادات منخفضة المخاطر، ويقدم المصرف الإسلامي^(١) كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تقديم تلك الخدمات.

وهناك مدخلان لتحديد مفهوم الخدمات المصرفية: المدخل الأول يقوم على أن كل تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك تعتبر خدمات مصرفية، وبذلك يمكن القول أن هناك خدمات الودائع، وخدمات الإقراض، وخدمات الاستثمار وغير ذلك من الخدمات. وهو بذلك يتسع ليشمل كل عمل يمارسه البنك، ولا شك أن فلسفة هذا المدخل تقوم على التفرقة بين تلك المنشآت التي تتخصص في إنتاج سلع، وتلك التي لا تنتج سلعاً، وهي التي اعتبرت منشآت خدمات، ولأن البنوك من هذا النوع (أي لا تنتج سلعاً) فهي إذن منشآت تقدم خدمات نقدية أو مالية وما يماثلها.

أما المدخل الثاني: فيقوم على تقسيم أعمال البنك إلى قبول الودائع، ثم الإقراض، ثم الخدمات المصرفية: وهي تلك التي يمارسها البنك مما هو ليس بودائع أو قروض، أو مالا يرتبط بهما، وإن كان ذلك لا يعني أن هناك فصلاً في واقع التنفيذ بين هذه المجالات الثلاثة، حيث أنه في أغلب الأحيان يرتبط أداء الوظيفة الأولىين بأداء نوع من الخدمات المصرفية، كما أن بعض الخدمات المصرفية تتضمن نشاطاً ائتمانياً وإقراضاً.

ويميل البعض إلى توسيع نطاق الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بحيث يضم الخدمات الاجتماعية والتكافلية، وكل ما يعكس الأثر الاجتماعي للمصرف، وهذا الرأي رغم وجاهته إلا أنه يخلط بين نوعين مميزين من الأنشطة لكل منهما خصائصه المميزة، فالخدمات المصرفية بطبيعتها هي أعمال تؤدي للمتعاملين بناء على طلبهم أو لزوماً لمعاملاتهم مع المصرف، ويتم تكييفها

(١) استخدم الباحث كلمه بنك ومصرف بمعنى واحد في هذا البحث، وتم إطلاق مصطلح "بنك" للتعبير عن البنك التقليدي ومصطلح " مصرف " للتعبير عن المؤسسة المصرفية الإسلامية. وذلك وفاءً للغة القرآن الكريم ولتشجيع الباحثين علي استعمالها لأننا نرى أن لفظ المصرف أولى من لفظ البنك.

في الغالب إما في إطار عقد الوكالة أو الإجارة أو الجعالة، وهذا ما يبيح للمصارف أن تأخذ عليها أجراً أو عمولة أو جعلاً، أي أنها عقود معاوضة، أما الخدمات الاجتماعية والتكافلية فهي أنشطة يقوم بها المصرف باعتبارها واجباً دينياً، كالزكاة والقرض الحسن والإعانات النقدية والعينية.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول فيهم عرض الموضوعات الآتية:

المبحث الأول: ماهية الخدمات المصرفية الإسلامية:

- مفهوم الخدمة المصرفية الإسلامية وأهميتها.
- فوائد ومزايا الخدمات المصرفية.
- خصائص الخدمات المصرفية ودورة حياتها والضوابط الشرعية لتسويقها.

المبحث الثاني: الأساس الفكري وأساليب الخدمات المصرفية الإسلامية.

- الأساس الفكري للخدمات المصرفية الإسلامية.
- الخدمات المصرفية التي لا تطبقها المصارف الإسلامية.
- الخدمات المصرفية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية.

- متطلبات تأهيل العاملين القائمين بالخدمات المصرفية الإسلامية.
- تهيئة المكان (خصوصية المكان)، ونظم العمل.
- وجود مؤسسات عالمية تنظم عمل المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية الخدمة المصرفية الإسلامية

تمهيد

يتناول هذا المبحث مفهوم الخدمة بصفة عامة ومن ثم مفهوم الخدمة المصرفية كشكل خاص من أشكال الخدمة ثم نتعرض لأهمية الخدمات المصرفية وخصائصها.

١- مفهوم الخدمة بصفة عامة:

تعتبر الخدمات من القطاعات الاقتصادية الأساسية، إذ عرفت مؤخراً إقبالا مهما من قبل الأفراد والذي يرجع أساسا إلى ارتفاع مستوى المعيشة خاصة في الدول المتقدمة.

ويصعب إعطاء تعريف محدد وشامل للخدمات، لذا يوجد العديد من التعاريف منها:

التعريف الذي أعطته جمعية التسويق الأمريكية (AMA) للخدمات على أنها: "الأنشطة والمنافع التي يحققها البائع إلى المشتري من خلال الأشياء المقدمة له أو المرتبطة مع البضاعة المباعة وبما يحقق رضاه"^(١).

حسب هذا التعريف فإن الخدمات هي أنشطة تنشئ تفاعلا بين البائع والمشتري، وتكون مرتبطة بسلعة مادية، تؤدي إلى تحقيق رضا ومنفعة للمستهلك.

عُرفت الخدمة أيضا على أنها "كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح من الجانب الملموس والتي يتولد عنها منافع وإشباعات يمكن بيعها"^(٢).

(١) ثامر ياسر البكري، "تسويق الخدمات الصحية"، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٢٠.

(٢) ناجى معلا ورائف توفيق، "أصول التسويق المصرفي: مدخل تحليلي"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ١٦٠.

ويركز هذا التعريف على عدم ملموسية (مادية) الخدمة، وأن هدفها الأساسي هو تحقيق رضا العميل. حصر التعريفان السابقان مفهوم الخدمة في الأنشطة التي تكون مرتبطة بمنتج مادي ولو بنسبة صغيرة. وهذا يعنى استثناء الخدمات التي تكون غير مرتبطة نهائياً بهذا المنتج، إضافة إلى عدم تطرقها إلى موضوع ملكية الخدمة.

أما كوتلروكيلر فقد عرفا الخدمة على أنها "أي فعل أو أداء يمكن أن يقدمه طرف ما إلى آخر يكون جوهره غير ملموس، ولا يسفر عن ملكية أي شيء، وإنتاجه قد يكون وقد لا يكون مرتبطاً بمنتج مادي"^(١).

ويرى الباحث أن هذا التعريف أشمل من سابقه، حيث يؤكد على عدم ملموسية الخدمة، بالإضافة إلى عدم ارتباط الخدمة بمنتج مادي، وعدم وجود انتقال للملكية فيها.

٢/١: مفهوم الخدمة المصرفية:

بعد التطرق إلى تعريف الخدمة بشكل عام يمكنها: لمفهوم الخدمة المصرفية باعتبارها شكلاً خاصاً من أشكال الخدمة حيث لا يبتعد كثيراً عن مفهوم الخدمة بشكل عام فتمثل الخدمة المصرفية مجموعة الخدمات التي يقوم المصرف بتقديمها لعملائه، وقد تعددت المفاهيم الخاصة بالخدمات المصرفية، وذلك بتعدد رؤى الباحثين والمفكرين، ومع ذلك تمكن الباحث من اختيار أبرز هذه المفاهيم، وذلك على النحو التالي :

عرف الدكتور السيد الناجي الخدمة المصرفية بأنها: "أي شيء يمكن تقديمه للسوق لمقابلة حاجة الاستهلاك والاستخدام أو يمكن الاستفادة منه ويشمل ذلك الأشياء المادية (منتجات ملموسة

أو سلع) والخدمات والأفكار"^(٢).

(١) Philip Kotler & Kevin Lane Keller, Marketing Management, 12th edition, New jersey: Pearson, 2006, P. 402. نقلاً عن

عيشوش عبدو، "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ١٨.

(٢) السيد عبده الناجي، "تسويق الخدمات المصرفية الأسس والتطبيق العملي في البنوك"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص ١٩٧.

كما عرفها الدكتور محمود جاسم الصميدعي بأنها: "نشاط أو عمل يحصل عليه المستفيد من خلال الأفراد، المنظمات أو المكائن، وذلك لعدم ملموسية هذا النشاط أو العمل، وقد يرتبط تقديم هذه الخدمات بمنتج أو قد لا يرتبط"^(١).

كما يعرفها كلا من Kotler&Armstrong^(٢) بأنها أنشطة أو منافع أو إشباعات يقدمها طرف (البائع) لطرف آخر (المشتري)، وهي بطبيعتها غير ملموسة، ولا يترتب على بيعها نقل ملكية شيء، وقد يرتبط أو لا يرتبط إنتاجها وتقديمها بمنتج مادي ملموس.

وتُعرف أيضاً بأنها مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في العناصر الملموسة، وغير الملموسة والمقدمة من قبل المصرف والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها المنفعية والتي تشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية وفي الوقت ذاته تشكل مصدراً لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين^(٣).

ويرى الباحث أن التعريف الأخير أشمل من باقي التعريفات السابقة لأنه يتضمن الاتجاهين المنفعي والسماطي للخدمة المصرفية بالإضافة إلى قدرة الخدمة على الإشباع الحالي والمستقبلي للمستفيدين منها، فضلاً عن كونها مصدراً من مصادر أرباح المصرف.

من المفاهيم السابقة يتضح أن مضمون الخدمة المصرفية يتصف بتغلب العناصر غير الملموسة على العناصر الملموسة وتتجسد هاتان المجموعتان من العناصر في بعدين أساسيين هما البعد المنفعي والبعد السماطي^(٤).

(٢) محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، "التسويق المصرفي:مدخل استراتيجي كمي تحليلي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص ٥.

(2) P.kotler&G.Armstrong; principles of marketing services, editionprentice hall ;1996;p 66.

نقلاً عن: بربش عبد القادر، "جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ٢٥٣.

(٣) تيسير العجاردة، "التسويق المصرفي"، دار الحامد للنشر، ط ١، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٣٢.

(٤) نهلة محمد طه، "تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات علي كفاءة القطاع المصرفي وقدرته التنافسية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١١م، ص ٧٤.

يتمثل البعد المنفعي في: مجموعة المنافع المادية المباشرة التي يسعى العميل للحصول عليها من خلال شرائه للخدمة المصرفية.

أما البعد السماتي فإنه يتمثل في: مجموعة الخصائص والسمات التي يتصف بها المضمون المنفعي المباشر للخدمة، وإذا كان البعد الأول يرتبط بالعمل نفسه فإن البعد الثاني يرتبط بالخدمة المصرفية نفسها ويعبر عن مستوى جودتها ويرقى بها إلى مستوى توقعات العميل وإدراكاته^(١).

وقد يخلط البعض بين السلع والخدمات، والتفرقة الواضحة بين السلعة والخدمة تكمن في أن الخدمة ليست شيئاً مادياً ملموساً ولا يمكن تملكها، فعلى سبيل المثال عندما نستأجر غرفة في الفندق لا نأخذ شيئاً مادياً عندما نترك الفندق، وإنما نحصل على درجة من الإشباع وهي الخدمة التي تلقيناها وهي شيء غير ملموس، كذلك الحال عندما نتقدم إلى البنك لإجراء عملية تحويل مبلغ من المال لشخص آخر فإننا لا نحصل على شيء مادي ملموس، وإنما نحصل على تلبية احتياجاتنا من خلال تحويل مبلغ من المال^(٢).

٣/١: مفهوم الخدمة المصرفية الإسلامية:

قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر^(٣).

(١) محمد علي زلط، "أثر التسويق الداخلي على كفاءة الخدمات المصرفية دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية في مصر"، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤م، ص ٦٧.

(٢) بريس عبد القادر، "جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ص ٢٥٣. موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. hppt.iefpedia.com (٢٠١٦/٤/١٥)

(٣) فياض عبد المنعم، "التكليف الشرعي لعمليات المصرف الإسلامي"، برنامج الخدمات المصرفية منظور إسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية. نقلاً عن:

عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، بحث رقم ٦٦ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٥ هـ، ص ١٩٣.

ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات^(١).

وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعيار رقم (٢٨) خاص بالخدمات المصرفية ويهدف إلى بيان الخدمات المصرفية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية وحكم ما يؤخذ في مقابل تقديمها^(٢).

٢- أهمية الخدمات المصرفية:

إن تقديم الخدمات المصرفية في المصارف ينطلق من مبدأ رفع حجم عمليات المصرف عن طريق خدمات نافعة، لأنها تعود على المصرف بمزايا وفوائد، منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات المصرف، ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده، وتكمن أهمية الخدمات المصرفية في الآتي:

١/٢: وسيلة للدعاية والإعلان:

تعتمد الخدمات المصرفية على قاعدة عريضة من العملاء ولا شك أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الأفراد سواء كانوا من العملاء أو غير العملاء يحمل إعلاناً غير مباشر عن المصرف^(٣)، ومما لا شك فيه أن ارتباط اسم المصرف بخدمة مصرفية متميزة يتخصص فيها ويؤديها بكفاءة سيجذب عليه زيادة عدد العملاء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة.

٢/٢: الخدمة المصرفية تؤدي إلى زيادة موارد البنك:

الخدمات المصرفية تؤدي إلى جذب عملاء جدد للمصرف، الأمر الذي يترتب عليه زيادة ودائعه، بالإضافة إلى أنها تجعل العميل يرتبط أكثر بالمصرف، فتجعل المصرف يمارس له كافة نواحي نشاطه المالي، مما يؤدي بالعميل إلى زيادة ودائعه بالمصرف، وذلك لمواجهة مدفوعاته.

(١) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، <http://www.kantakji.com/banks> (٢٥/٤/٢٠١٦).

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: المعايير الشرعية، "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٧٣١:٧٤٢.

(٣) نادية عبد الرحيم، "تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١، ص ٧٢.

٣/٢: الخدمات المصرفية تؤدي إلى زيادة توظيف أموال المصرف:

الخدمة المصرفية تعمل على زيادة توظيف أموال المصرف لأن هناك خدمات يقوم بها المصرف للعميل تؤدي في النهاية إلى منح هذا العميل ائتماناً^(١)، ومن أمثلة هذه الخدمات: دفع ثمن الكهرباء أو اشتراك التليفون بالنيابة عنه ... الخ.

٣- الخصائص المميزة للخدمة المصرفية الإسلامية:

قبل أن نتناول الخصائص المميزة للخدمات المصرفية الإسلامية، يجب معرفة الخصائص المميزة للخدمات المصرفية بصفة عامة ثم نسقط ذلك على الخدمات المصرفية الإسلامية.

١/٣: الخصائص المميزة للخدمة المصرفية:

هناك أربعة خصائص أساسية تنطبق على أي "خدمة" هي: اللاملموسية، التلازمية، تباين الخدمة، وسرعة التلف. ويمكن إبراز هذه الخصائص وإسقاطها على الخدمة المصرفية باعتبارها في نهاية المطاف "خدمة" كالتالي^(٢):

١/١/٣: اللاملموسية: أن الخدمة المصرفية، لا يمكن رؤيتها، أو تذوقها، أو الإحساس بها، أو سماعها، قبل شراءها لذلك فإن مهمة المقدم للخدمة (البائع)، هي جعلها ملموسة بطريقة أو بأخرى^(٣). فتتمثل الجوانب الملموسة في الخدمات المصرفية في الجوانب المادية المرئية للخدمة، كالأجهزة المستخدمة، والحاسب الآلي، وآلات عد النقود، وكشوف الحسابات، بالإضافة إلى التصميم والديكور الداخلي وغير ذلك من المرافق والتسهيلات الموجودة في البيئة المادية للمصرف، ولذلك فإن نجاح المصرف في بيع خدماته يجب أن يعتمد في تحويل اللاملموس إلى ملموس وذلك عن طريق إبراز العناصر الملموسة في الخدمة، وذلك حتى يتكون انطباع جيد لدى العملاء عن جودة الخدمة المقدمة^(٤).

(١) حسن حسني، "عقود الخدمات المصرفية"، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، ص ٦١.

(٢) نادية عبد الرحيم، "مرجع سبق ذكره"، ص ٩.

(٣) ثامر البكري، وأحمد المرحومي، "تسويق الخدمات المالية"، اثناء للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات، ط ١، ٢٠٠٨ م، ص ٧٨.

(٤) ناجى معلا، "الأصول العلمية للتسويق المصرفي"، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م، ص ١٥.

٢/١/٣: عدم إمكانية فصل الخدمة (التلازمة): والتي تسمى أيضا بخاصية التكاملية، إذ لا يمكن فصل الخدمة عن مقدمها، سواء كان المقدم شخصاً أو آلة^(١). فالسلع تنتج وتباع وتستهلك، أما الخدمة فهي تباع ومن ثم تنتج وتستهلك^(٢). لذلك فإن مقدم الخدمة يعتبر جزء من الخدمة نفسها، ويؤثر سلوك مقدم الخدمة بشكل كبير على جودة الخدمة، ولذلك فإن إدارة المصرف عليها أن تحدد مواصفات معينة عند اختيار موظفي المصرف، خاصة الذين يتعاملون مع العملاء بشكل مباشر، وتدريبهم على تقديم الخدمة بشكل سريع ومتقن لزيادة ثقة العملاء بالمصرف^(٣).

٣/١/٣: تباين الخدمة: يلاحظ في الخدمات المصرفية كونها غير نمطية ولا تخضع لمعيار واحد محدد فهي نادراً ما تتجانس فيما بينها وهذا يعود إلى ظروف العمل المادية والاجتماعية المحيطة بالخدمة، وتواجد تركيبة إنسانية تتدخل في سير عملية إنتاج وتوزيع الخدمات^(٤)، فموظف يختلف أسلوب تعامله مع العملاء وفقاً لظروفه النفسية والاجتماعية^(٥)، وهذا ما أدى إلى تقلب في مستوى أحادية تماثل الخدمات المصرفية، وكون التوقعات مختلفة من عميل لآخر، فالنتيجة النهائية متغيرة من مكان لآخر ومن وقت لآخر، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف في تقديم الخدمة وبالتالي اختلاف في مستوى جودة الخدمة نفسها^(٦).

٤/١/٣: قابلية التلف (الهالك): بما أن إنتاج الخدمة المصرفية غير منفصل عن استهلاكها، فمن المستحيل إنتاج خدمة مقدما وتخزينها لحين طلب العميل، فالموظف ينتج الخدمة بمجرد أن يظهر العميل أمامه، فيتم إعداد الخدمة بما يتناسب مع طلب العميل^(٧).

بالإضافة إلى هذه المميزات الأربع والتي تنطبق على أي خدمة كانت، فإننا نجد أن الخدمة المصرفية لها مميزات أخرى علاوة على التي سبق ذكرها والتي نوردتها فيما يلي:

- (١) ثامر البكري، وأحمد المرحومي، "مرجع سبق ذكره"، ص ٧٨.
- (٢) هاني حامد الضمور، "تسويق الخدمات"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٢٣، ٢٤.
- (٣) ناجي معلا، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٥ (بتصرف).
- (٤) محمد عبد الله عبد الرحيم، "التسويق المعاصر"، مطبعة جامعة مصر، القاهرة، مصر، ١٩٨١م، ص ١٧٥.
- (٥) محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.
- (٦) محمد عبد الله عبد الرحيم، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٧٥.
- (٧) حلوز وفاء، "تدعيم جودة الخدمة البنكية وتقييمها من خلال رضی العميل"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ١٥.

٥/١/٣: تعدد وتنوع الخدمات المصرفية: حيث يتعين على المصرف تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية التي تلبى احتياجات العملاء المختلفة باختلاف أنواعهم وتواجههم الجغرافي^(١).

٦/١/٣: الانتشار الجغرافي: يتم تقديم الخدمات المصرفية بالاستعانة بشبكة متكاملة من الفروع التابعة لمركز البنك والمنتشرة في مختلف المناطق بحيث يسمح بتلبية حاجات أكبر قدر ممكن من العملاء، فالمتابعة المتأنية من الخدمات البنكية لن تكون لها قيمة مكانية إلا إذا توافرت للعميل في المكان والزمان المطلوبين، لهذا يجب أن يتم القيام ببحوث ودراسات قبل اختيار الموقع لإكساب الخدمة ميزة الانتشار الجغرافي^(٢).

٧/١/٣: الموازنة بين النمو والمخاطر: دائماً تكون المنتجات المصرفية ذات مخاطر ولذلك لا بد أن تكون هناك رقابة لإيجاد التوازن بين التوسع في البيع والحذر من ارتفاع المخاطرة^(٣). ويتطلب ذلك التوسع والمرونة في استخدام التحليل المالي للتنبؤ بالمخاطرة والعائد خلال جميع الظروف المتوقع حدوثها أوفي ظروف عدم التأكد.

٨/١/٣: الافتقار إلى هوية خاصة: تكاد تكون الخدمات التي تقدمها المصارف أن تكون متشابهة أو متطابقة التصنيف والخصائص، فالبنوك لا تختلف من حيث طبيعة الخدمة الأساسية التي تقدمها كفتح حسابات جارية أو قبول ودائع وغيرها من الخدمات الكلاسيكية والحديثة، ولذلك تسعى البنوك إلى بناء وترسيخ هويتها في ذهن العميل من خلال التميز في تقديم هذه الخدمات عن البنوك الأخرى، وعليه يكون التركيز على الحزمة البنكية المقدمة للعميل وليس المنتج البنكي في حد ذاته ونقصد بالحزمة: موقع البنك وموظفي البنك والسمعة التي يتحلى بها البنك والترويج وأحياناً الخدمات الجديدة أو العصرية^(٤).

٩/١/٣: جودة الخدمات غير قابلة للفحص: فالسلع قابلة للفحص من حيث استبعاد الوحدات المعيبة أثناء الفرز، ولكن موظف المصرف يتعامل مباشرة مع العملاء، وإنتاجه وتقديمه للخدمة يتم بناء على تفاعل إنساني بينه وبين العميل، وبطبيعة الحال لا يمكن إجراء عملية الفرز والرقابة

(١) نادية عبد الرحيم، "مرجع سبق ذكره"، ص ١١.

(٢) حلوز وفاء، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٦.

(٣) تيسير العجارمة، "التسويق المصرفي"، دارالحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، عمان، الاردن، ص ٣٣.

(٤) حلوز وفاء، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٥.

على الجودة بعد الإنتاج، ومن ثم لا يمكنه استبعاد الوحدات المعيبة فالاستهلاك قد تم بالفعل، والمسئولية هنا أكبر وأخطر وتتطلب ضمانات الجودة قبل لحظة الإنتاج، إن كثيرا من ضمانات الجودة تكمن بداخل الموظف، ومن الأهمية أن يستعد الموظف، ويرى نفسه في كل لحظة يقوم فيها بتقديم الخدمة^(١).

١٠/١/٣: التدريب والتطوير للعمالة المصرفية: تقديم الخدمات المصرفية يتطلب نوعية خاصة من العاملين المهرة والذين يتميزون بسرعة الأداء والدقة في العمل مع توفر الكفاءة العالية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تبني سياسة واضحة ومرنة في تدريب وتطوير قدرات العاملين لتتواءم وطبيعة المنتجات التي يقدمها المصرف^(٢).

١١/١/٣: استخدام أحدث التقنيات: في ظروف الصيرفة والمصارف الإلكترونية تتطلب الأنشطة المصرفية استخدام أحدث التقنيات لتنفيذها، ويتكامل ذلك مع التدريب والتطوير لإيجاد المصرفي المتخصص العارف بالتطورات المالية والمصرفية في الإطار الجغرافي الإقليمي والدولي^(٣).

١٢/١/٣: الاعتماد على الودائع: تعتمد المصارف على الودائع في تأدية خدماتها المصرفية، والتي تمثل المصدر الأساسي لتمويل المصارف وتحقيق الأرباح لها^(٤).

٤- الخصائص المميزة للخدمة المصرفية الإسلامية:

كل ما سبق ينطبق على الخدمة المصرفية الإسلامية ويضاف لها العنصر التالي:

١/٤: ارتباط الخدمة المصرفية بروح التشريع الإسلامي: الذي يبني على الإخاء والتعاون والتكامل والمسامحة وتوثيق الصلات بين الأفراد. إن مصطلح المصرف الإسلامي يعنى التزام إدارة البنك في جميع مستوياتها وفي كافة معاملاتها بالشريعة الإسلامية، بحيث لا تقدم الإدارة أى خدمة مصرفية

(١) عوض بدير الحداد، "تسويق الخدمات المصرفية"، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٤.

(٢) المزيد من التفاصيل: أحمد الكردى، "الخدمات المصرفية الإسلامية مشروعية ومواكبة" موقع كنانة اون لاين

(٣) محمود جاسم الصميدى، ردينة غثمان يوسف، "مرجع سبق ذكره"، ص ٦٥.

(٤) المرجع السابق ص ٥٦.

محرمة وهي عالمة بحرمتها وفسادها شرعاً، وحجر الزاوية في ذلك أن يتجنب المصرف في جميع خدماته أكل الربا وكتابته والشهادة عليه، ويتجنب كذلك المعاملات التي فيها غرر محرم أو تغيير أو تدليس أو غش أو غير ذلك مما فيه أكل لأموال الناس بالباطل، قاصداً بذلك اتقاء غضب الله تعالى، ثم تحقيق مصلحة التمويل من المودعين والمساهمين في البنك، ومصلحة المجتمع كله قدر الإمكان^(١).

مما سبق يرى الباحث أن هناك صعوبة في تقديم الخدمات المصرفية مقارنة بالسلع لما لها من خصائص يؤدي العامل البشري فيها دوراً كبيراً نظراً لعدم إمكانية فصل الخدمة عن مقدمها، وكذلك عدم إمكانية الفصل بين إنتاج الخدمة واستهلاكها الأمر الذي يؤدي إلى التفاعل بين مقدم الخدمة وعملاء المصرف، كما أن مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية وخصائصها لا يختلف عن مفهوم وخصائص الخدمات المصرفية بصفة عامة سوى في الجانب العقائدي والذي يتمثل في الالتزام بالمعايير الشرعية عند تقديم هذه الخدمات لجمهور المتعاملين.

٥- دورة حياة الخدمة المصرفية والضوابط الشرعية لتسويقها:

١/٥: دورة حياة الخدمة المصرفية:

تشبه دورة حياة الخدمة المصرفية دورة حياة الكائن الحي، فكما أن حياة هذا الأخير مرتبطة بنطاق زمني يمر عبره بمراحل مختلفة تبدأ بولادته وتنتهي بوفاته، فإن للخدمة المصرفية دورة حياة تبدأ بتقديمها إلى السوق وتنتهي بمرحلة انحدارها وتدهورها، فالمنتجات المصرفية تظهر وتختفي، وهناك منتجات تختفي أسرع من غيرها، بينما منتجات أخرى تبقى في السوق لفترة أطول من غيرها^(٢).


تمر الخدمات المصرفية خلال حياتها بنفس المراحل التي تمر بها دورة حياة أى منتج أو خدمة أخرى، وبشكل عام فإن الخدمة المصرفية تمر بأربع مراحل وهي: التقديم، النمو، النضج،

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، بحث رقم ٦٦ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٥ مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، هـ، ص ١٩٣.

(٢) حلوز وفاء، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٧.

والانحدار (التدهور)، حيث ترتبط هذه المراحل بحجم مبيعات الخدمة أو الأرباح المحققة الناتجة عنها^(١). والشكل التالي يبين لنا هذه المراحل:

شكل (١/١): مراحل تطور الخدمة المصرفية



المصدر: محمود جاسم الصميدعي، ردينة يوسف، "التسويق المصرفي": مدخل استراتيجي، كمي، تحليلي، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٣.

١/١/٥: مرحلة التقديم (الظهور): إن الفترة الزمنية لهذه المرحلة قصيرة نسبياً، مع تزايد سريع للمبيعات، وذلك نتيجة لأنه: أما أن هذه الخدمة الجديدة تم تقنينها وطرحها في السوق من قبل المصرف في آن واحد، أو أنه تم استحداثها من قبل مصرف وتم اعتمادها من قبل مصارف أخرى منافسة في نفس الوقت^(٢).

تحتاج هذه المرحلة إلى جهود ترويجية مكثفة، ويكون الهدف التسويقي الأساسي هو حث المستهلكين المرتقبين على تجربة الخدمة الجديدة، ويستخدم الإعلان ووسائل تنشيط المبيعات والاتصالات الشخصية والنشر، كما قد يستخدم السعر لتشجيع المستهلك على شراء الخدمة.

والهدف من هذا كله هو دفع الخدمة إلى مرحلة النمو^(٣).

(١) زيدان محمد، "دور التسويق في القطاع المصرفي: حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ١٢١.
(٢) Sylvie de coussergues "la banque: sstructuresmarchee" OP-CIT .p66
نقلاً عن: نادية عبد الرحيم، "مرجع سبق ذكره"، ص ٣٣.
(٣) صالح محمد أبوتايه، "التسويق المصرفي بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٧٣.

وتتميز هذه المرحلة بالآتي^(١):

- قلة المنافسين أو انعدامهم.
- انخفاض هامش الربح.
- عدم وضوح قطاعات السوق وصعوبة تحديدها.
- انخفاض المبيعات.

٢/١/٥:مرحلة النمو: هذه المرحلة طويلة نسبياً في الزمن، وفيها نجد أن الخدمة اكتسبت شعبية جيدة، ومعدل استخدامها يعرف استقراراً^(٢)، وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في دورة حياة الخدمة المصرفية، وتتميز هذه المرحلة بزيادة الطلب ونموه على الخدمة، وتستمر هذه المرحلة مادام حجم التعامل بالخدمة لم يصل إلى أعلى مستوياته الموضوعية أو المحددة من طرف المصرف، وهناك مؤشرات دالة على أن الخدمة مازالت في مرحلة النمو وهي:

- التزايد في معدلات نمو حجم المبيعات والأرباح.
- اشتداد حدة المنافسة بين البنوك.
- تحسين جودة الخدمة.

وترتكز الجهود الترويجية في هذه المرحلة على المحافظة على العملاء، والحصول على عملاء جدد، وكسب قطاعات تسويقية جديدة، ويضع البنك في هذه المرحلة سياسات مضادة لتحركات المنافسين التي تشتد في هذه المرحلة^(٣).

٣/١/٥: مرحلة النضج: تتصف هذه المرحلة باستقرار في المبيعات وتحقيق أرباح عالية^(٤)، بوصول حجم التعامل بالخدمة والأرباح المتولدة عن ذلك إلى المستوى المتوقع، الذي يصبح في أحسن أوضاعه، ويتميز بعد ذلك بالثبات والاستقرار بالرغم من الزيادة المستمرة في حجم التعامل

(١) سعيداني محمد، بوصالح سفيان، "قياس أداء الخدمة وفق تطلعات العملاء وتأثيرها على القدرة التنافسية للمؤسسة"، ملتقى وطني حول: إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠١٠، ص ١٠.

(٢) بريس عبد القادر، "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠٠٦م، الجزائر، ص ٢٣٨.

(٣) صالح محمد أبو تايه، "مرجع سبق ذكره"، ص ٧٤ (بتصرف).

(٤) محمد جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٤٧.

واتجاهه نحو الانخفاض، ويقود هذا كله إلى الضغط على الأسعار لتتجه نزولا بتكثيف الجهد الترويجي في هذه المرحلة واستغلال كل إمكانيات البنك للمحافظة على مستوى حجم معين من مبيعات هذه الخدمة، ولهذا فإن أي استراتيجية تسويقية يتبناها المصرف في هذه المرحلة يجب أن تركز على محورين رئيسين^(١):

أ- أسعار منخفضة لإغراء العملاء واستمالة رغباتهم.

ب- ترويج مكثف يتم من خلاله تأكيد المكانة التنافسية للبنك وإبراز الميزة النسبية فيما يقدمه من خدمات.

وفي هذه المرحلة يبدأ خروج المؤسسات ذات المستوى الضعيف ويبدأ انخفاض المستوى الكمي للخدمات المقدمة وهذا مؤشر لمرحلة التدهور^(٢).

٤/١/٥: التدهور: في هذه المرحلة يقل الطلب على الخدمة وذلك لعدة أسباب، فقد تكون الخدمة قد أصبحت لا تلبى حاجات ورغبات العملاء أو ظهور خدمات مصرفية ذات منافع أكثر، وأكثر انسجاما مع حاجات ورغبات الأفراد، عدم كفاءة مقدمي الخدمة.

وبالتالي فإن من أهم الاستراتيجيات في هذه المرحلة ترشيد السياسات التسويقية المختلفة، كتقليل الإعلان، والتركيز على وسائل معينة دون أخرى، وغيرها من الطرق، وعندما تصبح هذه الجهود غير مجدية في المحافظة على رقم معين من المبيعات يقابل على الأقل التكاليف يقرر البنك وقف الخدمة وحذفها من خط المنتجات، لذا فإن المنتج لا يستمر إلى الأبد في السوق وإن له فترة حياة محددة^(٣).


(١) زيدان محمد، "دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ١٢٣.

(٢) سعيد أنى محمد، بوصال سفيان، "قياس أداء الخدمة وفق تطلعات العملاء وتأثيرها على القدرة التنافسية للمؤسسة"، ملتقى وطني حول: إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠١٠، ص ١٠.

(٣) صالح محمد أبو تايه، "مرجع سبق ذكره"، ص ٧٥ (بتصرف).

إن التعبير عن دورة حياة الخدمة المصرفية في الأشكال السابقة تعبير نظري، فالواقع يختلف كثيراً، لأن منحنى المبيعات والأرباح قد لا يسير على وتيرة واحدة، وإما يكون استناداً إلى كمية المبيعات المحققة، وبذلك فإن هذا المنحنى قد يكون غير منظم كما هو في الشكل التالي^(١):

شكل رقم (٢/١): الشكل العملي لدورة حياة الخدمة المصرفية



المصدر:، جاسم الصميدعي، ردينة يوسف، "التسويق المصرفي": مدخل استراتيجي، كمي، تحليلي، دار المناهج، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٣.

من هذا الشكل نلاحظ أن الخدمة المصرفية تصل إلى مرحلة النمو وتبقى فيها، إلا أنها تواجه عدم استقرار في كمية الطلب عليها.

إن دراسة دورة حياة الخدمة أداة تستخدمها إدارة التسويق بالبنك لمساعدتها على اتخاذ القرار الأنسب، فالقرارات والجهود المبذولة في كل مرحلة من مراحل دورة حياة الخدمة قد تختلف من مرحلة إلى أخرى، وما يناسب مرحلة معينة قد لا يناسب مرحلة أخرى^(٢)، وعلى المصارف الإسلامية الالتزام التام بمراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بتسويق الخدمات المالية الإسلامية في كل مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج كما سيأتي بعد.

٦- الضوابط الشرعية لتسويق خدمات ومنتجات المصرفية الإسلامية^(٣)

تتميز الخدمات المصرفية بالمصارف الإسلامية بالعديد من الضوابط الشرعية من أهمها:

(١) محمود جاسم الصميدعي، وردينة عثمان يوسف، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٤٤.

(٢) شفيق حداد، "أساسيات التسويق"، دار مكتبة الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨ م، ص ١٣٤.

(٣) حسين حسين شحاته، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص ١٧٠.

١/٦: **المشروعية:** ويقصد بها أن تكون مفاهيم ومضامين ووسائل وأساليب التسويق متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢/٦: **الأخلاق والسلوك الحسن:** ويعنى أن يلتزم رجل التسويق بالمصارف الإسلامية بالقيم والأخلاق الفاضلة، والسلوك الحسن الطيب، وتجنب سوء الخلق، وانحراف السلوك.

٣/٦: **المنفعة المعتبرة شرعاً:** ويقصد بذلك أن تركز العملية التسويقية على ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات ومنتجات تحقق النفع المشروع للفرد وللمجتمع وللدولة وللأمة الإسلامية.

٤/٦: **تحريم عمليات التسويق التي تمس حقوق الإنسان:** ويقصد بذلك أن تكون مفاهيم ومضامين الرسائل التسويقية ليس فيها اعتداء على العقيدة، أو الفكر، أو العرض أو المال.

٥/٦: **سد الذرائع مقدم على جلب المنافع:** ويقصد بذلك تجنب اختيار الوسائل والأدوات والوسائل التسويقية التي فيها مفسدة شرعية مهما كانت المغريات، وتطبيق قاعدة تجنب المفاصد مقدم على جلب المنافع.

٦/٦: **تجنب المتاجرة بالدين:** ويقصد بذلك عدم تحميل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مالا تحتمل، أو تطويعها لتتنفق مع الأعراف السائدة في المصرفية التقليدية، فلا تحايل على شرع الله.

٧/٦: **المعاصرة في وسائل التسويق:** ويقصد بذلك المبادرة في استخدام أساليب التقنية الحديثة في التسويق المصرفي الإسلامي متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[(/) قرار الهيئة الشرعية رقم ١٢٣ بنك البلاد في ٢٠١١/١/٤ (التزام البنك بالمظهر الشرعي)]^(١)

٨/٦: **التحقق والتوثيق:** ويقصد بذلك استخدام الأدلة وقرائن الإثبات للتأكيد على صحة المعلومات التسويقية عن المصرفية الإسلامية لدعم الثقة.

المبحث الثاني

الأساس الفكري وأساليب الخدمات المصرفية الإسلامية

(١) ملحق رقم (١/١)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (الإلتزام بالمظهر الشرعي).

تمهيد

يتناول هذا المبحث الأساس الفكري للخدمات المصرفية الإسلامية والتي قوامها عقد الوكالة. وكذلك الخدمات المصرفية التي لا تطبقها المصارف الإسلامية، والخدمات التي تنفرد بها المصارف الإسلامية وتتميز بها عن غيرها من البنوك التقليدية.

الأساس الفكري للخدمات المصرفية الإسلامية: كان القرآن الكريم وما زال المصدر الأول لفقهاء المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تندرج تحتها كل المعاملات فكانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين ، والربا والقرض ، والنقود ، والصدقة، والزكاة ، والإنفاق ، وما إلى ذلك تمثل أصولاً تشريعية عظيمة ارتفعت بفكر الناس وسلوكهم في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهوداً من قبل، ثم جاءت السنة النبوية كمصدر ثان للدستور لتكتمل الإطار الفكري والتطبيقي بمزيد من الأحكام التفصيلية في المعاملات في حياة الرسول ﷺ، ثم كان اجتهاد الصحابة في المعاملات في حياة الرسول ﷺ، ثم اجتهاد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ميراثاً فكرياً يحتذى به..

فالخدمات المصرفية تستمد مصداقيتها من كونها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويختلف التكليف الشرعي لهذه الخدمات وفقاً لطبيعتها، وإن كان هذا لا يمنع من وجود قاسم مشترك يكاد يكون في معظمها هو عقد الوكالة، حتى يمكن القول إن الأساس الفكري للخدمات المصرفية الإسلامية غير الاستثمارية قوامه هو عقد الوكالة، ولا يمكن أن نغفل أيضاً دور البنوك التقليدية في الأساس الفكري للمصارف الإسلامية، هذا بالإضافة إلى الجوانب الفكرية الأخرى المرتبطة بالخدمات المصرفية الإسلامية مثل عقد الإجارة وعقد الكفالة وهو ما يتطلب الوقوف لمعرفة ما يخص عقد الوكالة والذي يعتبر من أهم العقود المرتبطة بالخدمات المصرفية الإسلامية.

٢/١: الوكالة وتطبيقاتها المصرفية:

١/٢/١: مفهوم الوكالة:

هي "إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، وهي مشروعة ، والأصل في الوكالة أنها عقد غير لازم فيصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل وقد تلزم أحياناً^(١)".

٢/٢/١: مشروعية الوكالة: اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة آية ٦٠] أي الصدقة وهم وكلاء الأمام في جمع الزكاة^(٢). وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف ١٩] فقد وكلوا أحدهم في شراء الطعام لهم.

ومن السنة: الأحاديث كثيرة منها: عن حكيم بن حزام [أنا النبي ﷺ بعثة ليشتري له أضحية بدينار فاشتري أضحية فأربح فيها ديناراً فاشتري أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ضح بالشاة وتصدق بالدينار^(٣)]. فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في شراء الأضحية وتقسيمها والتصدق بالمال.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين^(٤). لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٤/٢/١: أركان الوكالة:

للوكالة أركان أربعة عند الجمهور: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة، وركنهما واحد عند الحنفية وهي الإيجاب والقبول، مثل وكلتك بكذا، أو أفعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م، ص ٦١٧.

(٢) أبو بكر جابر الجزائري، "منهاج المسلم"، دارالسلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م، ص ٣١١.

(٣) الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق محمد فؤاد عبدالباق، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، (ط ٢) (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، (٥٥٠/٣).

(٤) تكملة فتح القدير ٤/٨، والمغني ٥/٨٧، ومغني المحتاج ٢/٢١٧.

ونحوه، فيقول الوكيل: قبلت أو رضيت ونحو ذلك. ويتم القبول بكل فعل يدل على القبول ولا يشترط كونه لفظاً^(١).

٥/٢/١: شروط الوكالة^(٢):

شروط الوكالة موزعة بين الموكل والوكيل، والموكل فيه. فيشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف الذي وكل فيه، وعلى هذا لا يصح التوكيل مطلقاً من فاقد الأهلية، ويشترط في الوكيل أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة فلا تصح وكالة المجنون والصبي الغير مميز كما يشترط أن يكون عالماً بالتوكيل.

ويشترط في الموكل فيه (محل الوكالة):

١. أن يكون معلوماً للوكيل حتى لا تقضي إلى نزاع.
٢. أن يكون من التصرفات المباحة شرعاً.
٣. أن يكون مما يقبل النيابة مثل البيع والشراء والإجارة والهبه وما شابه ذلك، ولا تكون في بعض الأعمال مثل اليمين والشهادة والعقوبات.


٦/٢/١: أنواع الوكالة:

تتنوع الوكالة إلى أنواع متعددة كما في الشكل التالي:

شكل رقم (٣/١): أنواع الوكالة

(١) محمد مصطفى شلبي، "المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه ونظرية الملكية والعقد"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٩٨٥، ص ٥٢٨.

(٢) وهبة الزحيلي، "العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدنى الأردنى"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٧٠م، ص ٢٨٢.



المصدر: من إعداد الباحث

١. وكالة عامة ووكالة خاصة:

الوكالة العامة هي التي فُوض فيها للوكيل القيام بجميع التصرفات^(١).

والوكالة الخاصة هي ما كان إيجاب الموكل فيها خاصاً بتصرف معين، كأن يوكل إنسان آخر في أن يبيع له سلعة معينة^(٢).

٢. وكالة مطلقة ووكالة مقيدة:

الوكالة المطلقة: ما كانت خالية من أي قيد كسواء سيارة دون بيان مواصفاتها.

الوكالة المقيدة: ما حددت فيها صفات المحل الموكل فيه، كأن يقول الموكل لوكيله: وكتك في بيع هذه الأرض بثمن حال قدره كذا، أو مؤجل إلى شهر كذا، أو مقسط إلى أقساط لمدة عام^(٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوكالة المطلقة تقيد بالعرف وبما فيه المصلحة وما يناسب الموكل، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوكالة المطلقة تسري على إطلاقها^(٤).

(١) عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية"، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، السعودية، (ط١)، ٢٠٠٤ م، الجزء الخامس، ص ١٠٠.

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الجزء ٤٥، ط ١٠٠٦، ص ٢٦.

(٣) محمد مصطفى شلبي، "مرجع سبق ذكره"، ط ١٠، ١٩٨٥ م، ص ٥٣.

(٤) عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ١٠٠.

فالوكالة المطلقة لا يجوز فيها البيع بالنقصان أو الشراء بزيادة بما يختلف عن المتعارف، ولا يجوز فيها البيع مقايضة ولا بأجل إلا بموافقة الموكل^(١).

٣. وكالة مؤقتة ووكالة غير مؤقتة:

الوكالة المؤقتة هي التي يوضع زمن لاستمرارها^(٢)، كقول الموكل للوكيل: أنت وكيلى شهرا^(٣)، فإذا انتهت المدة المحددة تنتهي الوكالة ولا يحق للوكيل التصرف بعدها .

الوكالة غير المؤقتة هي التي لا يحدد زمن لانتهائها.

٤. وكالة لازمة ووكالة غير لازمة:

الوكالة اللازمة هي التي لا يكون لأحد طرفيها الحق في إنهاؤها.

الوكالة غير اللازمة هي التي يكون لكل من طرفيها الحق في إنهاؤها.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الوكالة أنها عقد غير لازم في حق العاقدين^(٤).

٥. الوكالة بأجر والوكالة بدون أجر:

الوكالة بأجر يستحق فيها الوكيل أجراً مقابل الوكالة، وإذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة^(٥).

الوكالة بدون أجر لا يستحق الوكيل أجراً مقابل الوكالة.

٧/٢/١: إنتهاء الوكالة:

(١) المعايير الشرعية، "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ٢٠١٥، ص ٦٢١.

(٢) أشرف محمد دوابه، "الخدمات المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري والتطبيقي"، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م، ص ١٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٨.

(٤) أشرف محمد دوابه، "الخدمات المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري والتطبيقي"، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(٥) المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ٢٠١٥م، ص ٦٢١.

تنتهي الوكالة في الحالات الآتية:

١. موت الموكل أو فقدانه الأهلية.
٢. موت الوكيل أو فقدانه الأهلية.
٣. عزل الوكيل نفسه في الوكالة دون أجر.
٤. عزل الموكل الوكيل.
٥. فوات محل التوكيل، هلاك السلعة الموكل ببيعها .
٦. إنتهاء المدة في الوكالة المؤقتة بمدة^(١).
٧. إنجاز التصرف الموكل فيه، كما لو وُكل بقبض دين فقبضه^(٢).
٨. خروج محل التصرف عن ملك الموكل^(٣).

وتطبق الوكالة في الخدمات التي يقدمها المصرف للعملاء ويكون وكيلاً عنهم في القيام بالتعاقد، مثل الشراء والبيع والإجارة وكالة عن العملاء في المواعيد المحددة، فمثلاً يقوم المصرف بناء على توكيل العملاء بشراء الشيكات السياحية الخاصة بهم مقابل عمولة متعارف عليها

ويشترط عند القيام بالتعاقد عن العملاء أن يكون العقد موافقاً للضوابط الشرعية^(٤). أما باقي الخدمات الأخرى يتم تطبيقها حسب طبيعة الخدمة المصرفية المقدمة كعقد الصرف وعقد الإيداع، وعقد المراهبة وعقد المضاربة وعقد المشاركة وغيرها من العقود.

(١) عبد الستار أبو غدة، "مرجع سبق ذكره، الجزء الخامس، ص ١١٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، "مرجع سبق ذكره"، ص ١١٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن الوكالة: شيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمد ابن عبد الحليم الشهير بابن تيمية "الفتاوى الكبرى"، دار الغد العربي، القاهرة المجلد الرابع، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، ص: ٣٥١-٣٥٦.

(٤) غسان محمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٤.

والجدول التالي يوضح ملخص للموقف الفكري لأهم الخدمات المصرفية سواء كانت تنطوي على ائتمان أو لا تنطوي على ائتمان وكذلك العقود الحاكمة لكل خدمة.

جدول رقم (١/١): الموقف الفكري للخدمات المصرفية الإسلامية

م	نوع الخدمة المصرفية	تنطوى على ائتمان		الموقف الفكري
		لا	نعم	
١	اعتمادات مستندية - مغطاة بالكامل - بغطاء جزئي - بدون غطاء	X	✓ ✓	يتم تنفيذها كما هي في عقد الوكالة يتم تنفيذها في إطار عقد المشاركة والمرابحة يتم تنفيذها في إطار عقد المشاركة والمرابحة
٢	<u>خطابات الضمان</u> - ابتدائي - نهائي مغطى بالكامل - نهائي مغطى جزئي - نهائي بدون غطاء	X X	✓ ✓	تكيف العملية في مجملها في إطار عقدي الوكالة والكفالة تكيف العملية في مجملها في إطار عقدي الوكالة والكفالة تكيف العملية في مجملها في إطار عقدي الوكالة والكفالة تكيف العملية في مجملها في إطار عقدي الوكالة والكفالة
٣	<u>الأوراق المالية</u> - الإيداع للأوراق - بيع وشراء الأوراق - إدارة الاكتتابات - دفع الكوبونات	x x x x		يتم تنفيذها في إطار عقد الوديعة يتم تنفيذها في إطار قواعد الوكالة يتم تنفيذها في إطار قواعد الوكالة يتم تنفيذها في إطار قواعد الوكالة أو الحوالة
٤	<u>الأوراق التجارية</u> - خصم الأوراق التجارية. - تحصيل الأوراق - قبولها كتأمين إضافي	X X	✓	أوقف التعامل بها لأنها من قبيل القرض الذي جرنفع. يتم تنفيذها في إطار عقد الوكالة تقبل في إطار عمليات تمويلية بالصيغ الإسلامية
٥	<u>الصرف الأجنبي</u> - بيع حاضر - بيع أجل	X	✓	يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الصرف لا تتم ممارستها نظراً لأنها تخل بأركان عملية البيع
٦	<u>التداول</u> - مغطاة بالكامل - مغطاة جزئي	X X		تم ممارستها في إطار عقد الوكالة تم ممارستها في إطار عقد الوكالة
٧	السحب على المكشوف		✓	لا يتم التعامل به في صورته التقليدية إلا من خلال القرض الحسن، ولو بوقت محدود بمبلغ محدود والمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها المصرف.
٨	تأجير الخزائن	X		يتم تنفيذها في إطار عقد الإجارة .

م	نوع الخدمة المصرفية	تنطوى على ائتمان	
		لا	نعم
٩	حفظ الأمانات	x	
١٠	الصرف الأجنبي - بيع وشراء الشيكات - شراء شيكات آجلة	x	
١١	التحصيلات	x	
١٢	أمناء الاستثمار	x	

المصدر: الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٦ م، الطبعة الأولى، ص ٨٤-٨٥.

التعليق على الجدول:

من الجدول السابق تم تقسيم الخدمات المصرفية إلى مجموعتين، المجموعة الأولى عبارة عن خدمات مصرفية تنطوي على ائتمان والمجموعة الثانية عبارة عن خدمات مصرفية لا تنطوي على ائتمان، فالخدمات التي تنطوي على ائتمان مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الغير مغطاة بالكامل يتم تنفيذها في إطار صيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحة أو المشاركة أو المضاربة، أما الخدمات التي لا تنطوي على ائتمان فمعظمها يتم في إطار عقد الوكالة مثل الوكالة في الاعتماد المستندي، الوكالة في خطابات الضمان، الوكالة في الأوراق المالية، الوكالة في خدمات الأوراق التجارية، الوكالة في المتاجرة بالعملات، الوكالة في خدمات أمناء الاستثمار.

٢- الخدمات المصرفية التي لا تقوم بها المصارف الإسلامية:

هناك أصناف من الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية يمكن وصفها بأنها من المعاملات الغير الجائزة شرعاً وبالتالي لا تقوم بها المصارف الإسلامية ومنها ما يلي:

١/٢: الودائع المصرفية بفائدة كما تنفذها البنوك التقليدية:

يعتبر قبول الودائع من أقدم الخدمات المصرفية^(١)، إذ تقوم البنوك بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد^(٢). تنقسم الودائع المصرفية في البنوك التجارية إلى ثلاثة أنواع^(٣):

- حسابات الودائع الجارية (تحت الطلب).
- حسابات ودائع التوفير (الادخار).
- حسابات الودائع الاستثمارية (لأجل).

١/١/٢: حسابات الودائع الجارية (تحت الطلب):

هي الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب منها لحظة الحاجة بحيث تُرد عند الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع^(٤) ولا يقصد بهذه الودائع الاستثمار وإنما هي لغرض الحفظ ولاستعمالها كأداة لتسوية التزامات عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر النقل المصرفي.

٢/١/٢: حسابات ودائع التوفير (الادخار):

هي الودائع التي يودعها أصحابها في البنك ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويُعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة^(٥).

(١) رعد حسن الصرن، "عولمة جودة الخدمات المصرفية"، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٢٩٢.

(٢) محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنوك"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٢٠، ص ١٦.

(٣) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م، ص ٢٦٥.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع: علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١م، ص ١٥٤.

(٥) حسن عبد الله الأمين، "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام"، دار الشروق، السعودية، ١٩٨٣م، ص ٢٠٩.

٣/١/٢: حسابات الودائع الاستثمارية (لأجل):

هي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو أي شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب^(١).
وتختلف الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية في أن الأولى يكون الهدف منها الربح والنماء بخلاف الثانية التي تكون لأغراض الحفظ وتسوية المدفوعات^(٢).

٢/٢: التكييف الفقهي للودائع بفائدة:

جميع الودائع التي تقبلها البنوك التقليدية مقابل فائدة محددة أو متغيرة وفقاً لسعر الفائدة الجاري هي من الربا المحرم شرعاً؛ لدخول عنصر الفائدة فيها واختلاف مسميات هذه الودائع لا يغير من حقيقتها الشرعية شيئاً وهذا ما عليه جماهير علماء المسلمين المعاصرين، ولم يخالف إلا بعض العلماء وهم قلة، والأدلة التي اعتمدوا عليها ضعيفة لا تقف أمام أدلة عامة الفقهاء المعاصرين^(٣)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين^(٤) إلى جواز التعامل بالودائع والشهادات الاستثمارية ذات العائد الثابت، وأن أرباحها حلال واحتجوا على ذلك بما يأتي^(٥):

١- الودائع بفائدة صورة من صور عقد المضاربة المشروعة التي أجازها الفقهاء

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يمكن ولا يصح جعل الودائع أو شهادات الاستثمار عقد مضاربة؛ لأن المضاربة شركة بين رب المال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على رب المال ويخسر المضارب عمله وجهده.

(١) وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢ سوريا، م، ص ٤٧٢.

(٢) ناظم النورى الشمري، "النقود والمصارف"، مديريه دار الكتب، ١٩٨٨، ص ١٥٦.

(٣) غسان محمد الشيخ، "اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية"، دار القلم، دمشق، سوريا، ٢٠١٤ م، ص ١٢١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢١.

(٥) المرجع السابق، ص ١٢١.

٢- الودائع بفائدة من المعاملات الحديثة ولم تكن موجودة في عهد التشريع فتكون من قبيل المسكوت عنه، والمسكوت عنه إذا كان يحقق منافع يكون جائزاً والمنافع هنا متحققة لكل من العامل وأرباب الأموال، فالعامل يحصل على ثمرة عمله، ورب المال يحصل على ثمرة ماله فضلاً عن هذا الاستثمار يعود بالنفع على المجتمع كله.

رد هذا الاستدلال: بأن السندات أو شهادات الاستثمار ليست من قبيل المسكوت عنه، لأنها من القرض بفائدة، وهو أمر منصوص على تحريمه وتسميتها بشهادات استثمار لا يغير من الأمر شيئاً، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٣- الودائع بفائدة إنما يشترها المستثمر بنية مساعدة الدولة ولا يقصد الاستغلال.

ورد هذا الاستدلال: على فرض وجود النية الحسنة، فإنها لا تغير من الأمر شيئاً، فالحرام لا يصبح حلالاً لقوله ﷺ [إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً]^(١).

٤- يمكن تكييف الفائدة أو العائد الثابت على القيمة الاسمية للشهادات على أنها نوع من الهبة، والدولة لها أن تكافئ أو تهب لأبنائها لقوله ﷺ [من صنع إليكم معروفاً فكافئوه]^(٢).

رد هذا الاستدلال: الهبة شيء والربا شيء آخر، والأصل في الهبة أنها غير ملزمة حيث يجوز للواهب الرجوع فيها أما السندات وشهادات الاستثمار فمصدرها ملزم بدفع فائدة محددة بقوة القانون^(٣).

٥- الودائع بفائدة معاملة تقوم على التراضي بين الطرفين وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة

رد هذا الاستدلال: بأن التراضي على عقد محرم لا يجيزه ولا يبيحه^(٤).

(١) مسلم، "كتاب الزكاة"، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، ٧٠٣/٢ (دار احياء التراث العربي، د، ت).

(٢) صحيح ابن حبان، "ذكر الامر بالمكافأة لمن صنع اليه": ١٩٩/٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٣، ٢٠٠. أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، ١٢٨/٢ (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥).

(٣) غسان محمد الشيخ، "مرجع سابق ذكره"، ص ١٢١.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع: عبد العال أحمد عطوة، "مرجع سبق ذكره"، ص ٤٧.

القول الثاني: ذهب عامة الفقهاء المعاصرين^(١) إلى عدم جواز التعامل بالودائع التي تعطي فوائد ثابتة للعميل واستند أصحاب هذا الرأي إلى الآتي:

أن الودائع بفائدة التي تصدرها البنوك هي قروض مشروطة بفائدة ثابتة وهذا من الربا المحرم في القرآن والسنة والإجماع.

أما في القرآن الكريم فهناك آيات كثيرة تفيد التحريم منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة ٢٧٨] ثم قال جل شأنه: ﴿وَأَن تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة من آيه ٢٧٩] فالآية الأخيرة حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه وهذا دليل واضح على تحريم القرض بفائدة.

وأما السنة النبوية المطهرة فهناك أحاديث كثيرة تدل على التحريم منها: قوله ﷺ [كل قرض جر منفعة فهو ربا]^(٢). لذلك نجد أن المصرف لا يعطى أى عائد على الحساب الجارى.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم القرض بفائدة: "أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ زيادة على ذلك ربا"^(٣).

٣/٢: حكم الودائع الجارية (الحساب الجاري) في البنوك التقليدية:

اختلف العلماء المعاصرون في هذا الأمر على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن أصل عدم جواز فتح الحساب الجاري لدى البنوك التقليدية، لأن الإعانة على المعصية معصية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢] ولكن يستثنى من هذا الأصل جواز فتح الحساب الجاري لدى البنوك التقليدية للحاجة العامة مثل حفظ النقود من السرقة والسطو وسهولة تداولها وتحويلها، ولكن

(١) لمزيد من التفصيل راجع: "قرارات المؤتمر الإسلامي الثاني" لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام: ١٣٨٥هـ، الموافق ١٩٦٥م ،

غسان محمد الشيخ، "مرجع سابق ذكره"، ص ١٢٣، ١٢٤

(٢) الحديث في التلخيص الحبير: ٣/٣٤ (المدينة المنورة، ١٨٦٤م) إلى مسند بن الحارث بن أبي أسامة وإسناده ضعيف لأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث إلا أنه صح موقوفاً عن جمع من الصحابة كما أجمعت الأمة علي الأخذ به انظر: تنقيح

التحقيق: ٣/١٩٢، نصب الراي، ٤/٦٠٦، نقلا عن: غسان محمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٩٥ (دار الدعوة، ط ١٤٠٢هـ، ٣٠هـ).

إذا انتفت الحاجة مثل وجود مصارف إسلامية كما هو اليوم فإنه يزول الاستثناء للقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله) ^(١).

القول الثاني: ذهب إلى جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك التقليدية مع الكراهة، ترفع هذه الكراهة بوجود الحاجة إلى الحساب الجاري لدى البنك التقليدي، لأن هذه الإيداعات لا تستلزم الدخول في عقد ربوي، فهذا الإيداع ليس المحرك الرئيسي للمعاملات الربوية، بحيث لو لم يودع الرجل ماله لم يقع البنك في معصية؛ ولأن المودع لم يقصد إعانة البنك وإنما قصد حفظ أمواله ثم أن المودع لم يعلم يقينا أن ماله يستخدم في معاملة ربوية بل ربما يستخدم في معاملة مشروعة حتى لو استخدم في معاملة غير مشروعة فالنقود تعين بالتعيين في عقود المعاوضات المشروعة ^(٢).

٤/٢: السحب على المكشوف:

تتيح البنوك للمتعاملين معها عدداً من الخدمات المصرفية، منها ما يسمى بالسحب على المكشوف وهو: أن البنك يسمح لصاحب الحساب الجاري بتجاوز رصيد حسابه الجاري، وفي البنك التقليدي يتم احتساب فائدة كئمن لهذه الخدمة تتحدد وفق حجم المبلغ المسموح به تجاوز رصيد الحساب والمدة وهذه الفائدة من الربا المحرم ^(٣).

١/٤/٢: أنواع السحب على المكشوف:

ينقسم السحب من حيث وجود اتفاق مسبق مع البنك من عدمه إلى نوعين: ^(٤)

سحب على المكشوف عادي ويتم باتفاق مسبق مع العميل والبنك ويسمى (حساب جاري مدين) حيث يسمح البنك لعملائه أن يكونوا مدينين له حتى حد معين مقابل فائدة محددة.

سحب على المكشوف مؤقت ويتم من غير ترتيب مسبق مع البنك، ولكن البنك لثقتة بعميله يقبل شيكات عميله حتى ولو زادت عن رصيد حسابه، ويتقاضى فائدة محددة مقابل ذلك.

(١) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م، ص ٨٥.

(٢) محمد تقى العثماني، "أحكام الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ١/٧٩٩/٨٠٢.

(٣) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢١٧.

(٤) محمد القرى، "الحسابات والودائع المصرفية"، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع.

ينقسم السحب من حيث وجود أوراق تجارية تقابل الدين أو عدمه إلى نوعين^(١):

سحب على المكشوف حر وهو أن يسحب العميل من حسابه مبالغ تزيد عن الرصيد ولا يقابل تلك الزيادة أية أوراق تجارية مثل الشيكات تحت الطلب والكمبيالات وغير ذلك.

سحب على المكشوف معلق وهو أن يسحب العميل من حسابه مبالغ تزيد عن الرصيد ويقابل تلك الزيادة شيكات تحت التحصيل أو كمبيالات موكلا البنك في تحصيلها.

ينقسم السحب على المكشوف من حيث وسيلة السحب من البنك إلى أربعة أنواع^(٢):

السحب المكشوف بطريق بطاقة الائتمان وذلك عندما يستخدم العميل بطاقة الائتمان في السحب النقدي أو الشراء، ويسجل البنك قيمتها في حساب العميل المدين إذا كان مكشوفاً ويحسب عليه فوائد من يوم التسجيل إلى حين تغطية الحساب.

السحب على المكشوف بطريقة الشيك ويتم عندما يستعمل العميل الشيك في السحب النقدي أو وفاء دين عليه، دون رصيد، فإذا قِيلَ البنك دفع قيمة الشيك إلى المستفيد يصبح العميل قد سحب على المكشوف ويحسب عليه فوائد من يوم الدفع إلى حين تغطية الحساب.

السحب على المكشوف بطريق الاعتمادات المستندية، فقد يكون المبلغ الذي يدفعه البنك عن التاجر في عملية الاعتمادات المستندية أكثر من رصيده فيكشف حسابه الخاص لتلك الاعتمادات.

السحب على المكشوف عن طريق خطابات الضمان، فقد تكون قيمة الكفالة التي يتحملها البنك عن العميل أكثر من رصيد العميل فيكشف حسابه الخاص لتلك العملية.

ولا تتعامل المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف، وأنه في حالة السحب على المكشوف دون احتساب فوائد فإن الأمر جائز وهو من قبيل القرض الحسن الذي تستحسنه الشريعة الإسلامية^(١).

(١) محمد عثمان شبير، "السحب على المكشوف"، بحث في كتاب الوقائع ٤١٤/٢ جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠٠٣م، نقلاً عن: غسان محمد الشيخ، مرجع سبق ذكره.

(٢) جعفر الجزار، "العمليات البنكية"، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧م، ص١٧٣.

٥/٢: الاعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل في البنوك التقليدية:

من أبرز المعاملات المصرفية التي تندمج فيها الخدمة المصرفية بالائتمان، ومن أشهرها شيوعاً في التجارة الخارجية وخلصتها: أن يتقدم التاجر طالب الاستيراد إلى البنك المحلي يطلب فتح اعتماد مالي لاسمه بمبلغ معين هو ثمن البضاعة المراد استيرادها، ويدفع إليه مبلغاً مقدماً (١٠% مثلاً) من قيمتها، فيقوم المصرف المحلي بإبلاغ البنك الأجنبي الذي يتعامل معه في بلد المصدر بأن المستورد له اعتماد مالي لديه بالمبلغ المتفق عليه (المعادل لثمن البضاعة) ثم يقوم البنك الأجنبي في بلد المصدر بإبلاغ المنتج بائع البضاعة لمستوردها أنه يتعهد بأداء ثمنها المحدد إليه متى سلمه مستندات الشحن يدفع إليه هذا البنك الأجنبي ثمنها ويحتسبه ديناً على البنك فاتح الاعتماد في حساب التعامل بينهما^(٢).

١/٥/٢: الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية في البنوك التقليدية:

في الاعتمادات المستندية لدينا حالتان^(٣):

الحالة الأولى: إذا كان فاتح الاعتماد مالاً لقيمة خطاب الاعتماد (مغطى) فإن العلاقة بين فاتح الاعتماد والبنك تكيف على أنها وكالة؛ لأن البنك بالنسبة لفاتح الاعتماد كالوكيل بالنسبة لموكله، وهنا يجوز للبنك أن يتقاضى أجراً لقاء هذه العملية^(٤).

الحالة الثانية: إذا كان فاتح الاعتماد لا يملك قيمته (غير مغطى) أو يملك أقل منه، فإنما تقوم به البنوك التقليدية من تمويل جزئي أو كلي، للاعتمادات المستندية، لقاء فوائد محتسبة على أساس فترة التمويل هو من الربا المحرم؛ لأنه قرض بفائدة.

(١) محمود بابلي، "البنوك الإسلامية"، ص ٢٠٢ نقلاً عن: محمود عبد الكريم ارشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٧ م، ص ٢٠٥.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، "المصارف - معاملاتها ودائعها- فوائدها"، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، ط ٥، ٢٠٠٢ م، ص ١٤٠.

(٣) علي السالوس، "معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام"، مكتبة الحرمين، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م، ص ٧٣.

(٤) وهبة الزحيلي، "هيئة الموسوعة العربية"، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م، نقلاً عن: غسان محمد الشيخ، مرجع سبق ذكره.

٦/٢: خطابات الضمان في البنوك التقليدية:

تعريف خطاب الضمان: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف الآخر خلال مدة معينه على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حال فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه^(١).

١/٦/٢: التكيف الشرعي لخطاب الضمان وحكمه:

إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي أو النهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره، فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهنا قرر الفقهاء عدم أخذ العوض على الكفالة لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرنفعاً على المقروض، وذلك ممنوع شرعاً.

وأما إذا كان الخطاب مغطى تغطية جزئية فهو وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في الجزء غير المغطى، وحينئذ يجوز في حالة توافر صفة الوكالة أخذ أجره على الخطاب، أما أخذ الأجرة على الكفالة فغير جائز، و البنوك التقليدية تأخذ أجراً على جميع ما تصدره من خطابات الضمان وهذا لا يجوز^(٢).

٧/٢: بطاقات الائتمان في البنوك التقليدية:

البطاقة الائتمانية هي نوع من الخدمات التي استحدثتها بعض المتاجر الكبرى والفنادق وشركات البترول في الولايات المتحدة، ثم دخلت البنوك مجال إصدار هذه البطاقات ومن ثم بدأت في الانتشار^(٣).

١/٧/٢: الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان:

(١) نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية"، دار القلم، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م، ص ١٨٢.

(٢) غسان محمد الشيخ، "مرجع سبق" ذكره، ص ١٤٢-١٤٣ (بتصرف).

(٣) علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤٤.

البطاقات التي تصدرها البنوك التقليدية إذا تأخر العميل عن السداد في الأجل المحدد يتقاضى البنك فائدة على كامل المبلغ أو على الرصيد المتبقي، فالقرض هنا محرم لما فيه من الفائدة المحرمة شرعاً، وتكون البطاقة هنا على هذه الصورة محرمة شرعاً، ولا يجوز التعامل بها^(١)، فالبطاقة هنا توقع حاملها في بعض المحاذير الشرعية مثل الكفالة بأجر، وفوائد التأخير، وغير ذلك من العمليات الربوية الغير جائزة^(٢)، بالإضافة إلى استخدام هذه البطاقات في شراء سلع وخدمات محرمة لأن ذلك معاونة له على الإثم^(٣).

٨/٢: خصم الأوراق التجارية:

تتلخص الفكرة الأساسية لعملية خصم الأوراق التجارية في أن العميل يكون لديه ورقة تجارية تستحق الدفع بعد فترة زمنية معينة فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها مخصوماً منها مبلغاً من المال، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك في الوقت المعين لأدائها^(٤).

ويسمى المبلغ الذي يتقاضاه البنك من عملية الخصم بسعر الخصم*، وهو يتكون من الفائدة على قيمة الورقة التجارية خلال المدة من تاريخ تعجيل البنك قيمتها لعميله حتى تاريخ استحقاقها، مضافاً إليها العمولة التي يراعى فيها قيمة الورقة التجارية المخصومة، والمدة الباقية من أجلها ومدى المخاطر التي قد يتعرض لها، ويضيف كذلك مقابل مصاريف التحصيل، ويختلف هذا باختلاف مكان الوفاء^(٥). ويمكن للبنك التقليدي أن يقوم ببيعها قبل ميعاد استحقاقها للبنك المركزي، أي إعادة خصمها وتتم إعادة الخصم بشروط أقل كلفة من الخصم^(٦).

(١) محمد صالح الأمين، "الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ١٩٨٧م، ص ٤١٣.

(٢) محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ١٩٥.

(٣) راجع "المعايير الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧:٨٢.

(٤) محمد عثمان شبير، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٦٥.

(٥) سعيد أحمد بركات، "النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية"، من منشورات اتحاد المصارف العربية، دار نافع للطباعة، ص ٨٤ نقلاً عن: محمد الحسن صالح الأمين، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٦.

(٦) لمزيد من التفاصيل راجع: محمد زكي شافعي، "مقدمة في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٨٠.

١/٨/٢: الحكم الشرعي لخصم الأوراق التجارية:

تكيف عملية خصم الأوراق التجارية على أنها قرض جر نفعاً لأن العميل اقترض من البنك على أن يدفع أكثر مما اقترض، وبالتالي خصم الأوراق التجارية قرض ربوي محرم^(١) وكذلك لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها، لأنه (ربا النسبئة) ولا بأكثر منها، لأنه (ربا النسبئة والفضل)^(٢)، كما تدخل أيضا ضمن البيوع المنهى عنها شرعاً، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكائى بالكائى^(٣).

٩/٢: بيع وشراء العملات الأجنبية:

أجمع الفقهاء على فساد الصرف إذا لم يتم فيه التقابض، ولهذا يمكننا القول: إن بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة يشترط لجوازه التقابض، وذلك لأن النقود ربوية، ولا يجوز بيع شيء من الربويات، اختلف جنسها أو اتحد إلا مع التقابض، وذلك لحديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٤).

وإذا كان الفقهاء اتفقوا على اشتراط التقابض، فإنهم قد اختلفوا في المراد منه على مذهبين: الأول: يرى أن القبض هو تبادل العوضين فور العقد، فلو تأخر التقابض عن ذلك فلا يصح، ولم يتفرق المتعاقدان عن المجلس.

* يحصل البنك مقابل خصم الأوراق التجارية علي (الاجبو) وهو يتكون من ثلاث عناصر الفائدة و العمولة والمصروفات، اما العمولة فهي اجر مقابل خدمة كفتح الحساب والمصروفات مقابل ما أنفقه وتكبده البنك وهما جائزان شرعاً، اما الفائدة فهي غير جائزة لأنها من الربا.

(١) علي السالوس، "معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام"، دار الحرمين، قطر، ١٩٨٣م، ص ٤٢:٧٥
(٢) المعايير الشرعية: "مرجع سبق ذكره" ٢٠١٥: ص ٤٤٥.

(٣) رواه ابو اسحاق والبراز بأسناد ضعيف، ورواه الحاكم والدار قطنى، وقال أحمد ليس في هذا اسناد يصح لكن أجماع الناس لايجوز بيع الدين بالدين، حديث رقم ٧٩٥، الحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى، الموسوعة الشاملة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، <http://islamport.com/w/krj/Web/3695/436.htm> (٢٠١٧/٢/١٥)

(٤) صحيح مسلم، ٥٤٤، واللفظ له، أبو داود ٣، ٤٨ برقم ٣٣٤٩، الجامع الصحيح - الترمذي ٣، ٥٤١٢ برقم ١٢٤.

الثاني : يعد القبض صحيحاً إذا تم التقابض قبل التفرق عن مجلس العقد، سواء ذلك كان فور العقد أو متراحياً عنه. ومصدر هذا الخلاف هو اختلافهم في معنى قوله ﷺ [هَاء وهَاء] في حديث عمر رضي الله عنه [الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء] ^(١)، أي يعطي بيد ويأخذ بالأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء ^(٢).

٣- أعمال وخدمات تنفرد بها المصارف الإسلامية:

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية بأن التنمية الاجتماعية والتنوعية الدينية ركن أصيل من نظامها (القانون الأساسي لها) وجزء هام من أنشطتها، ولا تقوم بذلك اختيارياً. ولقد ورد ذلك في قوانين إنشاء المصارف الإسلامية فعلى سبيل المثال:

- ورد في قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي (القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ م): أنه يستهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.
- ورد في قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ م): يتولى شيخ الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية ^(٣).
- ورد في قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: يقوم البنك (في مجال ما يقدم من خدمات اجتماعية) بعمله على أساس إدارة الثقة ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة بصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة أو تحميله لهذه الصناديق جزءاً من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات ^(٤).
- ورد في قانون إنشاء بنك دبي الإسلامي أن العائد الاجتماعي يمثل السمة الرئيسية.
- أنشأت مجموعة بنوك البركة مؤسسة اجتماعية تمثل رافدته الاجتماعية والدينية وهي مؤسسة اقرأ الخيرية ومقرها الرئيسى جدة . المملكة العربية السعودية ^(٥).

(١) صحيح البخاري ٣، ٨٩، صحيح مسلم ، ٥، ٤٣.

(٢) عبد الرازق الهبيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٣٦٠.


(٣) عبد الحميد البعلي، "القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية - دراسة مقارنة"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧ م، ص ١٨.

(٤) الغريب ناصر، "مرجع سبق ذكره"، ص ٩.

(٥) "المرجع السابق"، ص ٩١.

والشكل التالي يوضح أهم الخدمات الاجتماعية والتكافلية في المصرف الإسلامي^(١):

شكل رقم (٤/١) أهم الخدمات الاجتماعية والتكافلية في المصرف الإسلامي



المصدر: عبد الحميد المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، ص ٢٠٤ (بتصرف)

١/٣: خدمة جمع الزكاة وتوزيعها:

الزكاة ركيزة من ركائز الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، تجب على المسلم بشروط محددة، وهي أكثر أدوات المصرف الإسلامي أهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية في محاربة الفقر ورعاية المحتاجين والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، كما أنها أداة مهمة لتعظيم الولاء والانتماء في المجتمع، وإشاعة روح التكافل بين طبقات المجتمع المختلفة، ولها دور مهم في حماية الأمة الإسلامية من الربا وما يسببه من آفات اجتماعية واقتصادية سلبية، ولها دور أساسي في تقوية الاقتصاد الإسلامي فهي تشجع الأفراد على استثمار أموالهم، وعدم كنزها استنادا إلى الحديث الشريف في أموال اليتامى "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"^(٢)، وهي تضع بين أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير ما يلزمهم فتحى المجتمع من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتجعلهم شركاء في المجتمع، وتحقق المقاصد الشرعية في الأموال من خلال التداول والانتقال من يد إلى أخرى والتدوير في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهذا ما يزيد حيوية الاقتصاد ونشاطه، وتزيد ثروة المجتمع، فانتشار الأموال تزيد القيمة المضافة والمردود الاقتصادي ومن خلال توزيع جزء من هذه الأموال إلى المحتاجين يمكن تصريف المنتجات وتشغيل الوحدات الاقتصادية مما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة^(٣).

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، بحث رقم ٦٦، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٣.

(٢) رواه أنس بن مالك ([٢٤٧])، رواه الدارقطني والبيهقي.

(٣) منير سليمان الحكيم، "الدور الاجتماعي والتكافلي للمصارف الإسلامية"، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، اللقاء للبحوث والدراسات، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٤م، ص ٣٢.

٢/٣: صندوق القرض الحسن:

القرض الحسن هو مشروع خيري لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فائدة ربوية، فالمصارف الإسلامية تقدم القرض الحسن من أجل غايات إنسانية، كحالات الزواج، و العلاج، والكوارث، والديون، وغيرها^(١) وهذا النوع من القروض الحسنة يسمى قروضا اجتماعية، وهناك نوع آخر يسمى: قروضا إنتاجية تقدم بغرض معاونة المقترض لكي يتحول إلى طاقة إنتاجية، وأن ينتج بما يفي حاجاته ويحقق فائضاً يسدد به القرض، ثم لا يكون عالية على غيره سواء من الأفراد أو المؤسسات الاجتماعية، ومعظم أفراد هذا النوع من صغار الحرفيين والعملاء المهرة أو متوسطة المهارة^(٢).

وتقدم المصارف الإسلامية القرض الحسن ضمن ضوابط شرعية حتى لا تقع في القروض المحرمة، وتتمثل أهم هذه العوامل في العمولة المأخوذة على القرض، فيجب أن تكون العمولة مبلغاً مقطوعاً (١٠ جم مثلاً)، ولا تؤخذ على أساس نسبة من قيمة القرض كما هي الحال في الفوائد الربوية، ويؤخذ هذا المبلغ مقابل الجهد المبذول ومقابل بعض المصروفات الإدارية المحددة والواضحة، ولا يجب أن تختلف باختلاف المبلغ المقرض زيادة أو نقصاً، كما لا يجوز أن تكون هذه العمولة متكررة إلا بتكرار القرض، ويجب استيفاؤها عند إبرام العقد، ومن حق المصرف أخذ التوثيق أو الرهونات اللازمة لضمان رد قيمة القرض^(٣).

٣/٣: صندوق الغارمين:

صورة أخرى من صور التكافل الاجتماعي يؤدها المصرف الإسلامي دون أن يكون هدفه من وراء ذلك تحقيق الربح، والغارم: هو المدين الذي لا يجد لديه وفاء، وهو أحد الأصناف الثمانية الذين لهم نصيب من الزكاة كما ورد في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

(١) نعمت مشهور، "النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٨، ص ٥٢، وعدد ١٩٩، ص ٧٦.

(٢) الغريب ناصر، "مرجع سبق ذكره"، ص ٩١.

(٣) منير سليمان الحكيم، "الدور الاجتماعي والتكافلي للمصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۖ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة ٦٠].

ويهدف هذا الصندوق في المصرف الإسلامي لمساعدة هذه الفئة من الناس في سداد ديونها،
ويدير صندوق الغارمين لجنة من عدة أشخاص حسب ما يراه المصرف مناسباً^(١).

٤/٣: نشر الوعي الديني والثقافي:

تقوم المصارف الإسلامية بدعم جهود العلماء في تفقيه الناس بدينهم وخاصة ما يتعلق منها
بفقه المعاملات المالية والمصرفية من خلال هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف والتي تقوم بتلقي
ما يعرض عليها من أسئلة وأمور مختلفة من إدارة المصرف أو العملاء. تقوم المصارف الإسلامية
بعقد المحاضرات والندوات للعملاء والتي يحضرها المتعاملون مع المصرف، كما تساهم المصارف
في إيفاد المتخصصين من موظفيها للحصول على الشهادات الدراسية العلمية المتعمقة وتساهم في
نشر وطباعة الكتب والرسائل، وتعمل أيضاً على نشر الوعي الثقافي بين عملائها من خلال تنظيم
المسابقات الدينية في أوقات مختلفة مثل شهر رمضان المبارك، ولعل ما تصدره من كتب ودوريات
ومجلات علمية تطرح من خلالها الكثير من المواضيع المهمة على بساط البحث^(٢)، ومن أمثلة هذه
المجلات مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي، ومجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
التي يصدرها باسم "مجلة البنوك الإسلامية"^(٣)، ويصدر بنك دبي الإسلامي مجلة شهرية تعنى
بالاقتصاد الإسلامي وكذلك افتتح مدرسة إسلامية للتربية والتعليم^(٤).

(١) منير سليمان الحكيم، "المرجع السابق"، ص ٣٢.

(٢) "المرجع السابق"، ص ٣٩ (بتصرف).

(٣) محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٤) <http://www.dib.ae/ar/> موقع بنك دبي الإسلامي (٢٦/١٠/٢٠١٦).

ويقوم مصرف فيصل الإسلامي المصري بتنظيم مسابقة سنوية كبيرة لحفظ القرآن الكريم،
يتم فيها توزيع الجوائز القيمة لحفظ القرآن الكريم ومحفظيهم^(١).

(١) موقع بنك فيصل الإسلامي المصري <http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/social-activities.html> (٢٥/١١/٢٠١٦).

المبحث الثالث

الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية

تمهيد

يتناول هذا المبحث الأدوات العملية التي تضمن نجاح إدخال وتطبيق الخدمات المصرفية ال، وابتكار وضمن استمرارها وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية، والتي من بينها وجود الهيئة الشرعية، والرقابة الشرعية، وتنظيم الإجراءات، وتأهيل وتدريب الموظفين علمياً، وفنياً، وثقافياً على تقديم هذه الخدمات، وتوافر المكان المناسب لها، ومراعاة متطلبات العميل من هذه الخدمات باختيار الأنسب منها، وغيرها من أدوات.

١- متطلبات تأهيل العاملين القائمين بالخدمات المصرفية الإسلامية:

إن النمو الواضح في الصناعة المصرفية الإسلامية وتنامي الطلب العالمي على المنتجات الإسلامية، يتطلب تنوع الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى: "الهندسة المالية" وفق المنهج الإسلامي بابتكار أدوات مالية تجمع بين الضوابط الشرعية والكفاءة الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة وتنوع الخدمات والمنتجات المصرفية، وتوزيع المخاطر، وتقوية الإمكانيات التنافسية^(١). وهذا بدوره يتطلب توافر موارد بشرية مؤهلة علمياً وعملياً للقيام بالعملية التطويرية، وابتكار المنتجات والخدمات للصناعة المصرفية الإسلامية^(٢).

إن الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المصرفية رهن بتوفر القدرة والرغبة معاً بغرض تحقيق الانضباط والالتزام الشرعي، وهذا يتطلب المعرفة الشرعية الجيدة بالصيغ والأدوات

(١) ماجدة شلبي، "مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات، مايو ٢٠٠٥، ص ١٨.

(٢) محمد البلتاجي، "تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، ابريل ٢٠١٠، ص ٥.

المالية الإسلامية وأحكامها، وقد تبين أن هناك قصورا في إلمام العاملين بالمصارف الإسلامية بالجوانب الشرعية والمصرفية^(١)

وهنا يجب ان تركز خطة التدريب الأولى في المصارف الإسلامية على عدة محاور تغطي جميع احتياجات العاملين من التدريب ومثال لذلك: الإلمام بتقنية العمل المصرفي المتخصص وتنمية المواهب والمهارات القيادية وتنمية مهارات التعامل مع الحاسب الآلي ومهارات التسويق ومهارات التعامل مع الجمهور والمهارات السلوكية والثقافية المصرفية والثقافية الشرعية، ويجب الاهتمام في المقام الأول بالتعرف على الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة، والضوابط الشرعية للمنتجات المصرفية والمستمدة من فقه المعاملات بصفة خاصة، حتى يكون لديهم القدرة على الرد على استفسارات المتعاملين من خلال قناعتهم بما يقدمونه^(٢).

١/١: أهمية تأهيل الموارد البشرية^(٣):

تعد الموارد البشرية من أهم مقومات نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية، وحيث أن العاملين بالمؤسسات المالية التقليدية غير مؤهلين للعمل مباشرة بالمؤسسات المالية الإسلامية وذلك لعدة أسباب من أهمها:

- أ- اختلاف طبيعة العمل بالمصارف الإسلامية عن العمل بالبنوك التقليدية.
- ب- الالتزام بالضوابط الشرعية، حيث تبين أهمية إلمام العاملين بالأحكام والقواعد الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي وهو ما يفتقده كثير من العاملين بالمؤسسات المالية التقليدية.
- ج- عدم قناعة بعض العاملين بالبنوك التقليدية بالمصارف الإسلامية، مما يتطلب أهمية تدريبهم وتأهيلهم شرعياً ومصرفياً قبل ممارستهم لتلك الأعمال.

(١) شوقي دنيا، "البنوك الإسلامية"، تغيرات وتحديات"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الامارات، سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٢٧

(٢) الأمين خليفة الطويل، "الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، ابريل ٢٠١٠، ص ١٢.

(٣) محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٩.

د- أهمية الإمام بالخطوات العملية والشرعية لتطبيق صيغ التمويل الإسلامية المتعددة والتي لا تطبق في البنوك التقليدية، حيث تختلف في مفهومها وضوابطها وإجراءاتها ومخاطرها عن التمويل التقليدي المتمثل في القروض بفائدة.

٢/١: النتائج السلبية لعدم تأهيل الموارد البشرية:

أوضحت الدراسات السابقة^(١) في مجال تأهيل وتطوير الموارد البشرية في المصارف الإسلامية عدم إعطاء أهمية للتدريب المصرفي الإسلامي، وعدم ملائمة نظم التعليم الحالية لتوفير الموارد البشرية المدربة الواعية من منظور الشريعة الإسلامية، وعدم استكمال مكونات مراكز التدريب المنشأة في المصارف الإسلامية من حيث المنهج العلمي أو المدربين المحترفين أو الإدارة الواعية^(٢).

وقد تبين من خلال نتائج الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث (المحور الثالث والرابع في الدراسة الميدانية) أن هناك العديد من النتائج السلبية التي تؤثر على المصارف الإسلامية نتيجة عدم تأهيل الموارد البشرية قبل العمل بتلك المصارف.

وسوف يتم تناول تلك النتائج على النحو التالي:

أ- عدم المصداقية مع العملاء:

أشارت عينة الدراسة إلي أن مصداقية العمل المصرفي الإسلامي لدى المتعاملين تتأثر بمدى اقتناع العاملين بفكرة المصارف الإسلامية. [المحور الرابع البند رقم ١١ في الدراسة الميدانية]

ويمكن التغلب على ذلك عن طريق إعداد برامج تدريبية عن مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي تتضمن الضوابط الشرعية للعمل المصرفي، الفرق بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي، والمنتجات التي تقدم بالمصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: كامل على متولى، دراسة عن اثر المناخ التنظيمي على الرضا الوظيفي للعاملين، المجلة المصرية للدراسات التجارية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م

(٢) د/ سمير الشيخ، "مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية)"، رسالة ماجستير، بحث غير منشور، كلية التجارة (جامعة الزقازيق)، مصر، ١٩٨٤م، ص ٢٠٠.

ب- عدم تطوير العمل بالمصارف الإسلامية:

من النتائج السلبية لعدم تأهيل الكوادر البشرية عدم إمكانية ابتكار وتطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، التي تلي احتياجات المتعاملين المتزايدة من المنتجات المصرفية الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى مواجهة المنافسة مع البنوك التقليدية، وهذا الأمر يتطلب تدريب العاملين على أحدث الأنظمة المالية والمصرفية ومدي توافقيها مع أحكام الشريعة، وتنمية قدراتهم على الابتكار والتطوير. [المحور الأول بند رقم ١، ٩ في الدراسة الميدانية].

ج- انخفاض مستوى الخدمة:

من النتائج السلبية لعدم تأهيل العاملين انخفاض مستوى الخدمة المقدمة للمتعاملين، وهذا الأمر يتطلب تدريب العاملين على الخطوات العملية والشريعة لتطبيق المنتجات المصرفية الإسلامية مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الخدمة المصرفية المقدمة للمتعاملين. [المحور الثالث من الدراسة الميدانية].

د- انخفاض ربحية المصارف الإسلامية:

من النتائج السلبية لعدم تأهيل العاملين انخفاض الأرباح نتيجة وقوع مخالفات شرعية عند التطبيق مما يؤدي إلى قيام الهيئات الشرعية باستبعاد الإيرادات الناتجة عن تلك المخالفات من أرباح المصرف الإسلامي، بالإضافة إلى غرامة الضرر والتي لا تدخل في إيرادات المصرف وتوجه إلى أعمال الخيرات، وهذا الأمر يتطلب تدريب العاملين على الضوابط الشرعية.

هـ- عدم القدرة على تسويق المنتجات:

إن عدم تأهيل العاملين يؤدي إلى عدم القدرة على تسويق المنتجات ومن ثم انخفاض حجم الأعمال مما ينعكس على الربحية، حيث يتطلب تسويق تلك المنتجات الاستيعاب الكامل لها شرعياً ومصرفياً من جانب من يقوم بتسويقها، وهذا الأمر يتطلب تنظيم العديد من البرامج المتخصصة في هذا المجال. والعمل على ابتكار وسائل جديدة لنشر ثقافة المصرفية الإسلامية، ويتم ذلك عن طريق زيادة الانفتاح على العملاء المستقبليين، وذلك من خلال فتح دفاتر توفير إسلامية لطلاب المدارس أو حسابات جارية أو استثمارية لطلاب الجامعات، على أن تقدم هذه الخدمات بصورة

مجانية، وكذلك العمل على التواصل مع جميع فئات المجتمع (الرجال- النساء - الشباب) من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخاصة وسائل التواصل الإجتماعى والوسائل الإلكترونية الأخرى^(١).

و- انعدام الثقة بالمصارف الإسلامية:

من النتائج السلبية لعدم تأهيل العاملين بالمصارف الإسلامية انعدام الثقة بتلك المصارف، لشعور المتعاملين بعدم جدية الالتزام بالضوابط الشرعية، وهذا الأمر يتطلب ضرورة التزام العاملين بتلك المصارف بالشكل والمضمون معاً، وان تكون معايير اختيار العاملين وترقياتهم للوظائف الأعلى بناء على الكفاءة وليس من خلال الوساطة والمحسوبية.

ز- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

أفادت بعض الدراسات السابقة^(٢) و الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث بأن عدم تأهيل العاملين يؤدي إلى عدم الالتزام بالضوابط الشرعية نتيجة عدم الإلمام بالخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات، ويمكن التغلب على تلك السلبيات من خلال إعداد مناهج وبرامج تدريبية تعد من قبل خبراء التدريب وخبراء العمل المصرفي الإسلامي لتأهيل الكوادر البشرية بما يتناسب مع احتياجات السوق المصرفية الإسلامية^(٣) إلا أنه يجب التأكيد على أن إعداد الكوادر البشرية للصناعة المصرفية الإسلامية ليس من مسؤولية مراكز التدريب الموجودة داخل بعض المصارف الإسلامية أو الموجودة بالسوق التدريبي المحلي فقط، وإنما يجب أن تكون هناك جهات تهتم بهذا الأمر مثل المجلس العام للمصارف الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المعايير المحاسبية للمصارف

(١) عادل حميد يعقوب، "انتفاضة المصرفية الإسلامية"، مقال منشور في مجلة التمويل الاسلامى ، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٦، ص ٦٢ - "ثقافة المصرفية الإسلامية"، جريدة لوسيل الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ م

<http://www.lusailnews.qa/article/14/08/2016> (٢٠١٦/١١/٢٥).

(٢) محمد البلتاجي "دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات

الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق.

الإسلامية، واهتمام الجامعات والمعاهد العلمية بإنشاء أقسام متخصصة في المصرفية الإسلامية لتخريج كوادر بشرية مباشرة للسوق المصرفي.^(١)

٢:- تهيئة المكان (خصوصية المكان) ونظم العمل:

تبين من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث أن تهيئة مكان العمل ونظم العمل لها تأثير نفسي على تقبل العملاء للخدمة حيث أنها الجزء الملموس في الخدمات المصرفية.

١/٢: خصوصية المكان:

أوضحت الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث وكذلك الدراسات التي أجريت بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية ومصرفية إسلامية على اهتمام العميل بالمكان الذي يقدم به هذه الخدمات، حيث أن الطابع الإسلامي في المعمار والأثاث والديكور له أثر نفسي كبير على قبول الخدمة المصرفية الإسلامية، فبالإضافة إلى كون الخدمة المصرفية منبثقة من قاعدة شرعية مستند إليها إلا أن المكان له أيضا أثر في مدى تقبل العميل للخدمة المالية والمصرفية الإسلامية^(٢).

٢/٢: تصميم نظم العمل:

إن من بين أهم الأدوات العملية التي يجب على المصارف الإسلامية أخذها في الاعتبار هي تصميم النظم الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، فأهمية وجود نظم عمل تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه الخدمات عن غيرها من الخدمات المصرفية التقليدية ويمكن بيان هذه النظم في الآتي:

(١) د/ سمير الشيخ، مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية)، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٠٠.

(٢) الأمين خليفة الطويل، "الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، ابريل ٢٠١٠، ص ١٣.

١/٢/٢: إعداد الدورات المستندية: وذلك من خلال وضع الإجراءات التي تمر بها العمليات المالية الإسلامية فلكل عملية مصرفية إسلامية دورة مستندية خاصة بها تمثل مجموعة الإجراءات التي تمر بها العملية من بدايتها إلى نهاية العملية والتي من خلالها يتم وضع المستندات المؤيدة لحدوث العملية المصرفية.

٢/٢/٢: إعداد النماذج والمستندات: إن مجموعة الإجراءات التي تمر بها العملية المصرفية يتم وضعها في صورة نماذج و مستندات، حيث يتم تصميم مجموعة من المستندات التي تؤيد حدوث العملية المصرفية وتثبت وقوعها وتحكم الرقابة عليها والمراجعة الشرعية لكل عملية.

٣/٢/٢: إعداد العقود الشرعية (والقانونية): إن خصوصية الخدمة المالية الإسلامية يتطلب توافر عقود شرعية وقانونية تبين العلاقة بين المؤسسة المالية الإسلامية والعميل وتحكم هذه العلاقة وتوضح مواد العقد نوع الخدمة وأطراف التعامل والمدة والقيمة وأية بيانات أخرى، ويجب بيان النواحي القانونية المرتبطة بتقديم هذه الخدمة فيتم وضع العقد الشرعي في إطار قانوني.

٤/٢/٢: إعداد النظم المحاسبية: تمثل النظم المحاسبية أهمية خاصة في المصارف الإسلامية، فوجود نظام محاسبي إسلامي متكامل سيضمن تقديم الخدمات المصرفية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله، ويجعل من النتائج المتحصل عليها موثوقاً فيها لاتخاذ القرار المناسب^(١).

٥/٢/٢: إعداد النظم الآلية: تعتبر النظم الآلية جزءاً لا يتجزأ من العمل المصرفي الإسلامي، فيجب على المصارف التي تتبنى إدخال الخدمات المصرفية الإسلامية العمل على إعداد منظومة آلية تتناسب مع خدماتها، وأن تكون شاملة لكل البيانات والمعلومات حول الخدمة المصرفية، حيث هناك أهمية لوجود نظم عمل آلية للمعاملات المصرفية الإسلامية تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه الخدمات عن غيرها من الخدمات المصرفية التقليدية.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: محمد البلتاجي، "الموائمة بين المتطلبات الشرعية والتشغيلية لتطوير المنتجات - تطبيقات عملية"، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الحادى عشر لعلماء الشريعة، كوالالمبور، ماليزيا، الفترة من ١-٢ نوفمبر ٢٠١٦، ص ٦.

٦/٢/٢: إعداد أدلة التعليمات: وجود أدلة تعليمات واضحة لكافة المنتجات والخدمات المصرفية ووجود دليل واضح للضوابط الشرعية وللتدقيق الشرعي سيضمن تقديم الخدمات المصرفية بصورة جيدة وفق متطلباتها الشرعية.

٣- وجود مؤسسات عالمية تنظم عمل المصارف الإسلامية:

إن التطور الذي تشهده الصناعة المصرفية الإسلامية وشدة المنافسة بالأسواق الدولية والمحلية وخاصة في ظل الأزمات المالية العالمية فإن ذلك يتطلب وجود مظلة واحدة يمكن من خلالها هيكله العمل المالي الإسلامي، ويكون ذلك بوجود مؤسسة واحدة أو مؤسسات تتولى العمل على وضع أنظمة عمل تمكن من تطبيق وإدخال الخدمات المالية الإسلامية بفاعلية من أجل تلبية احتياجات العملاء المتزايدة ومن أجل تطور وتقدم الصناعة المالية الإسلامية والرقى بها^(١).

وبالفعل تم إنشاء مجموعة من منظمات وهيئات البنية التحتية^(٢) التي تحتضن النموذج المصرفي الإسلامي، حيث تعمل على تدعيم آليات عمله وتفعيل أطر تعايشه مع الصناعة المصرفية التقليدية والسلطات النقدية والمنظمات الدولية المشرفة على المسائل المصرفية والمالية في العالم.

وقد تخصصت كل هيئة في تقديم جزء من الهوية العامة للصناعة المالية الإسلامية^(٣)، وتشمل تلك المؤسسات الداعمة الهيئات التالية:

١/٣: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (ISDB)^(٤):

مؤسسة دولية أنشئت تطبيقاً لمقررات مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مدينة جدة في ديسمبر ١٩٧٣، وتم افتتاح البنك رسمياً في أكتوبر ١٩٧٥ م.

(١) الأمين خليفة الطويل، "مرجع سبق ذكره، ص ٧٠٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل:

محمد البلتاجي، "المصارف الإسلامية، النظرية-التطبيق-التحديات" دار الشروق، ٢٠١٢ القاهرة، مصر، م، ص ٢٣:٢٥.

عبد الحليم غربي، "نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية"، دار أبي الفداء العالمية للنشر والترجمة، سوريا، ٢٠١٥ م، ص ٨٥:٩٦.

سامر مظهر قنطجى، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات الإسلامية"، دار شعاع، حلب، سوريا، ٢٠١٠ م، ص ٤٠٧-٤٢٢.

(٣) عبد الحليم عمار غربي، "البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، مارس ٢٠١٤، ص ٨٩.

(٤) راجع: الموقع الإلكتروني: <http://www.isdb.org/irj/portal/anonymou?NavigationTarget=navurl> (٥/١١/٢٠١٦)

يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويبلغ عدد الأعضاء به ٥٦ عضواً، وله ٤ مكاتب إقليمية في كل من ماليزيا، والمغرب، وكازاخستان، والسنغال.

والهدف من إنشاء البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بالدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم بالعديد من الوظائف من أهمها: الإسهام في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، تقديم المساعدات المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، البحوث والتدريب في مجال الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية. وقد أنشأ البنك "مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية" كوحدة عمل مخصصة لاستحداث وتطوير وإطلاق منتجات وأدوات مالية إسلامية، إلى جانب استكشاف ما تتضمنه هذه المنتجات والأدوات من إمكانات بهدف تطوير أسواق مالية ونقدية إسلامية.

٢/٣: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFA):

هي مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط الداخلي وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية التي تنظم عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

تم إنشاء الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات والمصارف الإسلامية في فبراير ١٩٩٠ بالجزائر، ومقرها: المنامة عاصمة مملكة البحرين.

ومن أهم أهداف الهيئة مايلي :

١. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية الإسلامية.
٢. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وغير ذلك من الوسائل.
٣. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومراجعتها.
٤. إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمار وأعمال التأمين.

٥. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن باشرت نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

وقد أعدت الهيئة ٩٤ معياراً^(١) في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى ٥٤ معياراً شرعياً اعتمدها المصارف المركزية والسلطات النقدية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، وذلك حتى ديسمبر ٢٠١٥م، كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب المالي والمدقق الشرعي): لرفع مهارات الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة.

٣/٣: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)^(٢).

هيئة دولية غير هادفة للربح، تم إنشاء المجلس بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجموعة من المصارف والمؤسسات الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية وينتمي المجلس العام إلى منظمة التعاون الإسلامي، وقد تم تأسيسه في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠١م.

يضم المجلس العام اليوم حوالي ١٢٠ عضواً من ٣٠ دولة حول العالم، و يعرف بأنه أحد المنظمات والبنات الرئيسية في بنية المالية الإسلامية، ويهدف المجلس العام إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة لأعضائه، ودعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز أفضل الممارسات وعليه، فإن أعمال المجلس العام تستند على أهدافه الإستراتيجية.

ومن أهم أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

١- دعم المؤسسات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محلياً وعالمياً.

(١) راجع: موقع (AAOIFA) <http://aaoifi.com/about-aaofifi> (١٧/٤/٢٠١٦م).

(٢) الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: <http://www.cibafi.org> (٦/١١/٢٠١٦).

- ٢- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة.
- ٣- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- ٤- العمل على حماية مصلحة الأعضاء وحماية الصناعة وسلامة مسيرتها ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم البعض وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.
- ٥- المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها.
- ٦- الإسهام في تطوير الموارد البشرية لمواجهة التحديات الدولية وفرص النمو.

٤/٣: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)^(١):

هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، وبدأت عملها في ١٠ مارس ٢٠٠٣، ويعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة فيضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي) وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبلغ أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر ابريل ٢٠١٥، ١٨٨ عضواً، يمثلون ٦١ سلطة إشرافية ورقابية من ٤٥ دولة، و ٨ منظمات دولية، و ١١٩ منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية). ومنذ إنشاء مجلس الخدمات

(١) راجع الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية http://www.ifsb.org/ar_index.php (٢٠١٦/١٢/١).

المالية والإسلامية، تم إصدار أربعة وعشرين معياراً ومبدءاً إرشادياً خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية^(١).

وتتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالآتي:

١. العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية، من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة، متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٣. التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة التي تضع معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، والتواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء.
٤. تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات، التي تساعد على القيام بالعمليات، خاصة إدارة المخاطر.
٥. تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
٦. العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.
٧. إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
٨. تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

٥/٣: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)^(٢):

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف شركة مساهمة مقرها البحرين، وهي وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لقياس الانضباط الشرعي بها، لذلك يعتبر دورها مكماً للأنشطة المالية الإسلامية، لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

ويُعرف التصنيف الشرعي بأنه " نظام تقويم مفتوح (أي ليس سرياً) يتكون من متطلبات ومعايير معلنة تعتمد بصفة أساسية على الموضوعية والتجرد والاستقلال يقوم بها متخصصون

(١) راجع: الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: http://www.ifs.org/ar_published (٢٠١٦/٤/١٧).

(٢) راجع: موقع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف <http://iirating.com> (٢٠١٦/١١/٧).

تحت اشراف شرعي للتوصل إلى حكم على مدى التزام المؤسسة بقرارات هيئتها الشرعية^(١).

٦/٣: السوق المالية الإسلامية الدولية (IFM):

السوق المالية الإسلامية الدولية^(٢) هيئة مستقلة غير ربحية تركز على تطوير أسواق رأس المال والنقد الإسلامية العالمية، تأسست عام ٢٠٠٢م، ومقرها البحرين.

ومن أهم ما تهدف إليه هذه السوق ما يلي :

١. تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
 ٢. المصادقة على الصكوك والأوراق المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.
 ٣. إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.
 ٤. إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها.
- وتتكون إدارة السوق المالية من لجنتين أساسيتين هما: "اللجنة الشرعية" والتي تختص بتقرير مدى اتفاق الأدوات الاستثمارية مع الشريعة، ولجنة أخرى تختص بأعمال البحوث والتطوير.

٧/٣: مركز إدارة السيولة المالية (LMC)^(٣):

مركز إدارة السيولة المالية شركة مالية تهدف إلى إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية.

والترويج للإصدارات المالية ودعمها، ويعتبر فرعاً عملياً للسوق المالية الإسلامية الدولية، تأسس عام ٢٠٠٢م، ومقره: البحرين، وتعتبر السيولة إحدى أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، وخصوصاً في ظل تعذر قيام هذه المصارف بالاقتراض من السوق التقليدية مقابل الفائدة الربوية،

(١) القرى محمد علي، "تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٤م، ص ٨.

(٢) راجع الموقع الإلكتروني: السوق المالية الإسلامية الدولية: http://www.iifm.net/about_iifm/corporate-profile (١٧/٤/٢٠١٦).

(٣) راجع الموقع الإلكتروني: مجلس إدارة السيولة المالية: <http://www.lmc Bahrain.com/about-corporate-profile.aspx> (١٧/٤/٢٠١٦).

وعدم تواجد أسواق مالية متطورة تقوم على قواعد وأسس إسلامية يمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة.

ومن أهم وظائف المركز الآتي^(١):

١. تسهيل إنشاء سوق مال بينية تتيح للمصارف الإسلامية إدارة الفجوات المالية بين أصولها وخصومها.
٢. توفير السيولة قصيرة الأجل وإتاحة أدوات مالية قابلة للتداول (كالصكوك) التي تمكن البنوك الإسلامية من استغلال فوائض السيولة لديها.
٣. توفير فرص الاستثمار قصيرة الأجل والمقبولة شرعاً وذات الأسعار التنافسية.
٤. تمكين المصارف الإسلامية من سهولة تسهيل الأوراق المالية لتحسين صورة محافظها المالية.
٥. السعي لإنشاء سوق ثانوية يمكن تداول الأدوات المالية فيها.

٨/٣: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (IICRA):

المركز مؤسسة دولية مستقلة غير هادفة للربح تأسست في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في ٩ ابريل ٢٠٠٥ م، ويضم المركز في عضويته ٧٧ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية، وبدأ النشاط الفعلي بالمركز في شهر يناير ٢٠٠٧ م^(٢).

ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في سائر النزاعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية، أو بينها و بين عملائها، أو بينها و بين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم، ويراعى في المصالحة والتحكيم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الأساسي للمركز.

وليس المركز محكمة تبت في النزاع وإنما الذي يبت في النزاع هم محكمون محايدون يختارهم أطراف النزاع أو يفوضون المركز لاختيارهم حسب نظمه ولوائحه^(٣).

(١) عبد الحليم عمار غربي، "البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، مارس ٢٠١٤، ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) الموقع الإلكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم <http://www.iicra.com> (٢٠١٦/١١/١٥).

(٣) عبد الحليم عمار غربي، "البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

خلاصة الفصل الأول

انتهى الباحث في هذا الفصل من دراسة الأساس الفكري وطبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية حيث تناول مفهوم وخصائص ومزايا الخدمات المصرفية الإسلامية، وتوصل إلى أهمية تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بجودة عالية، حيث تعد بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها إيرادات منخفضة المخاطر.

توصل الباحث أيضا إلى أن الخدمات المصرفية الإسلامية تستمد مصداقيتها من كونها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويختلف التكييف الفقهي لهذه الخدمات وفقاً لطبيعتها، ويمكن القول إن الأساس الفكري للخدمات المصرفية الإسلامية غير الاستثمارية تندرج معظمها تحت عقد الوكالة، وهناك أعمال وخدمات تقوم بها البنوك التقليدية ولا تطبقها المصارف الإسلامية لاعتمادها على سعر الفائدة، وهناك أعمال تنفرد بها المصارف الإسلامية لأنه ركن أصيل من نظامها (القانون الأساسي لها) من أجل مراعاة مصلحة أفراد المجتمع والعمل على تنميته وتطويره، أهمها صندوق الزكاة، والقرض الحسن، وصندوق الغارمين، ونشر الوعي الديني والثقافي.

إن الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المصرفية رهن بتوفر القدرة والرغبة معاً بغرض تحقيق الانضباط والالتزام الشرعي، وهذا يتطلب المعرفة الشرعية الجيدة بالصيغ والأدوات المالية الإسلامية وأحكامها، وذلك من خلال وجود مؤسسات مالية دولية داعمة للمصارف الإسلامية، وتهيئة مكان العمل بما يتناسب مع المصارف الإسلامية واستخدام نظم وآليات تساعد على تقديم الخدمة بالجودة المطلوبة، ويتم ذلك من خلال موارد بشرية مدربة ومؤهلة ولديها قناعة بفكر الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وبطبيعة عمل المصارف الإسلامية بصفة خاصة.

ويتناول الباحث في الفصل التالي أهم الخدمات المصرفية المطبقة بالمصارف الإسلامية والمعايير الشرعية لكل لخدمة.

الفصل الثانى

المعاير الشرعية

وضوابط تقديم الخدمات المصرفية

يشتمل هذا الفصل على الآتى:

المبحث الأول: الخدمات المصرفية الإسلامية الداخلية (المحلية).

المبحث الثانى: الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية.

المبحث الثالث: خدمات مصرفية أخرى.

مقدمة

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يسهم في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها، وتحقيق معدلات من العائد لمساهميها.

حيث تعد الخدمات المصرفية مكوناً هاماً لأعمال أي بنك، بل إنها تعد الآن أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير، حيث أصبحت ميداناً رئيسياً للتنافس بين البنوك، ويقوم الفكر المصرفي المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدفاً في نفس الوقت، فهي تهدف لتحقيق جانب من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة، إلا أنها في نفس الوقت أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء في أنظمة الودائع أو في أنظمة التوظيف والاستثمار التي يمارسها البنك.

وتستند المصارف الإسلامية في معاملاتها المصرفية إلى القاعدة الفقهية التي تقول: إن الأصل في المعاملات الإباحة، واستناداً لقول الرسول ﷺ "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه هو العفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً" وتلا ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم آية ٦٤^(١)].

مما سبق يتضح أننا لسنا بحاجة لكي نبيح معاملة ما أن نبحث عن سندها الشرعي، فالأصل هو الإباحة وليس الحرمة، وأن ما وردت به النصوص في الكتاب والسنة من عقود ومعاملات ليست على سبيل الحصر بحيث يلزم عدم استحداث معاملات أخرى غير واردة، وأن القيد الوحيد على هذه القاعدة هو عدم مخالفة نص محرم من الكتاب والسنة.

وسبق أن أوضحنا أن هناك عدة مداخل يمكن بها تصنيف الخدمات المصرفية، المدخل الأول يقوم على ان جميع الأعمال التي تقوم بها البنوك تعتبر خدمات مصرفية، والمدخل الثاني يقوم على تقسيم أعمال البنك الى قبول الودائع، ثم الإقراض، ثم الخدمات المصرفية، فإننا سنتناول في هذا الفصل تصنيف الخدمات المصرفية الإسلامية على أساس جغرافي أي خدمات

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٧/٢) والحاكم في المستدرک (٤٠٦/٢) (١٢/١٠) والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩/٣)

مصرفية داخلية (محلية)، وخدمات مصرفية خارجية، وبعض الخدمات الأخرى الإلكترونية والإدارية والاستشارية.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول فيها الموضوعات الآتية:

المبحث الأول: الخدمات المصرفية الإسلامية الداخلية:

- قبول الودائع النقدية.
- الصرف الأجنبي، تأجير الخزائن الحديدية، التحويلات المصرفية،
- خدمات الأوراق التجارية، خدمات الأوراق المالية.

المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية.

- الاعتمادات المستندية.
- خطابات الضمان.

المبحث الثالث: خدمات مصرفية أخرى.

- بطاقات الائتمان.
- الخدمات الإلكترونية.
- خدمات مالية إدارية واستشارية.

المبحث الأول

الخدمات المصرفية الإسلامية الداخلية

يتناول هذا المبحث أهم الخدمات المصرفية الإسلامية الداخلية (المحلية) والتي يقدمها المصرف الإسلامي وتمثل في: قبول الودائع النقدية، الصرف الأجنبي، تأجير الخزائن الحديدية، التحويلات المصرفية، خدمات الأوراق التجارية، خدمات الأوراق المالية.

١. قبول الودائع المصرفية:

تتنوع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها، ويأتي في مقدمتها قبول الودائع النقدية بأنواعها المتعددة، حيث تمثل الجانب الأكبر والأهم من موارد المصرف الإسلامي وعليها يقوم عمل المصرف التمويلي والاستثماري، والودائع المصرفية نوعان^(١): ودائع عينية حقيقية كأيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة، والودائع النقدية وهي التي نتحدث عنها.

١/١: مفهوم الودائع النقدية:

ويقصد بالوديعة النقدية تلك الودائع التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم، أو على شخص آخر معين لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها^(٢).

٢/١: أنواع الودائع المصرفية:

تنقسم الودائع المصرفية إلى نوعين في الواقع العملي: "الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك التقليدية، وهي قروض ربوية محرمة سواء كانت ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أو ودائع لأجل، أو ودائع بإشعار، أو حسابات التوفير.


(١) محمد شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي" دار النفايس، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٢٦٤.

(٢) علي جمال الدين، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١م، ص ١٥٤.

الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة^(١).

والشكل التالي يوضح أنواع الودائع في المصارف الإسلامية

شكل (١/٢): أنواع الودائع في المصارف الإسلامية



المصدر : لشرف نولبة، "الخدمات المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٨

١/٢/١: الودائع تحت الطلب أو بالاطلاع (الحسابات الجارية):

هي حسابات تفتح باسم العميل، تدون فيها قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب) بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها^(٢). ويطلق على هذا

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، قرار رقم (٨٦)، (٩/٣).

(٢) انظر المادة رقم (١) من قرار الهيئة الشرعية رقم (١٧) لبنك البلاد ٢٠٠٥ م ص ١.

النوع في المصارف اسم الحسابات الجارية، فكلمة "حساب جاري" أصبحت اصطلاحاً في العرف المصرفي في أنحاء العالم وتعني وديعة بالاطلاع^(١).

ويعرف أيضاً بأنه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك^(٢).

وهناك العديد من المسميات تم استخدامها سواء كانت من الناحية الشرعية أما القانونية، أما الاقتصادية ومنها (الحساب الجاري، الحساب تحت الطلب، الوديعة الجارية، الوديعة المتحركة، الودائع تحت الطلب، وغيرها)^(٣).

هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل أنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً أو عمولة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات^(٤).

وسمي الحساب الجاري بهذا الاسم، لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفه واحدة^(٥).

٢/٢/١: التكييف الشرعي للودائع الجارية:

"الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث أن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً"^(٦).

(١) عبد السميع المصري، "المصرف الإسلامي علمياً وعملياً"، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص ٤٠.

(٢) حسين كامل فهمي، "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٨٩/١/٩)، "دليل تعليمات الحسابات الجارية"، بنك مصر، ٢٠١٦، ص ٣.

(٣) حسين بن معلوى الشهراني، "الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها"، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي <http://iefpedia.com> وكذلك: <http://almoslim.net/node/82405> (٢٠١٦/١١/٢٤).

(٤) عبد الرازق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٤٥.

(٥) محمد بن عبد الله الشيباني، "بنوك تجارية بدون ربا" - دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٩٩٨م، ص ٧٤.

(٦) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار القلم، دمشق، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة (ط٢)، ١٩٩٨م، قرار رقم (٨٦)، (٩/٣).

إن حقيقة الحسابات الجارية هي قروض، فيمتلكها المصرف ويثبت مثلها في ذمته^(١). ويكون له الحق في التصرف فيها وله نماؤها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها، بالإضافة إلى أن المصرف يكونا ضامناً لها^(٢).

وتسميتها بالودائع لا يغير من حقيقتها شيئاً، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذه الأموال تنطبق عليها خصائص القرض لا الوديعة، ويحكمها عقد القرض الحسن وقاعدة الخراج بالضمان.

٣/٢/١: اعتبارات اقتصادية وإشكالات شرعية في الحسابات الجارية.

تبرز بعض الاعتبارات الاقتصادية والإشكالات الشرعية في التطبيق المصرفي الإسلامي للحسابات الجارية منها:^(٣)

أ - تحمل المساهمين أو المستثمرين لضمان الحسابات الجارية:

الأصل المتعارف عليه في المصارف الإسلامية أن "الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في المصارف) ماداموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك فيضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها"^(٤).

وقد أشارت المعايير المحاسبية أنه "يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى (لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة). كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك. ويجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن هذه الإيرادات عن الأساس الذي تم به ذلك."^(٥)

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٥٢٤. (بتصرف).

(٢) "المرجع السابق" ص ٥٣٦. (بتصرف).

(٣) انظر: أشرف دواية، الخدمات المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٤٣-٣١.

(٤) المرجع السابق، ص ٣١.

(٥) المعايير المحاسبية، "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية"، البحرين، ٢٠٠٤، ص ٢١٥.

ب - تقاضي المصارف الإسلامية مصروفات على الحسابات الجارية:

وفي الواقع العملي نجد بعض المصارف مثل بنك البلاد، لا تأخذ من العملاء أجوراً مقابل الخدمات التي جرى العرف على أنها من لوازم فتح الحساب والإيفاء والاستيفاء منه، مثل إصدار بطاقات الصراف الآلي، أو دفتر الشيكات، أو الإيداع والسحب المعتاد. ويجوز أخذ أجور مقابل الخدمات التي ليست من قبيل الإيفاء والاستيفاء من الحساب الجاري أو الخدمات التي لم يجر العرف على أنها من لوازم فتح الحساب الجاري، مثل استخراج صور المستندات، والعد والفحص والفرز المعتاد للنقود المودوعة، وإصدار عدد زائد من دفاتر الشيكات أو أوامر الدفع المستديمة، وعلى المصرف أن يبين لعملائه أجور تلك الخدمات^(١).

أما في بنك البركة " يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل مصاريف فتح الحساب الجاري، وأيضاً عمولة مقابل فتح الحساب وإمساكه، لأن البنك يقدم للعميل منفعة معتبرة شرعاً، فيستحق عليها أجره، طبقاً لشرعية عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، فالبنك بقيامه بفتح الحسابات الجارية لعملائه، يستحق الأجر، باعتباره أجيراً مشتركاً، يتقبل العمل من الكثير من الناس، في وقت واحد، وكلهم يشتركون في منفعته، وأخذ الأجرة عن فتح الحساب ليس فيه ربا لأنه يقدم منفعة مباحة لعملائه، وخاصة أصحاب الأعمال، ويتحمل في مقابل ذلك مصاريف وأجورا. فله أن يتقاضى من الأجر ما يتناسب وهذه المصاريف"^(٢).

وفي بنك مصر للمعاملات الإسلامية يتم أخذ عمولة على فتح الحساب الجاري، وكذلك تحميل العميل مصروفات عند نقص رصيد حسابه الجاري شهرياً عن مبلغ معين^(٣).

ج- تقديم المصرف الإسلامي خدمات مادية أو معنوية مجانية للحسابات الجارية:

" يجوز للبنك بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. ولا مانع أن يميز البنك بين أصحاب

(١) قرار الهيئة الشرعية رقم (١٧)، بنك البلاد.

(٢) انظر: "فتاوى الخدمات المصرفية"، دلة البركة، جمع وفهرسة د. أحمد محيي الدين، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، السعودية، ١٩٩٨م، ص ٢٩٢.

(٣) دليل تعليمات الحسابات الجارية بنك مصر، وتعريف أسعار الخدمات المصرفية، ٢٠١٦م.

الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع، كتخصيص غرف استقبال لأصحاب بعض الحسابات أو أن يميزهم بنوع من الشيكات"^(١).

لا يجوز للبنك أن يقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية"^(٢).

"لا مانع من الناحية الشرعية في الإعلان عن منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدها تزيد عن مبلغ معين على أن لا يكون ذلك مشروطاً ولا ملحوظاً عند فتح الحساب، ويكون ذلك من قبيل حسن المعاملة الذي ندب إليه الرسول ﷺ بقوله "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى"^(٣)،^(٤).

أما في بنك البحرين الإسلامي" لا يجوز منح أصحاب الحسابات الجارية، أما الحسابات الاستثمارية فلا مانع من تنظيم بعض الجوائز بالطريقة التي يراها البنك مناسبة وبطريقة القرعة، وهذا كان مشروطاً بأن تكون تلك الجوائز من أموال المساهمين فقط، والله اعلم"^(٥).

مما سبق يرى الباحث: ضرورة العمل على توحيد الفتوى ليس فقط على مستوى البلد الواحد ولكن على مستوى المصارف الإسلامية والسبيل في ذلك هو الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن الجهات الدولية ذات الثقة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولتصبح المنافسة بينها مقصورة على جودة الخدمة المقدمة.

د- حركة الإيداع والسحب في الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية هي حسابات تحت الطلب تسمح للعميل بحرية الإيداع والسحب في أي وقت،

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره". ص ٥٢٤ (بتصرف).

(٢) المعايير "المرجع السابق"، ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) انظر: "فتاوى الخدمات المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ط ١، ص ٤١.

(٤) صحيح البخاري (٢٠٧٦)، صححه الألباني صحيح ابن ماجه (٢٢٠٣).

(٥) انظر: "فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي"، فتوى رقم ١٢/١٠، من عام ١٩٧٩-٢٠١١م، ص ٢٦٤.

فالسحب حق للمقرض (العميل) ويعتبر عقد غير لازم في حق المقرض ومن ثم يمكنه السحب من حسابه في أي وقت يشاء، وفي المقابل فإن عقد القرض غير لازم أيضاً فيحق المقرض (المصرف)، ومن ثم يمكنه رد رصيد الحساب الجاري للمقرض (العميل) في أي وقت يشاء^(١).

هـ- تحويل الحسابات الجارية إلى حسابات استثمارية:

يجوز لصاحب الحساب الجاري في أي وقت أن يطلب من المصرف تحويل رصيد حسابه الجاري أو بعضه إلى حساب استثماري على أساس عقد المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار، ولا يسرى ذلك إلا من تاريخ صدور تعليمات صاحب الحساب حسب الشروط المبينة في الطلب الموقع من العميل، ولا يجوز الاتفاق على اعتبار الحساب الجاري لفترة ماضية حساباً استثمارياً والمطالبة بعائد عليه بأثر رجعي^(٢).

و-السحب على المكشوف من الحسابات الجارية:

تسمح البنوك التقليدية لعملائها بالسحب على المكشوف من الحسابات الجارية مقابل فائدة معينة، أما المصارف الإسلامية فلا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً. ومع ذلك يمكن للمصارف الإسلامية السماح بالسحب على المكشوف لبعض عملائها لمدة محددة تكون قصيرة غالباً بناء على سابقة التعامل مع العميل. و"يجوز للبنك المقرض أن يأخذ على خدمات القروض ما يعادل التكلفة الفعلية فقط، ولا يجوز له أخذ زيادة عليها"^(٣). أما بالنسبة إذا كان السحب على المكشوف بين البنك ومراسليه سواء في الداخل أو الخارج وسواء كانت بنوكاً تقليدية أو مصارف إسلامية فلا مانع أن يتفق المصرف مع غيره من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر دون فوائد^(٤)، وينبغي الاقتصار على أقل قدر من الأرصدة لدى البنوك التقليدية. إذا ترتب للبنك

(١) أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٣٧.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٤٦.

(٣) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٥٣٤.

(٤) "المرجع السابق"، ص ٥٢٥.

الإسلامي فوائده تبعا لطريقة البنك التقليدي فإن المصرف الإسلامي يأخذها ويصرفها في وجوه البر ولا يدعها لتلك البنوك^(١).

و- القروض المتبادلة في الحسابات الجارية:

فقد يتفق مصرفان على أن يوفر كل منهما ما يحتاجه الآخر من عملة محددة خلال فترة معينة على سبيل القرض، ومن ثم يتحمل كل منهما مخاطر استثمار المبلغ الذي اقترضه من الآخر، إلى أن يردده بعملته لصاحبه في الوقت المعلوم. وهذا الأمر لا غبار عليه من الناحية الشرعية طالما لا يتوقف تقدم أحد القرضين على الآخر^(٢).

ي- رهن وحجز الحسابات الجارية:

قد يتطلب تقديم خدمات ائتمانية لعملاء الحسابات الجارية رهن أو حجز رصيد الحساب الجاري كلياً أو جزئياً، وقد فرضت تلك المسألة إشكاليين شرعيين بخصوص الرهن:
الأول: لا يجوز تقديم الحساب الجاري كرهن أو ضمان لأنه دين للعميل في ذمة المصرف .

والثاني: تتعلق بحكم الانتفاع بالرهن في الشريعة الإسلامية، حيث يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن بناء على إذن المرتهن، وفي الوقت نفسه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن مطلقاً ولو بإذن الراهن. وهذا يعني أن البنك (المرتهن) الذي يستفيد عملياً من عائد الحساب الجاري لا يمكنه أن يستفيد من عائد الحساب الجاري ولو بإذن صاحب الحساب (الراهن)^(٣).

وتوصل مجمع الفقه الدولي إلى آلية لرهن الودائع، موضحاً "أن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، "مرجع سبق ذكره"، ص ٨٦.

(٢) "المرجع السابق"، ص ٦٣، ٦٤.

(٣) أشرف دوابة، "الخدمات المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢، ٤٤.

للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن"^(١).

أما بالنسبة للحجز على الحساب الجاري كلياً أو جزئياً، ضماناً للتسهيلات الائتمانية مثل خطابات الضمان والمرايحات وغيرها، "يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل(٢)" ويظل الحجز سارياً حتى انتفاء الغرض من الضمان.

٢/٢/١: الحسابات الاستثمارية:

هي حسابات يقوم فيه المودع بإيداع أمواله ويفوض المصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة، ووفقاً لقاعدة الغنم بالغرم. ويتم استثمار هذه الأموال في مشروعات متوافقة مع الضوابط الشرعية، ويتم توزيع الأرباح الناشئة عنها بين المودع والمصرف حسب النسب المئوية التي تحدد لكل منهما في طلب فتح الحساب^(٣).

١/٢/٢/١: أنواع الحسابات الاستثمارية^(٤):

تتخذ حسابات الاستثمار غالباً الصور الآتية:

أ- الحسابات الاستثمارية المشتركة أو المطلقة:

وهي المبالغ التي يتلقاها المصرف من عملائه الذين يرغبون في استثمار أموالهم، حيث يقوم المودع فيها بتفويض المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة أي دون ربطها بمشروع استثماري معين، وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون لهذا الحساب في النتائج الكلية للتوظيف، كل بحسب حصته ربحاً كانت أو خسارة^(٥).

ويتم توزيع الأرباح بين المصرف والعملاء على فترات دورية يحصل المصرف على نسبة منها باعتبارها مضارباً ويحصل العملاء على نسبة من الربح حسب مساهمة كلاً منهم وتوزع الخسائر بقدر

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (٨٦)، (٩/٣).

(٢) "المرجع السابق"، قرار رقم (٨٦)، (٩/٣).

(٣) دليل الضوابط الشرعية لبنك مصر للمعاملات الإسلامية، ٢٠١٦م، ص ١٠.

(٤) لمزيد من التفاصيل: أشرف دواية، "الخدمات المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣-٧٦.

(٥) الغريب ناصر، "مرجع سبق ذكره"، ص ٦٦ (بتصرف).

المساهمة في التمويل ما لم يتعد المصرف أو يقصر. [ويتضمن ملحق (١/٢) نموذج طلب فتح حسابات ببنك فيصل الإسلامي^(١)]

ب- الحسابات الاستثمارية المخصصة أو المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين ويشترك المصرف وصاحب هذا الحساب في الأرباح إن وجدت حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف^(٢).

كما يمكن إدارة هذه النوعية من الحسابات من خلال الوكالة بالاستثمار، فيكون المصرف الإسلامي وكيلًا عن المودعين في استثمار أموالهم في الغرض المخصص من أجله، ويتلقى مقابل ذلك أجرًا معلومًا بغض النظر عن نتيجة النشاط.

٣/٢/١: الحسابات الادخارية:

هي المبالغ النقدية التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف بقصد التوفير والادخار بحيث يتخلون مؤقتًا عن استخدام المبالغ المدخرة، مقابل الحصول على ربح، وعادة ما يكون هذا الربح يسيرًا جدًا، لأن هذه المبالغ لا تخصص كلها للاستثمار بل يحتفظ بجزء كبير منها لمواجهة احتمالات السحب المفاجئة من قبل العملاء، كما أنه يجوز للبنك استثمارها في الوعاء المشترك وفقاً لأحكام المضاربة الشرعية أو أي صيغة شرعية أخرى وتعد هذه الودائع (التوفير) ذات طبيعة مزدوجة، فهي تشترك مع الحسابات الجارية في إمكان السحب منها متى شاء المودع خلافاً لحسابات وودائع الاستثمار التي لا يلتزم المصرف بردها إلا عند حلول الأجل، وفي المقابل تلتقي وودائع التوفير مع وودائع الاستثمار فيما تفرضه المصارف من عوائد للموفرين والمستثمرين على حد سواء خلافاً لحسابات

(١) أنظر ملحق رقم (١/٢) طلب فتح الحسابات ببنك فيصل الإسلامي.

(٢) المعايير الشرعية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.

الودائع الجارية^(١).] ويتضمن ملحق (٢/٢) الضوابط الشرعية لفتح الحسابات ببنك مصر للمعاملات الإسلامية^(٢)

٤/٢/١: الصكوك الاستثمارية:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^(٣). و يصدرها المصرف الإسلامي وفقاً لنظام المضاربة، وقد تكون عامة يستثمر المصرف الإسلامي حصيلتها في أنشطته المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وهذه الصكوك غالباً غير قابلة للتداول، ويدخل فيها: شهادات الإيداع، ووثائق صناديق الاستثمار ونحوها. [ويتضمن ملحق (٣/٢) شهادات بنك فيصل الإسلامي]^(٤)

٥/٢/١: اعتبارات اقتصادية وإشكالات شرعية في الحسابات الاستثمارية:

أهم الاعتبارات الاقتصادية والإشكالات الشرعية للحسابات الاستثمارية في التطبيق المصرفي الإسلامي:

١/٥/٢/١: المضاربة المشتركة في الحسابات الاستثمارية:

أ- المضاربة المشتركة هي التي يعهد فيها مستثمرون عديدون معاً أو بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضاً ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

أما عن أطراف المضاربة المشتركة، فالمستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم، بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول ولن عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

(١) حسن الأمين، "الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام"، دار الشروق، السعودية، ط١، ١٩٨٣م، ص ٢١٠.

(٢) أنظر ملحق رقم (٢/٢) الضوابط الشرعية لفتح الحسابات ببنك مصر.

(٣) المعايير الشرعية، "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٧.

(٤) لحق رقم (٣/٢) إعلان شهادة ادخار بنك فيصل الإسلامي.

٢/٥/٢/١: خلط أموال الحسابات الاستثمارية:

تقوم الحسابات الاستثمارية على أساس مبدأ الخلط الجماعي والمتلاحق للأموال المستثمرة، وذلك لتعدد أرباب المال (المستثمرين)، فضلاً عن كون تقديم أموالهم لا يتم دفعة واحدة بل على فترات مختلفة. على أنه إذا أذن رب المال للمضارب بذلك، أو قال له: اعمل برأيك فإن هذا الخلط جائز وهذا الإذن هو المتبع في المضاربة المشتركة، كما تقوم به المصارف الإسلامية في الحسابات الاستثمارية حتى لو لم ينص على ذلك في شروطها^(١).

٣/٥/٢/١: لزوم توقيت المضاربة:

يقصد بتوقيت المضاربة تحديد مدة لها بحيث تنتهي بانتهائها، أما لزوماً فيتجه إلى كونها لازمة خلال تلك المدة، مع أن الأصل في المضاربة عدم اللزوم.

وجرى العرف في المصارف الإسلامية في شروط الحساب أنه يحق للمصرف في أي وقت إغلاق الحساب بدون بيان السبب، كما أن إدارة المصارف الإسلامية تستجيب غالباً لطلب صاحب الحساب بإنهاء المضاربة لظروف طارئة عليه، وهذا رجوع إلى الأصل، أو هو فسخ اتفاقي رضائي وهو قائم حتى في العقود اللازمة^(٢). وجاء في المعايير الشرعية بذات الخصوص:

"الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

- إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيز الحقيقي أو الحكمي.
- إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين^(٣).

٤/٥/٢/١: الجمعية العامة للمستثمرين:

العلاقة بين المودعين في البنوك التقليدية قائمة على مبدأ المديونية، أما في المصارف

(١) انظر: عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية"، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، ط١، ٢٠٠٢م، (٩٠، ٩١/٣).

(٢) "المرجع السابق"، (٩٣، ٩٤/٣) بتصرف.

(٣) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٣٧٠.

الإسلامية فالعلاقة قائمة على مبدأ المشاركة، وهذا ما فتح المجال لبروز فكرة تكوين جمعية عامة للمودعين في المصارف الإسلامية يتم اختيارها أخذاً في الاعتبار حجم أموالهم، حماية لحقوق المودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية، والتأكد من حسن استخدام المصرف لأموالهم، والتزامه بالضوابط الشرعية، وتقديم ما يلزم من اقتراحات في هذا الشأن لمجلس إدارة البنك أو الجمعية العمومية للمساهمين، دون أي تدخل في إدارة المصرف لأموال المضاربة^(١). " حيث أن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب"^(٢).

٥/٥/٢/١: توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية:

"يُشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. ويجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق"^(٣).

٦/٥/٢/١: توزيع الأرباح بطريقة (النمر):

جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره عن الودائع المصرفية (حسابات الاستثمار) أنه: "لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار"^(٤).

هذه الطريقة لا تؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، لأنها نسب شائعة، وهي تحقق العدالة والتوازن بين من قدم مبالغ أكثر من غيره، أو مكثت مبالغه مدة أكبر من مبالغ غيره، وتوزيع الربح بقدر الحصص في رأس المال، مع مراعاة الزمن بسبب طبيعة المضاربة المشتركة التي لا يتزامن فيها

(١) أشرف دوابه، "مرجع سبق ذكره"، ص ٤٩.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مرجع سبق ذكره"، قرار رقم (١٢٣)، (١٣/٥).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٣٧٢.

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مرجع سبق ذكره"، قرار رقم (١٢٣)، (١٣/٥).

دخول وخروج حسابات الاستثمار، فكان لابد من مراعاة تفاضلهم في زمن المشاركة، بالإضافة إلى تفاوتهم في مبالغ المشاركة^(١).

٧/٥/٢/١: الأرباح وحركة السحب والإيداع:

تختلف اتجاهات المصارف الإسلامية في مدى تأثير حركات الإيداع والسحب على الأرباح الموزعة على أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة. فبعض المصارف لا تحسب أرباح لتلك الحسابات إلا من الشهر التالي للإيداع، والبعض الآخر من اليوم التالي للإيداع.

وفي المقابل فإن المصارف الإسلامية غالباً لا تحول بين المودعين وسحب أرصدة حساباتهم كلياً أو جزئياً خلال فترة الاستثمار، وقبل نهاية الأجل المتفق عليه، وقد اتجهت بعض المصارف إلى حرمان صاحب الحساب الاستثماري من أي ربح عند السحب قبل الأجل، واتجه البعض الآخر إلى حرمانه من الربح على المبلغ المسحوب فقط وبعض المصارف وضعت حداً أدنى لرصيد الحسابات الاستثمارية، وجعلت نقصان الحساب عن هذا الحد مبرراً لتحويله إلى حساب جاري.

ويمكن القول أن كل ذلك يدخل في قول الرسول ﷺ "المسلمون على شروطهم"^(٢)، وهذا المبدأ لو أقره أصحاب الحسابات الاستثمارية من خلال موافقاتهم على الشروط الخاصة بذلك، الواردة عند التعاقد، ويعد ذلك من قبيل تنازل صاحب الحساب عن حقه في الربح عند سحب رصيده قبل الأجل المتفق عليه.

وفي الواقع العملي تظهر إشكالية خاصة بالحسابات التي تحظى بالأولوية عند اتخاذ قرار الاستثمار، فمن الطبيعي أن توجد فترات تكون فيها الأموال المتاحة للاستثمار لدى المصرف الإسلامي ممثلاً في ودائع المستثمرين وأموال المصرف الذاتية أكبر من الفرص المتاحة، ومن ثم يتحتم على المصرف الإسلامي القيام بالمفاضلة بين هذه الأموال، بإعطاء أولوية لاستثمار أموال المستثمرين، أو أمواله الذاتية، أو بالنسبة والتناسب بينهما. وقد تباينت المصارف الإسلامية في

(١) انظر: عبد الستار أبو غدة، "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية"، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، ط ١، ٢٠٠٩م، (٤٤،٤٥/١٠).

(٢) أبو داود، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر (٣٠٤/٣).

توجيهاتها بهذا الشأن فمنها من أخذ بالتوجه الأول، ومنها من أخذ بالتوجه الثاني، ومنها من أخذ بالتوجه الثالث^(١).

ويرى الباحث أن إعطاء الأولوية في الاستثمار يجب أن يكون لأصحاب الحسابات الاستثمارية، لأن رب المال إنما دفع أمواله للاستثمار، وليس لتعطيله لدى المضارب إلى ما بعد استثماره لأمواله الذاتية.

٨/٥/٢/١: التوزيع النهائي للربح:

تقوم المصارف الإسلامية بتوزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة بصفة دورية، سواء شهرياً أو كل ثلاثة أشهر ونحوها، وتعتبر كل دورة مضاربة مستقلة مالياً، دون الحاجة لتحويل أصولها الاستثمارية إلى نقود أو تسليم أصل الأموال المستثمرة لأصحابها في نهاية كل دورة مضاربة.

وجاء في المعايير الشرعية: " يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقيادته لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيق الحقيقي أو الحكمي"^(٢).

٩/٥/٢/١: الضمان في المضاربة:

"المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال"^(٣)
[ويتضمن ملحق (٤/٢) اتفاقية خدمات مصرف ابو ظبي]"^(٤)

٣/١: الصرف الأجنبي (بيع وشراء العملات الأجنبية):

تقوم المصارف بالاستجابة لرغبة المتعاملين في استبدال عملات بعملات أخرى تعاملنا نقدياً

(١) انظر: عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، مرجع سبق ذكره، البركة، ط ١، ٢٠٠٩م، (١٠/٣١، ٣٠).

(٢) انظر: المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) انظر: "المرجع السابق"، ص ٣٧٢.

(٤) انظر ملحق رقم (٤/٢) اتفاقية خدمات مصرف ابو ظبي الاسلامي.

أو تعاملًا بالخصم والإضافة للحسابات، وهذه الخدمة يتم تكييفها في إطار عقد الصرف بضوابطه الفقهية، وهي نوع من أنواع البيوع، فهي بيع أثمان بعضها ببعض^(١).

وجاء في المعايير الشرعية الآتي^(٢):

- ١- "تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:
 - * أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء كان القبض حقيقياً أو حكماً.
 - * أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.
 - * أن لا يشمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.
 - * أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
 - * أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.
- ٢- يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة. لا يتحقق فيها قبض البديلين كليهما.
- ٣- يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها."

١/٣/١: القبض في العملات:

إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البديلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البديلين، فإن قبض بعض البديل، صح فيما تم قبضه دون الباقي.

(١) الغريب ناصر، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢١٥.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٥٦، ٥٥.

يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي ويتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

- أ- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل.
- ب- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه.
- ت- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للبنك المصدر للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل^(١).

٤/١: تأجير الخزائن:

وهي الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها ليحفظوا فيها وثائقهم الهامة أو مجوهرات ثمينة أو نقود ذهبية وسبائك، ولكل خزينة مفتاحان، أحدهما مع العميل والآخر لدى إدارة المصرف، ولا تفتح الخزينة إلا بهما معاً، وتكون الخزائن داخل غرف محصنة للحماية والأمن، ولا يحق لمندوب البنك الانتظار بعد فتح الخزينة، ولكنه يترك فرصة للعميل حتى ينتهي ثم يغلقها معاً الخزينة^(٢). [ويتضمن ملحق (٥/٢) نموذج خزن الأمانات بنك البلاد^(٣)]. وتطبق هذه الخدمة في المصارف الإسلامية بصورتين هما عقد الوديعة وعقد الإجارة:

الصورة الأولى: عقد الوديعة:

يعتبر إيجار الخزائن الحديدية عقد وديعة حقيقية، وذلك لأن العميل يهدف إلى حفظ ما يريد من أوراق ومستندات و أشياء ثمينة مثلاً بإيداعها في الخزنة، والخزنة تحت يد المصرف، كذلك فإن الخزنة بما فيها لا تختلط بغيرها ولا يتصرف فيها المصرف، كما أن العميل لا يمكنه الوصول إلى الخزنة إلا في مواعيد عمل المصرف الرسمية، أي بعلم المصرف^(٤).

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٥٧.

(٢) الغريب ناصر، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢١٧.

(٣) أنظر ملحق رقم (٥/٢)، نموذج خزن الأمانات بنك البلاد.

(٤) محمد الحسن صالح الأمين، "الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٩٨٧م، ص ٥٠٣.

الصورة الثانية: عقد الإجارة:

يمكن أن يعتبر العقد عقد إجارة بالنسبة لاستئجار العميل الخزانة من المصرف لحفظ ما يريد حفظه، والعميل يحمل مفتاح الخزانة وله حق فتحها متى شاء ووضع ما يريد وضعه مما يسمح به نظام المصرف، فالمصرف لا يتلقى الأشياء من العميل ويضعها في الخزانة، وإنما يجعل الخزانة تحت تصرف العميل للانتفاع بها في الغرض المخصص له.

وبممكن القول بأن كلا من العقدين السابقين عقد إجارة، فالأول، أي الوديعة إجارة على الحراسة وحفظ ما تحتويه الخزانة، والثاني: إجارة للخزانة^(١). وسواء كان العقد وديعة أو إجارة، فالعقدان جائزان شرعاً، ويجوز أخذ الأجر على الإجارة، كما يجوز أخذ الأجر على الوديعة.

٥/١: خدمات الأوراق التجارية:

يقدم المصرف الإسلامي لعملائه بعض الخدمات المتعلقة بالأوراق التجارية:

١/٥/١: مفهوم الأوراق التجارية:

هي صك يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغاً من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من النقود^(٢).

وجرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والائتمان وأنواعها ثلاثة هي: الكمبيالة والسند الإذني (لحامله) والشيك^(٣).

الكمبيالة: هي أمر صادر من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بدفع مبلغاً معيناً من النقود وفي تاريخ معين لصالح شخص ثالث (المستفيد)^(٤).

السند الإذني: هو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معيناً بالاطلاع، في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص آخر يسمى المستفيد^(٥).

(١) "المرجع السابق"، ص ٥٠٤.

(٢) علي جمال الدين عوض، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٧٢.

(٣) انظر: الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٢-٢١٤.

(٤) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية، دار النفاثس، الأردن، ٢٠٠١م، ص ٢٤٣.

(٥) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٤٤٣.

الشيك: صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع^(١).

٢/٥/١: الخدمات المصرفية الخاصة بالأوراق التجارية:

تتعدد الخدمات المصرفية الخاصة بالأوراق التجارية في المصارف الإسلامية من خلال تحصيل تلك الأوراق للعملاء، فضلاً عن قبولها كضمان لعمليات التوظيف.

أ- تحصيل الأوراق التجارية:

تؤدي المصارف هذه الخدمة للعملاء توفيراً لوقتهم وجهدهم إذ يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف تظهيراً توكيلياً، وعندما يحين موعد استحقاق الورقة، فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف القيمة لصالح العميل، ويحصل المصرف على عمولة نظير هذه الخدمة^(٢). عند رفض المسحوب عليهم سداد الكمبيالات يتم عمل اجراء البروتستو وفقاً لطلب العميل.

التكليف الشرعي: قيام المصرف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية نيابة عن عملائه هي عمل من أعمال الوكالة المشروعة في الإسلام وتقاضي العمولة عنها من قبيل الوكالة بأجر المشروعة، بشرط أن يكون مبلغاً مقطوعاً ولا بأس أن يكون مقسماً إلى شرائح طبقاً للمجهود الذي يبذله المصرف فيها بالإضافة إلى ما يتحمله من مصروفات^(٣).

ب- قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان:

قد يقوم المصرف بالتعامل مع العميل من خلال صيغ الاستثمار المختلفة، ويأخذ من ضمن ضمانات العميل أوراقاً تجارية مقدمة منه. حيث يتم دراسة تلك الأوراق والاستعلام عن الساحبين لها، ومن حيث الملائمة والسمعة والمركز المالي والائتماني للعميل.

(١) "المرجع السابق"، ص ٤٤٤.

(٢) الغريب ناصر، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢١٣.

(٣) "المرجع السابق"، ص ٢١٤.

٦/١: خدمات الأوراق المالية^(١):

الأوراق المالية في طبيعتها محررات كتابية قد تمثل ملكية وحصة في الربح المحقق مع الحق في الإدارة مثل الأسهم، أو حق دائنية مقابل فائدة ثابتة مثل السندات وأذون الخزانة، أو حق ملكية وحصة في الربح بدون حق في الإدارة مثل صكوك التمويل، وصكوك الاستثمار، ووثائق الاستثمار، أو حق في الربح فقط مثل حصص التأسيس.

وتتنوع الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالأوراق المالية المباحة شرعاً، والتي يجوز لها أن تقدمها مقابل أجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة وفقاً لطبيعة الخدمة على النحو التالي:

- ١- تقديم الاستشارات الخاصة بالأوراق المالية: من خلال تقديم النصح والمشورة المستمرة للعملاء وللغير فيما يتعلق بالأوراق المالية مقابل أجر أو عمولة، وهذا جائز شرعاً.
- ٢- الوساطة في الأوراق المالية: من خلال قيام المصارف نيابة عن عملائها بشراء أو بيع الأوراق المالية لصالحهم يُعد توكيلاً منهم، والوكالة جائزة شرعاً ويستحق عليها أجر^(٢).
- ٣- إدارة الإصدارات الأولية: تقوم المصارف بالنيابة عن المصدر بالدراسات والإجراءات اللازمة لإصدار الأوراق المالية الجديدة، ويتم تكليف هذه الخدمة باعتبارها عملية وكالة بأجر.
- ٤- إدارة المحافظ الاستثمارية: وذلك من خلال إدارة وتكوين المصارف الإسلامية محافظ الأوراق المالية بيعاً وشراءً بناءً على تفويض العميل، وبموجب اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما. كما يدخل في هذا العمل أيضاً إدارة صناديق الاستثمار، ويتقاضى المصرف مقابل ذلك عمولة أو أجراً. كما يدير المصرف صناديق الاستثمار من خلال نظام المضاربة الشرعية^(٣).

(١) لمزيد من التفاصيل :

أشرف دوابة، "دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الاجل في المصارف الإسلامية"، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٢٣١-٢٥٧. عبد الرازق رحيم الهبيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية التطبيقية"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨، ص ٣٣٣-٣٦٤.

(٢) الغريب ناصر، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢١١.

(٣) أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٠.

- ٥- أمانة الاستثمار: وذلك من خلال قيام المصرف بمتابعة وتقويم إدارة الاستثمارات العملاء وصناديق الاستثمار لدى مديري الاستثمار ويدخل هذا في باب الوكالة بأجر.
- ٦- الحفظ الأمين: "يجوز قبول إيداع الأوراق المالية الموافقة للشروط الشرعية لدى البنك لحفظها لعملائها على سبيل الأمانة ويلتزم المصرف بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويجوز للبنك تقاضي الأجر عن هذا الحفظ"^(١).

٧/١: التحويلات المصرفية (الكمبيو):


تمثل الحوالات المصرفية أوامر دفع تصدر من البنوك إلى فروعها أو أحد البنوك في الداخل أو فروعها أو مراسلها في الخارج بدفع مبالغ محددة لشخص معين أو جهة معينة (المستفيد) بنا على طلب عميلها.

ويتعين أن تكون هذه الأوامر واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وأن تتضمن البيانات الكاملة التي تمكن المراسل من التنفيذ. ومن أهم هذه البيانات: اسم المستفيد، عنوانه، مبلغ التحويل بالأرقام والحروف، نوع العملة، اسم المحول، الغرض من التحويل، المستندات المطلوبة من المستفيد إن وجدت، تصريح البنك بالخصم بالقيمة التي يتم دفعها على حسابه لدى المراسل، وما إذا كانت عمولة ومصاريف المراسل على عاتق البنك أو يتحملها المستفيد^(٢).

١/٧/١: أنواع الحوالات المصرفية:

تتعدد أنواع الحوالات المصرفية كما في الشكل التالي:

شكل رقم (٢/٢) أنواع الحوالات المصرفية



المصدر: اشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية "مرجع سبق ذكره"، ص ٨٦

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٧٣٣.

(٢) أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية "مرجع سبق ذكره"، ص ٨٥.

أ- مكان التنفيذ:

حوالات داخلية: هي عملية نقل المصرف للنقد من فرع لآخر من فروعها داخل الدولة الواحدة بناء على طلب عملائه^(١).

حوالات خارجية: تمثل أوامر دفع تصدر من البنوك المحلية إلى فروعها أو مراسلها في الخارج بدفع مبالغ محددة لشخص أو جهة معينة بالخارج بناء على طلب عميلها.

ب- صفة العميل:

حوالات صادرة: تمثل الحوالات الصادرة من البنك بناء على طلب عميلها.

حوالات واردة: تمثل الحوالات الواردة للبنك لصالح احد عملائه.

وتقسم الحوالة الفقهية وفقاً لما يلي:

تغير طرفي العقد الأول:

حوالة الدين: هي الحوالة التي يتبدل فيها المدين بالنسبة للدائن، أي حلول مدين جديد محل المدين الأول، بمعنى آخر هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المُحال عليه.

حوالة الحق: هي الحوالة التي يتبدل فيها الدائن بالنسبة للمدين، أي حلول دائن محل الدائن الأول.

مديونية المحال عليه:

الحوالة المقيدة: هي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من مال المحيل الذي في ذمته. فالحوالة تكون مقيدة إذا تم تقييد المحال عليه بدفع دين الحوالة ليس من ماله الخاص وإنما من مال أو دين المحيل الذي في ذمته. وهذا يعني ضرورة وجود دينين: دين على المحيل ودين للمحيل، وتسمى الحوالة المقيدة أيضاً بالحوالة على مدين، فالمدين يطلب من مدينه (المحال عليه) أن يدفع الدين الذي عليه إلى دائن المحيل. ويلاحظ أن الحوالة المقيدة تكون في نفس الوقت حوالة دين بالنسبة للمحال (لتبديل مدين مكان مدين) وحوالة حق بالنسبة للمحال عليه (لتبديل دائن مكان دائن).

(١) محمود عبد الكريم إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٦٩.

الحوالة المطلقة: وهي التي لا يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من مال المحيل الذي في ذمته. حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره. وبذلك تكون الحوالة مطلقة إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه دين.

٢/٧/١: التكييف الشرعي للحوالات المصرفية:

الحوالة في الاصطلاح الشرعي: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"^(١).

الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته وليست بيعاً لأنها شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء. وهي مشروعة بالسنة والإجماع، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"^(٢)، كما أجمعت الأمة على مشروعية الحوالة ولم يخالف أحد منهم في جميع الأعصار والأمصار.

الحوالات الداخلية التي تتم بعملة واحدة تكييف على أنها وكالة بأجر، والأجرة تحتسب على أساس المصروفات الفعلية من عمل المختصين وهاتف وفاكس وخلافه^(٣).

الحوالات الخارجية تتضمن أحيانا أكثر من معاملة فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجر تشمل على بيع وشراء العملات الأجنبية، وهذه المعاملة تسمى بالصرف^(٤).

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٧٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، "مرجع سبق ذكره"، (١١٩٧/٣).

(٣) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٣٤.

(٤) "المرجع السابق"، ص ٢٣٤.

المبحث الثاني

الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية

يتناول هذا المبحث أهم الخدمات المصرفية الإسلامية الخارجية والتي تتعلق بجهات خارج البنك ومن أهمها الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

١- الاعتمادات المستندية:

تعد الاعتمادات المستندية إحدى الخدمات المصرفية والأدوات الهامة في تمويل التجارة الخارجية من استيراد وتصدير.

١/١: تعريف الاعتماد المستندي:

تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الأمر) لصالح الغير المصدر (المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من هذا المستفيد، بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة^(١).

٢/١: أهمية الاعتماد المستندي:

تبدو أهمية الاعتماد المستندي من خلال دوره في حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر على حد سواء. فبالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وسائل شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد، وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد سوف لا يدفع قيمة البضاعة المتعاقد عليها استيرادها إلا عندما يقوم المصدر بتقديم وثائق البضاعة بشكل مستكمل للشروط في الاعتماد المستندي المفتوح لديه^(٢).

(١) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٧٦ نقلاً عن: عبد الرازق رحيم الهيتي،

المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للشرو والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٩٨، ص ٤٠٦.

(٢) عبد الرازق رحيم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٧.


٣/١: أطراف الاعتماد المستندي^(١):

غالباً ما يقتصر الاعتماد المستندي على أربعة أطراف تتمثل في: المشتري، والبنك فاتح الاعتماد، والمستفيد، والمراسل الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد أو قد يضيف له تعزيزه فيسمى بالبنك المعزز.

٤/١: أنواع الاعتمادات المستندية:

تتعدد أنواع الاعتمادات المستندية، ويمكن تصنيفها لاعتبارات متعددة وفقاً لما يلي:

(١) أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠-١١٢.



المصدر: أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣.

١/٤/١: قوة تعهد البنك المصدر:

الاعتماد القابل للإلغاء: وهو لا ينشئ أي علاقة قانونية بين البنك والمستفيد (المصدر) واستخدام هذا النوع قليل وأتعاب البنك أقل^(١)، ويجوز لأي من أطرافه أن يتحلل في أي وقت منه بإرادته المنفردة^(٢).

الاعتماد القطعي (الغير قابل للإلغاء): وفيه يلتزم البنك التزاماً قطعياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليها أو على المستورد إذا قدمت إليه المستندات المطابقة لشروط الاعتماد^(٣).

٢/٤/١: قوة تعهد البنك المراسل:

الاعتماد المعزز: في حالة أن البائع (المستفيد) قد لايقنع من بنك المشتري (العميل) فيطلب المستفيد أن يكون هذا الاعتماد معززاً من بنك في بلده (بلد البائع) بحيث يتحمل بنك البائع ما يتحمله بنك المشتري، فيسمى الاعتماد معزز^(٤).

الاعتماد غير المعزز: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد^(٥).

٣/٤/١: التجزئة:

الاعتماد القابل للتجزئة: فإنه يسمح بشحن بضاعة الاعتماد على أكثر من شحنة واحدة. ويمكن لطالب فتح الاعتماد تحديد عدد الشحنات وفيما إذا كانت متساوية أملا، كما يمكن تحديد

(١) انظر: "فتاوى الخدمات المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ١٩٩٨ م، ص ١٧٣.

(٢) محيي الدين إسماعيل علم الدين، "الاعتمادات المستندية"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦ م، ص ٢١.

(٣) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، جمع د. أحمد محيي الدين، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٧٣.

(٤) ديبان بن محمد الديبان، "المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، المجلد الثاني عشر، ١٤٣٤ هـ، ص ٤٣٥.

(٥) "الاعتمادات المستندية ووسائل الدفع الدولية"،

<https://sites.google.com/site/egyptexportergroup/Home/letter-of-credit> (٢٠١٦/٤/٢٥)

تاريخ الشحنات وإذا لم يتم إرسال أي شحنة ضمن المدة المحددة فيبطل مفعول الاعتماد لهذه الشحنة والشحنات الباقية في الاعتماد^(١).

والتجزئة قد تكون مكانية، وقد تكون زمانية، فالتجزئة المكانية: هي السماح بشحن البضاعة على أكثر من سفينة في وقت واحد، والتجزئة الزمانية يقصد بها السماح بتوريد البضاعة على دفعات في أوقات مختلفة^(٢).

الاعتماد غير القابل للتجزئة: يجب على المستفيد فيه تقديم البضاعة دفعة واحدة.

٤/٤/١: طريقة الدفع للبائع/المستفيد:

اعتماد اطلاق: الاعتماد الذي يدفع فيه البنك (المصدر) ثمن البضاعة بموجب المستندات فور الاطلاع عليها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد^(٣).

اعتماد القبول: الاعتماد الذي يدفع فيه البنك (المصدر) ثمن البضاعة بموجب المستندات بقبول كمبيالة مؤجلة لمدة متفق عليها بين المستفيد وطالب فتح الاعتماد، ويستحق البنك المصدر "رسم قبول" عند ورود المستندات. فإن تعهد البنك (المصدر) بالدفع مؤجلاً دون تقديم المستفيد كمبيالة ضمن المستندات فيسمى "الاعتماد المؤجل"^(٤).

اعتماد الدفعة المقدمة: يسمح للبنك بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته. أو دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد^(٥).

٥/٤/١: طريقة سداد المشتري:

الاعتماد المغطى كلياً: فيه يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، وهنا البنك

(١) مدونة صالح محمد القرا، "الاعتمادات المستندية".

[https://sqarra.wordpress.com/islamicB1\(٢٠١٦/٤/١٧\)](https://sqarra.wordpress.com/islamicB1(٢٠١٦/٤/١٧))

(٢) محيي إسماعيل علم الدين، "الاعتمادات المستندية"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦ م، ص ٢٥.

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٤٨)، الرياض، ٢٠١٤ م.

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٤٨)، الرياض، ٢٠١٤ م.

(٥) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٣٩٧.

لا يتحمل أي عبء مالي، ويكون دور المصرف في هذه الحالة دور الوكيل بأجر.

الاعتماد المغطى جزئياً: فيه يقوم طالب الاعتماد بتغطية جزء من قيمة الاعتماد للمصرف، ويكون دور المصرف وكيل بأجر بالنسبة للجزء المغطى، ويتم تمويل الجزء الغير مغطى بأحد صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة أو المشاركة أو المضاربة.

٦/٤/١: الشكل:

الاعتماد القابل للتحويل: بحيث يستطيع المستفيد أن يحول حقه من الاعتماد جزئياً أو كلياً لمصلحة مستفيد أو أكثر.

الاعتماد الدائري: الاعتماد الذي يتجدد مبلغه تلقائياً بنفس الشروط خلال عدد معين من الفترات بحيث إذا تم استعماله خلال فترة منها تجددت قيمته بالكامل خلال الفترة التي تليها^(١).

الاعتماد الظهير أو الاعتماد مقابل اعتماد: أي يفتح اعتماداً جديداً بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه، ويكون المنتج أو المورد هو المستفيد في الاعتماد الظهير الجديد^(٢).

٧/٤/١: الطبيعة:

تصدير: هو اعتماد يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء سلع محلية.

استيراد: تفتح البنوك اعتماد استيراد عندما يريد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضائع^(٣).

٥/١: تطبيقات المصارف الإسلامية للاعتمادات المستندية:

تنوع تطبيق الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية اعتماداً على تنوع صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المختلفة وفي مقدمتها الوكالة والمرابحة والمشاركة.

(١) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، "مرجع سبق ذكره"، ١٩٩٨ م، ص ٢٠١.

(٢) محيي إسماعيل علم الدين، "الاعتمادات المستندية"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر ط ١، ١٩٩٦ م، ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣.

١/٥/١: فتح الاعتماد المستندي بالوكالة:

تطبق المصارف الإسلامية صيغة الوكالة في فتح الاعتمادات المستندية في حالة قيام العميل بفتح اعتماد بغطاء نقدي كامل، دون تقديم أي تمويل من المصرف، فما يقوم به المصرف من خدمات للعميل يكون بتفويض من العميل والمصرف يقوم بها كوكيل عنه.

وهنا يجمع المصرف الإسلامي بين صفتي الوكيل والكفيل، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لعدم جواز أخذ أجر على الضمان، ولكن يجوز له أخذ أجر مقابل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك التكلفة التي يتحملها عند إصدار الاعتماد المستندي وما يسبق ذلك من جهد مبدول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملائته وقدرته على الوفاء بالتزاماته^(١).

٢/٥/١: تمويل الاعتماد المستندي بالمرابحة:

تطبق المصارف الإسلامية التمويل بالمرابحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كلياً.

الخطوات العملية لتنفيذ الاعتماد المستندي بالمرابحة:

- ١- طلب العميل استيراد سلعة من الخارج محددًا أوصافاً ويرفق الفاتورة المبدئية.
- ٢- يقوم المصرف بدراسة طلب العميل من الناحية الائتمانية وفي حالة الموافقة يوقع العميل على وعد بالشراء وفقاً لشروط الاعتماد.
- ٣- يقوم المصرف بفتح اعتماد مستندي باسمه لصالح البائع (المصدر) ويبلغه به أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
- ٤- يسلم المصدر السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.
- ٥- يسلم المصدر المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل أو المصرف الإسلامي الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
- ٦- يبرم المصرف الإسلامي عقد بيع المرابحة مع العميل الواعد بالشراء طبقاً لما اتفقا عليه في الوعد، ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن.
- ٧- يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
- ٨- يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمرابحة في الآجال المتفق عليها.

(١) أشرف دوابة، "الخدمات المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.

٣/٢/٥/١: الضوابط الشرعية لتنفيذ الاعتماد المستندي بالمرابحة^(١):

- ١- يجب أن لا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الأمر والمستفيد (البائع)، سواء قبض الأمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها.
- ٢- أن تكون المؤسسة هي المشتري من المصدر ثم تباع إلى العميل مرابحة.

٣/٥/١: تمويل الاعتماد المستندي بالمضاربة^(٢):

يقدم المصرف كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها. ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط شرعية منها:

أ - البيع الأصلي مع البائع المصدر.

ب- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافاً لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك.

ج- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول.

٤/٥/١: تمويل الاعتماد المستندي بالمشاركة:

اعتماد المشاركة^(٣):

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد

(١) المعايير الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٤.

(٢) أشرف دواية، الخدمات المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٤١.

(٣) "المرجع السابق"، ص ١٤٣.

اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف العملاء، الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في مشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها. ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية:

- ١- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- ٢- يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافاً لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.
- ٣- يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشتري بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتهما في شراء الأصل. وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلاً أو آجلاً، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطاً في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعاً. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.

ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة إلا في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما.

٥/٥/١: اعتمادات التصدير^(١):

يستخدم أيضاً أسلوب اعتماد المضاربة والمشاركة في تمويل عملائه في عمليات تصدير، وذلك في حالة تسلم البنك إشعاراً بفتح اعتماد مستندي لصالح عميله لتصدير نوع معين من السلع.

وينفذ اعتماد التصدير بالمضاربة أو المشاركة إذا كان العميل المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة نظراً لعدم توافر السيولة اللازمة لديه. وعند ذلك يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة معه في العملية.

(١) المرجع السابق، ص ١٤٥.

وفي هذه الحالة يتم تنفيذ اعتماد التصدير طبقاً للخطوات الأساسية التالية:

- يطلب البنك من العميل تقديم دراسة تقديرية للتكلفة المنتظرة لتنفيذ هذا الاعتماد مؤيدة كلما أمكن بالمستندات، ويضاف إلى هذه التكلفة عمولات ومصروفات البنك.
- يتم مناقشة البنك بدراسة التكاليف والإيرادات المنتظرة حيث أن قيمة الاعتماد تمثل الإيرادات المنتظرة، ومن ثم تقدير ربحية العملية والعائد المنتظر على الاستثمار.
- يتم مناقشة العميل في حجم التمويل الذي يطلبه من البنك وبرنامجه، ومن ثم نسبة هذا التمويل إلى التكلفة الكلية للعملية (ومن ثم تحديد حصص الشريكين).
- يتم توزيع العائد المنتظر وفقاً للآتي: نسبة مئوية للمصدر مقابل عمله وخبرته وإدارته يمكن أن تتراوح بين ٣٠% إلى ٤٠% أو أكثر حسب العملية.
- تحمل العمولات والمصروفات البنكية على العمليات وتخصم على حساب التمويل لدى المصرف قبل الوصول إلى صافي الربح.
- يراعي المصرف أخذ الضمانات المناسبة على العميل للالتزام بشروط المشاركة وشروط الاعتماد.
- مدة المشاركة تحتسب من تاريخ منح التمويل للمصدر إلى تاريخ الخصم على حساب المراسل أو الإضافة إلى الحساب طرفه أيهما أولاً.
- بورود إشعار الإضافة إلى حساب المصرف طرف البنك المراسل (أو بعد الخصم على حساب المراسل) بقيمة الاعتماد تتم تسوية العملية بين المصرف والعميل المصدر. واحتساب نتائجه وذلك بتوزيع صافي الأرباح النهائية (الفرق بين قيمة الاعتماد والتكاليف التي صرفت عليه) وذلك وفقاً لقواعد التوزيع المتفق عليها في شروط المشاركة.

٦/١: الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية:

تناولت المعايير الشرعية العديد من الضوابط للاعتمادات المستندية، منها:

١/٦/١: مشروعية الاعتماد المستندي^(١):

- ١- التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية من أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد.
 - ٢- يجوز للمصرف التعامل بالاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلاً أو مؤسسة، ولا يجوز لها ذلك إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعاً، أو عقداً باطلاً أو فاسداً بموجب ما تتضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملًا بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً.
- ### ٧/١: العقد السابق على فتح الاعتماد^(٢):

- ١- يجوز أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري.
- ٢- يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية مادامت تلك البيوع لاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- إذا نص في عقد البيع أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية (نشرة ٢٠٠٠) سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، أو أي مرجعية أخرى فإنه يجب أن يكون ذلك مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٨/١: العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي^(٣):

يجوز للمصرف أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ماعدا التعديل

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٣٩٩ (بتصرف).

(٢) "المرجع السابق"، ص ٤٠١.

(٣) "المرجع السابق"، ص ٤٠١.

بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.

٩/١: الضمانات في الاعتماد المستندي:

يجوز للمصرف أن يتوثق لما يترتب عليه من التزامات بالاعتماد المستندي، أو يتوسط في ذلك بأنواع الضمانات المباحة شرعاً، ومن ثم يجوز أن يكون غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات المشروعة أو أوراقاً مالية مشروعة، أو صكوكاً ملكية للعقارات، وكذا حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، أو غيرها من الضمانات.

ولا يجوز للمصرف أن يقبل أنواع الضمانات الآتية: السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية. كما لا يجوز لها أن تقدم شيئاً من هذه الأنواع ضماناً لالتزامها تجاه المؤسسات والبنوك الأخرى أو تتوسط في ذلك^(١).

١٠/١: أحكام عامة^(٢):

١- إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ويستحسن النص على بدائل يُتفق عليها بين المصرف ومراسليه ومن ثم يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الأصول والأعراف، وكذا المواد المتعلقة بالتداول بما فيه مخالفة شرعية.

٢- لا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتماد القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها.

٣- لا يجوز للمؤسسة إجراء تداول مستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها الاسمية. كما لا يجوز للمؤسسة أن تكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر، أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

٤- لا يجوز للمصرف تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها.

(١) "المرجع السابق"، ص ٤٠٣.

(٢) "المرجع السابق"، ص ٤٠٥.

- ٥- لا يجوز للمؤسسة كلما أمكن أن يتيح الكمبيوترات التي أضاف عليها تعهده بالدفع لعملائه المدينين بها بغرض حسمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك.
- ٦- يجب أن ينظم المصرف علاقته مع المؤسسات والبنوك المراسلة له في مجال عمليات التغطية بين المراسلين لتسوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً. [ويتضمن ملحق (٥/٢) نموذج الإعتمادات المستندية ببنك البلاد^(١)].

٢-خطابات الضمان:

خطابات الضمان من الخدمات المصرفية الهامة التي تقوم بها المصارف الإسلامية ويسمى في الإسلام بالكفالة، وهي كالقرض من أعمال الإرفاق والإحسان الذي يدعو إليه الإسلام، وقد تكون بأجر كما هو الحال في البنوك والمصارف الإسلامية^(٢).

١/٢: تعريف خطاب الضمان:

تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً كوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف الآخر خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حال فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو أخلاله بشروط التعاقد معه^(٣).

٢/٢: أهمية خطاب الضمان:

يقوم خطاب الضمان بدور كبير ومتميز في الحياة الاقتصادية بشكل عام وفي العمليات التجارية، والصناعية بشكل خاص، لاسيما منها عمليات الاستثمار الخاصة بالوزارات والمصالح الحكومية، حيث يتطلب الأمر عند النظر في العطاءات، والمناقصات، والمزايدات الخاصة بها أن يتقدم الشخص أو الشركة بخطاب ضمان صادر من بنك معتمد.

(١) أنظر ملحق رقم (٥/٢)، نموذج الإعتمادات المستندية ببنك البلاد.

(٢) حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، ط ١٠٦، ٢٠٠٦ م، ص ٤٥.

(٣) نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية"، دار القلم، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨ م، ص ١٨٢.

فبدلاً من أن يتقدم الشخص أو الشركة بإيداع أموال نقدية لدى إحدى المنشآت، أو الوزارات، أو المصالح الحكومية، واستردادها بعد فترة طويلة مما يؤدي إلى حجز جزء كبير من أمواله دون استثمار، فإنه بإمكانه أن يقدم إلى الجهة المختصة ما يقوم مقام تلك الودائع، وهو خطاب الضمان^(١).

٣/٢: أطراف خطابات الضمان^(٢):

خطابات الضمان لها ثلاثة أطراف:

العميل: وهو الذي يصدر بناءً على طلبه ولحسابه خطاب الضمان.

المستفيد: وهو الذي يصدر لصالحه خطاب الضمان.

المصرف: وهو الذي يصدر الضمان نيابة عن عميله ولحسابه، ويقبل بمقتضاه أن يضمنه لدى المستفيد في مبلغ الضمان.


٥/٢: أنواع خطابات الضمان:

خطابات الضمان لها صور وأنواع متعددة ويمكن تقسيمها كما في الشكل الآتي:

(١) عبد الرازق الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٦.

(٢) عبد العزيز محمد الغامدي، "التكليف الشرعي للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥م، ص ٧٨.

شكل رقم (٤/٢) أنواع خطابات الضمان



المصدر: أشرف دوابة: الخدمات المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٥٩.

أ- الصيغة :

خطابات الضمان المقيدة (المشروطة):

هي خطابات ضمان تتضمن صيغتها التزام البنك بدفع مبلغ الضمان شريطة أن يكون ذلك مقيداً بقيد كتقديم مستندات أو حصول تقصير أو إخلال في تنفيذ العميل لالتزاماته، فالالتزام البنك معلق على شرط وجود ذلك الإخلال أو التقصير، وإن كان سلطة تقدير وإثبات هذا التقصير متروكاً في التطبيق العملي أساساً للمستفيد دون غيره^(١).

(١) أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية "مرجع سبق ذكره"، ص ١٥٩.

خطابات الضمان غير المقيدة (غير المشروطة):

هي خطابات ضمان تتضمن صيغتها تعهد البنك بدفع قيمة الضمان عند أول مطالبة دون قيد ولا شرط، ومن ثم يلتزم البنك بدفع قيمة الضمان حتى ولو اعترض العميل^(١).

ب- الغرض:

خطابات الضمان الابتدائية: وهي التي تطلبها الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غيرها من مقدمي العطاءات للعمليات التي تريد تنفيذها، وذلك لضمان جدية مقدمي العطاءات، وتنص هذه الخطابات على التزام البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغاً يوازي القيمة المحددة في خطاب الضمان دون الالتفات إلى أية معارضة^(٢).

خطابات الضمان النهائية: يصدرها المصرف نيابة عن أحد عملائه بعد أن يتم اختيار الجهة أو الهيئة الحكومية لأفضل المناقصات للقيام بتنفيذ العملية أو المقابلة حسب العقد المبرم. ويقدر خطاب الضمان النهائي بحوالي (٥% أو ١٠%) من قيمة العقد^(٣).

خطابات ضمان الدفعة المقدمة: وهو ما تقدمه الجهات المنفذة للتعاقد إلى الجهة صاحبة المشروع، نظير حصولها على دفعة مقدمة من قيمة العقد^(٤).

خطابات الضمان الدفعة النهائية: قد تشمل شروط الدفع في عقود التعهدات شرطاً ينص على اقتطاع نسبة مئوية معينة تتراوح عادة بين (٥-١٠%) كضمانة يتم ردها إلى المتعهد عند قبول المستفيد للمشروع المتعاقد عليه قبولاً مبدئياً، ويتيح هذا الشرط للمستفيد استقطاع تلك النسبة من مستحقات المتعهد عند دفعها له. وحتى يتمكن المتعهد من صرف كافة مستحقاته وعدم خصم المستفيد للدفعة النهائية فإنه يتعهد بتقديم خطاب ضمان بنسبة من قيمة إجمالي المستحقات المقبوضة والتي تمثل الجزء المنجز من المشروع^(٥).

(١) "المرجع السابق"، ص ١٦٠.

(٢) الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٢.

(٣) ديبان بن محمد الديبان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٣٢ السعودية، هـ، المجلد (١٢)، ص ٤٧٣.

(٤) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٠٣.

(٥) "المرجع السابق"، ص ٢٠٣.

خطابات الضمان الملاحية: هو الذى يقدمه المستورد لصالح شركة الملاحاة ويتضمن تعهداً بتسليم مستندات الشحن عند وصولها وتعهد بالدفع الفوري عند الطلب على كل ما يترتب على تسليم الشركة للبضاعة للمستورد^(١).

ث- موطن البنك المصدر:

يمكن تقسيم خطابات الضمان من حيث موطن البنك المصدر إلى:

خطابات الضمان المحلية: هي التي تصدرها البنوك المحلية العاملة داخل البلد بناء على طلب عملائها. ويتم فيها إصدار خطاب الضمان إما إلى مستفيد مقيم داخل نفس البلد، أو مستفيد خارج البلد^(٢).

خطابات الضمان الأجنبية: هي الخطابات الصادرة عن بنوك أجنبية تعمل خارج البلد لصالح مستفيدين محليين وفيها يكون أحد طرفي التعاقد مقيماً خارج دولة المستفيد، يلجأ المستفيد غير المقيم إلى البنك الذى يتعامل معه في موطنه بالخارج من أجل إصدار خطاب الضمان وإرساله للمستفيد في الدولة الأخرى^(٣).

ج- التغطية:

يمكن تقسيم خطابات الضمان من حيث الغطاء النقدي إلى:

خطابات ضمان مغطاة كلياً أو جزئياً: وتطلب بعض البنوك من عملائها دفع نسبة من مبلغ

الضمان نقداً وتأخذ على الباقي ضماناً عينياً أو شخصياً، وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في العميل (مغطى جزئياً)، وقد تطلب أن يغطى خطاب الضمان بالكامل نقداً (مغطى كلياً).

(١) "المرجع السابق"، ص ٢٠٣.

(٢) أشرف دوابة، "الخدمات المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤.

(٣) "المرجع السابق"، ص ١٦٤.

خطابات ضمان غير مغطاة: إصدار خطابات الضمان بغير غطاء، إذا أمن البنك طالب الخطاب ووثق في أنه يفي بالتزاماته، وهذا هو الأصل في الضمان في الفقه الإسلامي، ولكن بما أن البنوك تتصرف في أموال المستثمرين، فالواجب عليها أن تحتاط وتتثبت في إصدار هذا النوع من الخطابات^(١).

ح- عدد جهات الإصدار:

خطابات الضمان الصادرة عن بنك واحد: وهذا هو الأصل حيث أن خطاب الضمان يصدر من قبل بنك واحد. ويكون هذا البنك مسئولاً عن تسديد قيمة خطاب الضمان كاملة في حالة مصادرته، فهو الملتزم الوحيد أمام المستفيد^(٢).

خطابات الضمان الصادرة عن عدة بنوك: ويعرف هذا النوع بكفالات المشاركة، وفيها يلتزم كل بنك بأداء نسبة معينة من قيمة خطاب الضمان. وتحدث مثل هذه الحالة إذا كانت قيمة خطاب الضمان كبيرة وترغب البنوك في تجزئة مخاطر السداد فيما بينها^(٣).

٦/٢: إجراءات إصدار خطابات الضمان^(٤):

- ١- يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب لإصدار خطاب الضمان وفقاً للنموذج المعد مسبقاً من المصرف.
- ٢- يتم مطابقة توقيع العميل وعمل القيود المحاسبية اللازمة.
- ٣- يتم تحرير خطاب الضمان من واقع البيانات الواردة في طلب العميل ويعطى رقم مسلسل وفقاً لنوع الخطاب (ابتدائي – نهائي – دفعة مقدمة).
- ٤- يتم تسليم خطاب الضمان للعميل مع توقيعه على طلب الإصدار بالاستلام.
- ٥- يتم إرسال صورة من خطاب الضمان للجهة المستفيدة، غير موقعة وفق خطاب يفيد أن هذه الصورة لا يعتد بها بغير أصل الخطاب المذيل بتوقيعات المصرف الإسلامي.

(١) الصديق محمد الأمين، "خطابات الضمان في الشريعة"، موقع الامتثال (بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠)

<http://www.imtithal.com/research/search>

(٢) أشرف دوابة، "الخدمات المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.

(٣) "المرجع السابق"، ص ١٦٥.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر: "دليل تعليمات بنك مصر"، خطابات الضمان، ٢٠١٥م، ص ١٤.

ويجب أن يشتمل خطاب الضمان على البيانات الآتية:

نوع خطاب الضمان ورقمه - اسم المستفيد وعنوانه - قيمة الخطاب بالأرقام والحروف ونوع العملة - تاريخ انتهاء سريان الخطاب - موضوع خطاب الضمان - تعهد البنك بدفع قيمة الخطاب وبدون أي فائدة للجهة المستفيدة - النص على أن أي مطالبة بشأن خطاب الضمان يتعين أن تصل للبنك في موعد اقصاه مدة السريان - توقيع البنك).

٧/٢: الجوانب الشرعية لخطابات الضمان:

اختلف الفقهاء المعاصرين إلى أن خطاب الضمان على أقوال:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى أن خطاب الضمان كفالة، واستدل القائلون بهذا القول بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى^(١)، وقد رتب عليه أغلب العلماء القائلين بهذا القول عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان وكالة، والتكليف على أساس الوكالة هو الذي يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث أن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فيأخذ أحكام الإجارة^(٢).

القول الثالث: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان جعالة، حيث يعتبر خطاب الضمان من المصرف تعهداً بوفاء المقابل بالشروط، وينتج عن هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين للمدين، ويجوز أخذ عمولة أو جعالة على الخطاب^(٣).

القول الرابع: ذهب بعض الباحثين إلى أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فضمت ذمة المصرف

(١) محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٨.

(٢) سامي حسن حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣١-٣٣٢.

(٣) محمد باقر الصدر، "البنك اللاربوي في الإسلام"، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٤ م، ص ١٣٠-١٣١.

إلى ذمة طالب الإصدار لمصلحة طرف ثالث، وعلى هذا فالكفيل هو المصرف والمكفول هو العميل، والمكفول له الطرف الثالث^(١).

وما جرى عليه العرف المصرفي غالباً هو علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معاً فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفيل بالنسبة للجزء الغير مغطى^(٢).

كما جاء بالمعايير الشرعية أيضاً أنه: " لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أو بدونه.

إن تحميل المصرفيات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب ضمان بنوعيه (الابتدائي و النهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلياً أو جزئياً يجوز أن يراعى في تقدير المصرفيات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

لا يجوز للبنك إصدار خطاب ضمان للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة^(٣). [ويتضمن ملحق (٧/٢) نموذج خطابات الضمان بينك البلاد^(٤)].

(١) علي السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، مكتبة دار القرآن، بليس، مصر، - دار الثقافة، الدوحة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م، ص ٦٤٣.

علي السالوس، "الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ١٣٤-١٣٥، نقلاً عن: محمود عبد الكريم إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق ص ١٧٨.

(٢) راجع: "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي"، رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٠/٨/٤هـ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ٢٠١٠م، ص ٥٨.

(٣) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٣٤.

(٤) أنظر ملحق رقم (٧/٢)، نموذج خطابات الضمان، بنك البلاد.

المبحث الثالث

خدمات مصرفية أخرى

تمهيد:

يتناول هذا المبحث مجموعة أخرى متنوعة من الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية كبطاقات الائتمان والخدمات المصرفية الإلكترونية وبعض الخدمات المالية والاستشارية والإدارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

١- بطاقات الائتمان:

١/١: تعريف بطاقات الائتمان: "بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود"^(١).

وبطاقة الائتمان Credit card عند الاقتصاديين: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي: بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصدِر البطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها (لخصمها) من حسابه الجاري طرفه^(٢).

٢/١: وصف البطاقة:

بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة خاصة مستطيلة الشكل طبع على أحد وجهيها الأمامي بشكل بارز: رقمها وتاريخ صلاحيتها واسم حاملها واسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها والمصرف المصدر بها.

(١) قرارا وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ١٤١٢هـ - قرار رقم ٧/١/٦٥ فقرة رابعاً.


(٢) وهبة الزحيلي، "بطاقات الائتمان"، الدورة الخامسة عشرة، سلطنة عمان، الفترة من ٦-١١/٣/٢٠٠٤ م.

وعلى الوجه الخلفي شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون ومكتوب عليه أن البطاقة ملك البنك المصدر لها وعنوانه، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها. والحديثه منها تطبع عليها بطريقة خاصة صورة حاملها وتوقيعه^(١).

٣/١: الأنواع الرئيسية لبطاقات الائتمان:

يمكن إدراج جميع أنواع البطاقات وفق التقسيمين الرئيسيين الآتيين كما في الشكل التالي:

شكل رقم (٥/٢): أنواع بطاقات الائتمان



المصدر: اشرف دوابة، "الخدمات المصرفية الإسلامية"، ص ١٨٤.

(١) عبد الحميد البعلي، "بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقه دراسة تحليلية مقارنة"، ص ٥: موقع موسوعة

التقسيم الأول: من حيث نوع التسهيلات:

تنقسم أنواع البطاقات من الناحية الائتمانية إلى نوعين بحسب تقديمها إلى تسهيلات ائتمانية:

١/٣/١: البطاقات الغير ائتمانية: وهي بطاقات لا تعتمد على إقراض العميل وإنما يتم حسم قيمة السلع والخدمات مباشرة من رصيد العميل^(١)، حيث يتم إصدار الكارت الخاص بالسحب النقدي الفوري من خزائن البنك وذلك بعد مواعيد العمل الرسمية^(٢). ومن أهم هذه البطاقات ما يلي:

أ بطاقة الصرف الآلي (الحساب الجاري):

يشترط في هذا النوع وجود حساب جاري لدى المصرف^(٣)، وتكمن فائدة هذه البطاقة بكونها تمكن صاحبها من الحصول على النقود والسلع والخدمات بيسر وسهولة ودون التعرض لمخاطر حمل النقود، وهذه البطاقة لا تعد بطاقة ائتمان، وبالتالي فهي لا تعدو أن تكون شيكاً مالياً^(٤). ويستطيع حامل البطاقة استخدامها على مدار الساعة للسحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصرف المصدر لها، وأيضاً من خلال البنوك الأخرى المشتركة في شبكة الاتصالات، كما يمكن استخدامها لدى التجار الذين لديهم أجهزة (POS Point of Sale Terminal) بحيث يكونون متصلين إلكترونياً مع البنوك ذات العلاقة^(٥).

(١) فتحي شوكت مصطفى، "بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي"، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ٢٠.

(٢) صلاح الدين فهبي محمود، "النقود والبنوك"، مطبوعات جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص ١١٠ نقلاً عن: محمد أبو يوسف، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والمصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م، ص ٢٧.

(٣) محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، عدد (٨) ١٩٩٤م، ص ٤٦٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٨٢.

(٥) محمود عبد الكريم إرشيد، "مرجع سبق ذكره"، ص ١٨٣.

وهذه النوعية من البطاقات لا غبار عليها من الناحية الشرعية، فالعميل يسحب بها نقداً أو يستخدمها في مشترياته خصماً من رصيده في حسابه، وليس في ذلك محذور شرعي] ويتضمن ملحق (٨/٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ١٦٩ بطاقة الصراف الآلي^(١).

ب بطاقة أجور الخدمات المدفوعة مقدماً:

تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد يدفع مقدماً لمصدر البطاقة بحيث يمكن استخدام البطاقة في حدوده، يجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آلياً كلما تم استعمالها إلى أن ينتهي الرصيد فتفقد البطاقة صلاحيتها.

وهذه النوعية من البطاقات لا غبار عليها من الناحية الشرعية، لأن إصدارها لا يترتب عليه محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة^(٢).

ج بطاقات الخصم الفوري- بطاقات السحب من الرصيد - البطاقات المدينة (Debit Card):

ويتم إصدارها بأن يقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدي البنك المصدر البطاقة يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً، وعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التجار أو الحصول على خدماتهم يرسلون مستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك المتعاقدين معه الذي يدفع المستحق لهم بالإضافة إلى حساباتهم المفتوحة لدى البنك، ويقوم البنك المصدر بالخصم أولاً بأول بقيمة مبالغ الشراء من حساب العميل الجاري المفتوح لدي البنك، كما يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب (ATM) أو من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدي البنك إلى كامل المبلغ، وإذا حدث وكشف الحساب بمعنى زيادة المبلغ المخصوم به على الرصيد فإن البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة^(٣).

(١) أنظر ملحق رقم (٨/٢)، قرار الهيئة الشرعية للصراف الآلي بمصرف الراجحي.

(٢) أشرف دوابة، "الخدمات المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦.

(٣) محمد عبد الحليم عمر، "بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، الامارات، ٤-٦ مايو ٢٠٠٣م، ص ٦.

وقد جاء بالمعايير الشرعية " يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري مادام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية"^(١).

٢/٣/١: البطاقات الائتمانية:

أ بطاقات الدفع الآجل: CHARG CARD

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة، فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضاً أداة وفاء^(٢).

ب بطاقة الائتمان المتجددة: CREDIT CARD

تتميز بأنها أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً. ويستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح وهي غير جائزة شرعاً^(٣). وهي أكثر البطاقات انتشاراً في العالم، وأشهرها: فيزا، وماستر كارد^(٤).

والفرق بين بطاقات الائتمان Credit card وبطاقات الدفع الآجل Charge Card هو أن بطاقات الائتمان يقدم فيه البنك قرضاً حقيقياً بفائدة، ولحامل البطاقة حق الخيار في طريقة الدفع، أما

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٧٩.

(٢) وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الائتمان"، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر مسقط (سلطنة عمان)، ٢٠٠٤م، ص ٥.

(٣) سمير رمضان الشيخ، "المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة" بدون ناشر، ٢٠١٣م، ص ١٤٧ موسوعة الموقع العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي - <http://iefpedia.com/arab/wp> (٢٠١٦/١٢/١٦).

(٤) وهبة مصطفى الزحيلي، "بطاقات الائتمان"، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر مسقط (سلطنة عمان)، ٢٠٠٤م، ص ٧.

بطاقة الدفع الآجل فإن العميل مطالب بدفع المبلغ كاملاً في نهاية الشهر بدون فائدة^(١).

التقسيم الثاني: جهة الإصدار:

يمكن تقسيم بطاقات الائتمان تبعاً لجهة إصدارها إلى^(٢):

- أ- بطاقات ائتمان صادرة مباشرة عن مؤسسات مالية عالمية مثل بطاقة الأمريكان اكسبريس، حيث تشرف عليها من حيث عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقة لأي بنك أو مؤسسة أخرى.
- ب- بطاقات ائتمان صادرة برعاية وترخيص من منظمات وهيئات عالمية مثل الفيزا والماستر كارد وتشارك في عضوية إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم.

٤/١: أطراف التعامل ببطاقات الائتمان^(٣).

إن بطاقة الائتمان تقوم على اتفاقية تتضمن ثلاثة أطراف هم:

أ – جهة إصدار البطاقة: وتمثل في كل من:

المركز العالمي للبطاقات: وهو هيئة أو منظمة عالمية تملك العلامة التجارية للبطاقة، وهدفها ليس الربح بل خدمة البنوك الأعضاء وتقديم البرامج وتطويرها^(٤)، وتسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، ثم القيام بدور المحكم لحل أي نزاعات تنشأ بينهم، ومن أهم هذه المراكز منظمة فيزا، وماستر كارد.

بنك الإصدار: ويتمثل في البنوك على مستوى العالم التي تقوم بإصدار البطاقة بناء على

(١) الصديق محمد أمين الضير، "بطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٣م، ص ٣.

(٢) محمد عبد الحليم عمر، "الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان" مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م، ص ٢١ بتصرف.

(٣) محمد عبد الحليم عمر، "بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، الامارات، ٤-٦ مايو ٢٠٠٣م، ص ٤٠.

(٤) عبد الستار أبو غدة، "بطاقات الائتمان أطرافها وعلاقتهم وتكييفها الشرعي"، ندوة بطاقات الائتمان، البنك الأهلي التجاري، البحرين، ٧-٨ سبتمبر ١٩٩٨م، ص ١١.

ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، ويقوم بتسويقها على من يرغب في استخدامها وهم حملة البطاقات^(١).

بنك التاجر: لا يقتصر قبول التاجر البيع بموجب البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه التاجر فقط، وإنما يبيع بموجب أي بطاقة صادرة من أي بنك في العالم مشترك في عضوية البطاقة، ومن هنا فإن التاجر يبيع بهذه البطاقات ثم يتصل بالبنك المتعاقد معه لصرف مستحقاته ويقوم هذا البنك (بنك التاجر) بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء حقه من خلال بنك التسويات التابع للمنظمة الراعية للبطاقة.

ب- التاجر: وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والبنوك التي يتم الاتفاق معهم على قبول البيع وتأدية الخدمات وسحب النقود بموجب البطاقة، ثم يرجع التاجر على البنك المتعاقد معه لاستيفاء حقه.

ج- حامل البطاقة: وهم الأفراد الذي يوافق البنك المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من التجار، أو السحب النقدي من البنوك، أو الماكينات المعدة لهذا الغرض.

٥/١: التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد على البطاقات:

١/٥/١ العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة^(٢).

يختلف التكييف الشرعي بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة بحسب التوقيت والفترة قبل استخدام البطاقة وبعد استخدامها.

(١/١) **فترة استخدام البطاقة:** تكون العلاقة على أساس الحوالة، حيث يكون حامل البطاقة مديناً للتاجر، وهو يحيل التاجر إلى مدين جديد (البنك المصدر) لاستيفاء دينه. وهذه الحوالة من قبيل حوالة الدين، فحامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته على

(١) "المرجع السابق"، ص ١١.

(٢) أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٠٩-٢١٠ (بتصرف).

حامل البطاقة، وهي حوالة دين، لأن الدائن وهو التاجر لا يتغير، بل الذى يتغير هو المدين. وهي أيضا من قبيل الحوالة المقيدة إذا كان لحامل البطاقة رصيد لدى البنك المصدر، أو حوالة مطلقة إذا لم يوجد رصيد له.

كما أن العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة يمكن أن تقوم على أساس عقد القرض في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة لدى البنك المصدر.

(٢/١) **الفترة السابقة لاستخدام البطاقة:** يكون تكييف العلاقة على أساس الكفالة: فالبنك المصدر يتكفل بأداء ما يجب في ذمة حامل البطاقة من ديون ناتجة عن استخدامها في حدود سقف البطاقة وهي هنا كفالة ما لم يجب بعد (كفالة الدرك، أو ضمان الدرك).

وفي بنك مصر للمعاملات الإسلامية يوقع العميل في طلب الحصول على البطاقة بإقراره بعد استخدام البطاقة في شراء سلع أو خدمات محرمة.

الضمانات: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل، أو رهن) حساباته لدى البنك، وذلك في مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محددة بدون فوائد، مع مراعاة للشروط والأحكام الشرعية للكفالة والرهن والمقاصة"^(١).

العمولات: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال"^(٢).

٢/٥/١ التكييف الشرعي للعلاقة بين البنك المصدر وبين التاجر:

العلاقة بين مصدر البطاقة وقابلها (التاجر) هي علاقة كفالة مقترنة بالحوالة التي تمت بين حامل البطاقة ومصدرها وجاء في ندوة البركة:

الكفالة من حيث استمرار التزام بنك التاجر بالأداء للتاجر دون ربط بالرجوع على المحيل

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، "مرجع سبق ذكره"، ص ٩١.

(٢) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٨١.

الوكالة، من حيث قيام بنك التاجر -وكيلاً عن التاجر- بإتمام عملية التحصيل من المحال عليه (البنك المصدر)^(١).

التكليف الشرعي للعمولة من التاجر: " يجوز للبنوك المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات"^(٢).

٣/٥/١:التكليف الشرعي للعلاقة بين البنك التاجر، والتاجر^(٣):

نظام البطاقات يستلزم وجود علاقة مسبقة بين التجار المتعاملين بهذه البطاقات وأحد البنوك الأعضاء في المنظمة والذي يسمى في هذه الحالة البنك التاجر، حيث يتم التعاقد بينهما فيقبل التاجر التعامل بالبطاقة، ويلتزم البنك بدوره بسداد المبالغ المستحقة من جراء استخدام البطاقة، وتكليف العلاقة بين البنك التاجر والتاجر مزدوجة:

أولاً: حوالة دين، فالتاجر ينشئ التزاماً على البنك التاجر بموجب الحوالة.

ثانياً: حوالة حق، بإحالة التاجر البنك التاجر لاستيفاء ما للتاجر من حق على حامل البطاقة.

٤/٥/١:التكليف الشرعي للعلاقة بين حامل البطاقة وقابلها (التاجر):

الحوالة حيث أن الحوالة لها ثلاثة أطراف: هي البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر، فالتاجر هو (المحال) لتحصيل مستحقاته على حامل البطاقة.

٤/٥/١: التكليف الشرعي للعلاقة بين البنك المصدر للبطاقة ومنظمة الفيزا العالمية:

علاقة وساطة (سمسرة)، أو وكالة حيث المنظمة هي صاحبة الحق المعنوي في البطاقة. حيث تزود المنظمة البنوك بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقة وعمليات التسويات

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، "مرجع سبق ذكره"، ص ٩٠.

(٢) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٨١.

(٣) أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢١٤ (بتصرف).

والمقاصة وحل المشاكل بين الأعضاء وتحصل المنظمة على عمولة من الأعضاء في حدود التكلفة لأن هذه المنظمات ليس هدفها الربح.

وجاء في المعايير الشرعية: " يجوز للبنوك الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تتجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

يجوز للبنوك أن تدفع للمنظمات الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان"^(١).

وفي بنك مصر للمعاملات الإسلامية تم آلياً إغلاق الاكواد الخاصة بالمحلات والمعارض التي تباع سلع محرمة كالخمور، بحيث لا يتمكن العميل من التعامل مع هذه المحلات والمعارض، وفي حالة استخدام البطاقة بهذه المحلات والمعارض يتم صدور تقرير بذلك لإدارة المصرف والإبلاغ عن العميل، ويحق للبنك هنا استدعاء العميل وإغلاق البطاقة له.

٦/٥/١: التكييف الشرعي للعلاقة بين البنك التاجر والبنك المصدر:

يقدم البنك التاجر خدمات للبنك المصدر للبطاقة، وذلك بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهو الذي يتولى إبرام الاتفاقيات مع التجار، والتعهد بدفع المبالغ المستحقة المترتبة على قبولهم البطاقة، وهو يقوم بدور الوكيل أو الوسيط (السمسار) للبنك المصدر، ويستحق من البنك المصدر عمولة على ذلك^(٢).

٦/١: اعتبارات اقتصادية وإشكالات شرعية في بطاقات الائتمان:

يوجد بعض الاعتبارات الاقتصادية والإشكالات الشرعية في التطبيقات العملية لبطاقات الائتمان أهمها الآتي:

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٨٠، ٨١.

(٢) أشرف دوابة، الخدمات المصرفية الإسلامية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢١٦.

١- السحب النقدي بالبطاقة لقاء عمولة: "يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده، أو أكثر منه بموافقة البنك المصدر، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية ويجوز للبنك المصدر للبطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي وليس بمقدار المبلغ المسحوب"^(١)، ويتم ذلك بموجب عقد قرض حسن.

٢- غرامات الضرر: بعض الفتاوى المعاصرة^(٢) أجازت احتساب غرامة ضرر على المدين المماطل على أن تصرف في وجوه الخير العامة ولا تدخل في إيرادات المصرف. [ويتضمن ملحق (٩/٢) طلب إصدار بطاقة كنانة، بنك مصر للمعاملات الإسلامية^(٣)].

٣- شراء الذهب والفضة: "يجوز شراء الذهب، أو الفضة، أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع البنك المصدر المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل"^(٤).

ويرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه: "لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة"^(٥).

لا يجوز إصدار بطاقة ائتمان لمن يعلم المصرف أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية، لأنفي ذلك معاونة على الإثم ويستحسن للمصرف المصدر للبطاقة التنبيه بأسلوب لطيف على أن المتوقع من المسلم عدم استخدامها في ذلك، وأنه يحق للمصرف في حالة مخالفة العميل إلغاء البطاقة^(٦).

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٨١.

(٢) راجع: دليل الضوابط الشرعية ببنك مصر، الصادر عن إدارة الرقابة الشرعية، ٢٠١٦م، ص ١٧.

(٣) أنظر: ملحق رقم (٩/٢) طلب إصدار بطاقة ائتمان كنانة، بنك مصر للمعاملات الإسلامية.

(٤) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٨١.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (١٠٨)، (١٢/٢) فقرة رابعاً.

(٦) عبد الستار أبو غدة، أحمد محيي الدين، "فتاوى بطاقات الائتمان"، مجموعة دلة البركة- الامانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، السعودية، ٢٠٠٥م، ص ١٩٩.

٢- الخدمات المصرفية الإلكترونية^(١):

في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات أصبحت الخدمات المصرفية الإلكترونية من عوامل القدرة على المنافسة الشرسة في عالم المصارف، وقد حققت المصارف تقدماً في مجال المصرفية الإلكترونية على نحو ممكن العملاء من إنجاز العديد من عملياتهم المصرفية من مواقعهم باستخدام شبكة الإنترنت، وباستخدام هواتفهم الذكية، دون الحاجة إلى أن يكونوا موجودين في فروع المصارف^(٢)، وتتعدد الخدمات المصرفية الإلكترونية في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

١/٢: أجهزة الصرف الآلي: تعتبر أجهزة صرف العملة النقدية من أول الأدوات التي ساعدت على تقديم خدمات للعملاء بعيدة عن نوافذ المصرف من خلال سحبه من العملة النقدية، وأصبح استعمال هذه الأجهزة على نطاق واسع إما داخل البنك أو خارجه في الأماكن العمومية خاصة التي يجتمع فيها الناس ويكون العميل بحاجة فيها إلى خدمات الصراف الآلي كصالات السفر، المطارات، المحلات الكبرى، المجمعات التجارية، وغيرها من الأماكن. ولقد أتاحت هذه الأجهزة للعملاء الحصول على الخدمة المصرفية على مدار ساعات اليوم وطول أيام الأسبوع وبتكلفة أقل^(٣).

ويشترط على العميل للحصول على خدمات الصراف الآلي أن يتقدم بطلب إلى المصرف المتعامل معه لكي يزوده ببطاقة خصم لاستخدامها في الجهاز مع الحصول على رقم تعريف شخصي وهو رقم سري خاص بالعميل وحده. ويتمكن العميل من الحصول على العديد من الخدمات باستخدام الصراف الآلي منها الاستفسار عن رصيد الحساب، إجراء تحويلات نقدية بين الحسابات، تسديد فواتير الخدمات العامة، طلب دفتر شيكات، الإيداع والسحب النقدي، وغيرها من الخدمات.

٢/٢: الإيداع المباشر: يتم إيداع المبالغ التي يتحصل عليها العميل كالأجور، المعاش، أرباح الأسهم، وغيرها من المدفوعات بصورة مباشرة ودورية متكررة لدى المصرف الذي يتعامل معه بشكل آلي.

(١) لمزيد من التفاصيل: حسن شحادة الحسين، "العمليات المصرفية الإلكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢، ص: ١٩٥: ٢٠٦.

(٢) مهوب سماح، "الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص: ١٠٩.

(٣) عبد الحليم غربي، "ماذا تعرف عن هذه المصارف؟" دار أبي الفداء العالمية، دمشق، سوريا، ٢٠١٦م، ص: ١٥٦.

وعلى العميل أن يفوض الجهة التي يعمل لديها أو لديها مدفوعاته الشهرية على تحويل المبلغ الذي يتقاضاه إلى حسابه بالمصرف عن طريق نظام الإيداع المباشر، وهكذا يحصل العميل على مستحقاته دون جهد أو عناء وفي الوقت المناسب دون تأخير^(١).

٣/٢: المدفوعات التلقائية: وذلك بدفع مستحقات الغير خصماً من حسابات العملاء كما في تسديد المدفوعات المتكررة التي على العميل تلقائياً في مواعيدها المحددة من خلال إرسال الفواتير عبر البريد الإلكتروني، ويتم خصمها من حسابه مباشرة دون اللجوء إلى تحرير شيكات، مما يقلل الجهد والتكلفة ويجنب العميل تسديد الغرامات المالية الناتجة عن تأخر العميل على تسديد ما عليه من مستحقات مالية في تاريخ استحقاقها. ومن بين المدفوعات المتكررة التي يستعمل فيها هذا النظام سداد أقساط التأمين، فواتير الهيئات العامة، مستحقات الضرائب، سداد متطلبات بطاقات ائتمان، وغيرها من المدفوعات^(٢).

٤/٢: الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: حيث تسمح المصارف التي لديها مواقع على الإنترنت لعملائها بدفع الفواتير، وتحويل المبالغ المالية وتقديم طلبات الخدمات المصرفية المختلفة عبر الإنترنت^(٣). ففى موقع بنك مصر تحت خدمات مصرفية "أون لاين" <http://www.banquemisr.com> يذكر الموقع إنه يوفر خدمات الإطلاع على رصيد الحساب الجارى وكذلك المعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان وأسعار تغيير العملة، كما يفرد جانباً للمستخدمين الأفراد وآخر للتجار، وبالدخول على بوابة السداد الإلكتروني يؤكد الموقع أنها تحتوى على خدمات سداد فواتير التليفونات للشركة المصرية للاتصالات وكذلك سداد مخالفات المرور وتجديد رخص السيارات بالتعاون مع الجهات المعنية^(٤).

٥/٢: الخدمات المصرفية عبر الهاتف:مع تطور الخدمات المصرفية على مستوى العالم أنشأت المصارف خدمة " الهاتف المصرفي " لتسهيل إدارة العملاء لعملياتهم البنكية وتفادي البنوك طوابير العملاء للاستفسار عن حساباتهم وتستمر هذه الخدمة ٢٤ ساعة يوميا (بما فيها الأجازات

(١) مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص ٣٠٤.

(٢) أحمد عبد الخالق، "البنوك والتجارة الإلكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢، ص: ٥١٢.

(٣) اشرف دواية "الخدمات المصرفية الإسلامية"، ص ٢٥١.

(٤) <http://www.banquemisr.com> (٢٠١٦/١٢/٥).

والعطلات الرسمية)، تقدم هذه الخدمة بالاعتماد على شبكة الإنترنت المرتبطة بفروع البنك لتمكن العميل من الحصول على خدمات محددة، فقط بإدخال الرقم السري الخاص به^(١). ومن مميزات هذه الخدمة إنها لا تتطلب استخدام معدات خاصة أو أجهزة كمبيوتر شخصي بالإضافة إلى انخفاض تكلفتها.

٦/٢: عمليات لدى مراكز البيع: تسمح هذه التقنية بخصم قيمة مشتريات العميل من رصيده الخاص بعد أن يمرر موظف نقطة البيع البطاقة الائتمانية على القارئ الإلكتروني الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك بإدخال الرقم السري للعميل (code pin)، حيث تخصم القيمة من رصيده وتضاف إلى رصيد المتجر إلكترونياً^(٢).

٧/٢: البطاقات المتوافرة في المتاجر: وهي بطاقات مدفوعة مسبقاً لخدمة الهاتف، وتعريفية نقل البضائع، ورسوم المرور في الطرقات العامة^(٣).

٨/٢: أهم وسائل الدفع الحديثة:

١/٨/٢: المال النقدي الإلكتروني:

بعد ظهور البطاقات البنكية ظهرت " النقود الإلكترونية " أو "النقود الرقمية " والتي هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل^(٤).

٢/٨/٢: الشيكات الإلكترونية:

(١) رأفت رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م، ص: ٧٧. نقلاً عن: علي قابوسة، "المصارف الإلكترونية - الفرص والتحديات حالة الجزائر"، المؤتمر العلمى المغارى الأول حول المعلومات والقانون، من ٢٨-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٣.

(٢) أشرف دوابه، "الخدمات المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢.

(٣) "المرجع السابق"، ص ٢٥٢.

(٤) فريد النجار، وليد النجار وآخرون، "وسائل المدفوعات الإلكترونية - التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة" - الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص: ١١٨.

وهو مثل الشيك التقليدي، تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والممثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الإلكتروني، ومن البنوك التي تتبنى فكرة الشيكات الإلكترونية بنك بوسطن، سيتي بنك^(١).

٣/٨/٢: البطاقات الذكية: SMART CARD

تماشياً مع التطورات التكنولوجية ظهرت البطاقات الذكية Smart Cards والتي هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف، وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية^(٢).

إن هذا النوع من البطاقات الجديدة يسمح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء كان ائتمانياً أو دفعاً فورياً، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، ومن الأمثلة للبطاقات الذكية بطاقة المندكس "MondexCard" التي تم طرحها لعملاء المصارف^(٣).

٩/٢: التكيف الشرعي للخدمات المصرفية الإلكترونية:

الخدمات المصرفية الإلكترونية يسرى عليها ما يسرى على الخدمات المصرفية العادية من حيث التكيف الشرعي لها وجاء بالمعايير الشرعية ما يلي:

(١) معطى الله خير الدين، بو قوموم محمد، "المعلوماتية والجهاز البنكي - حتمية تطوير الخدمات المصرفية"، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، ١٤، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤، ص: ١٩٩.

(٢) طارق عبد العال حماد، "التجارة الإلكترونية: المفاهيم- التجارب - التحديات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م، ص ١٤٠.

(٣) عبد المنعم راضي، فرج عزت، "اقتصاديات النقود والبنوك"، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م، ص: ٢٦.

"يجوز شرعاً إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، ولا تختلف أحكام العقود المبرمة بواسطتها عن تلك التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة طريقة إبرامها، وعليه فإن العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها، كفتح الحسابات، أو إجراء الحوالات، أو العقود التجارية، ونحوها تخضع جميعاً للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

يجب شرعاً التقيد بالقوانين المنظمة لإنشاء وإدارة المواقع التجارية على شبكة الإنترنت، وكذلك التقيد بالقوانين المنظمة للمعاملات المالية المبرمة بواسطتها، كما يجب الاحتكام إلى القوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

يجوز شرعاً تقديم البنك خدمة الاتصال بشبكة المستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين. وكيف شرعاً عقد تقديم البنك خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عند إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة. وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص.

يتعين على البنك الذي يقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة"^(١).

٣- خدمات مالية إدارية واستشارية:

يقدم المصرف الإسلامي العديد من الخدمات المالية الإدارية والاستشارية الأخرى ومنها:

١/٣: إدارة العقارات:

تعتبر خدمة إدارة العقارات من الخدمات التسويقية ذات الأهمية بمكان في المصارف الإسلامية خاصة في ظل العمران العقاري وتشريعات التمويل العقاري.

وتتنوع إدارة العقارات في المصارف الإسلامية من خلال الآتي:

- قيام المصارف الإسلامية بتمويل العملاء في بناء العقارات من خلال اساليب التمويل الإسلامية خاصة الاستصناع، ثم تتولى بيع وحدات العقارات أو تأجيرها للغير.

(١) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٩٦٢.

- قيام المصارف ببيع وشراء العقارات لحساب عملائها.
- قيام المصارف الإسلامية بتأجير العقارات بناء على طلب مالكيها من العملاء وتحصيل الايجارات الخاصة بها لحساب عملائها.
- وفي إطار عملها تقوم المصارف الإسلامية بإبرام العقود اللازمة وتحصيل المستحقات وسداد المصاريف وكل ما يتصل بذلك من أعمال مما يوفر على العميل الوقت والجهد ويتيح للمصرف الحصول على عمولات مقابل عمله^(١).
- والتكليف الشرعي لهذا العمل هو وكالة بأجر، وقد جاء في المعايير الشرعية "للبنك أن يقوم وكالة عن عملائه بأجر أو بدونه بأداء الخدمات المتعلقة بالمتلكات العقارية (لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية... الخ) والسلع المنقولة"^(٢).

٢/٣: قبول تحويل المرتبات والمعاشات:

- تقبل المصارف الإسلامية تحويل المرتبات والمعاشات لعملائها مقابل عمولة أو بدون عمولة، وللبنك الحق في تقاضي هذه العمولة بشرط ألا يكون نسبياً وإنما في صورة مبلغ مقطوع ولا بأس أن يكون متدرجاً حسب شرائح محددة كل شريحة فيها حد أدنى وحد أقصى^(٣).
- وجاء في المعايير الشرعية تقديم خدمة صرف الرواتب والأجور المستلمة بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة باعتبار أن النسبة بحسابها تؤول إلى مبلغ مقطوع^(٤).

٣/٣: تقسيم التركات:

- يقوم المصرف الإسلامي بتقسيم التركات بناء على تكليف له بذلك من قبل عملائه، مقابل عمولة يتقاضها البنك نظير ذلك. وللبنك أحقية في تقاضي الأجر نظير قيامه بذلك، ويكون هذا الأجر في صورة مبلغ مقطوع يراعى في تحديده طبيعة وحجم الأعمال المطلوب إنجازها، ويتفق عليه مسبقاً مع العميل^(٥)، وفي المعايير الشرعية بصفة عامة يجوز تقديم الخدمة المصرفية بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة، على اعتبار أن النسبة تؤول إلى مبلغ مقطوع^(٦).

(١) أشرف دواية، الخدمات المصرفية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٦٢.

(٢) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٧٣٥.

(٣) بنك فيصل الإسلامي المصري، "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر" - فتوى رقم ١٥/٩ م ٣٠٤/ في ٢٦، ٢٧/٢/١٣٩٨ هـ

(٤) "المعايير الشرعية"، "مرجع سبق ذكره"، ص ٧٣٥.

(٥) فتاوى الخدمات المصرفية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٣٥٨.

(٦) المعايير الشرعية، "مرجع سبق ذكره"، ص ٧٣٣.

٤/٣: احتساب الزكاة للأوعية الاستثمارية:

تقدم المصارف الإسلامية للعملاء خدمة احتساب زكاة أموالهم، وكذلك صرفها في مصارفها الشرعية بناء على تفويض منهم.

٥/٣: القيام بوظيفة أمناء الاستثمار:

تقوم المصارف الإسلامية بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب عملائها الذين ليس لديهم من الوقت أو الخبرة بما يمكنهم من مباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة وبدرجة كافية^(١).

- إعداد دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء أو المساهمة في تقييم هذه المشروعات وإبداء الرأي بصددتها.
- تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في المصارف الإسلامية والنقاط التي تميزها دون غيرها من البنوك.
- دراسة فرص الاستثمار والتوظيف في البيئة التي يعمل بها المصرف، وإعداد الخرائط الاستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها.
- السعى لابتكار الأوعية الادخارية والاستثمارية الجديدة التي تواكب تطورات العملاء وتشجيع حاجاتهم المتجددة.
- الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار.
- إعداد وتدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين لتهيئتهم للتعامل وفقاً للصيغ الإسلامية في إطار فقه المعاملات.

(١) صلاح الدين فهى محمود، "مرجع سبق ذكره".

خلاصة الفصل الثاني

تُقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المحلية كفتح الحسابات وخدمات التحويل المصرفي، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وتحصيل الأوراق التجارية، وتأجير الخزائن الحديدية، والأوراق المالية وغيرها، وهي خدمات جائزة شرعاً، مادامت تتم وفقاً للمعايير الشرعية الخاصة بكل خدمة.

الخدمات التي تتعلق بجهات خارجية مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان فيتم تقديمها وفق صيغ شرعية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة إذا كانت هذه الخدمات غير مغطاة بالكامل او مغطاة جزئياً، أما في حالة تغطيتها بالكامل من جانب العميل أي لا تنطوي على ائتمان فيتم التعامل بها وفقاً لمعايير شرعية مناسبة كالوكالة أو الكفالة.

الخدمات الإلكترونية تخضع لنفس المعايير الشرعية عند تطبيقها في المصارف الإسلامية، وتقدم المصارف الإسلامية أيضاً عدد كبير جداً من الخدمات الاستشارية المالية والاقتصادية في إطار المعايير الشرعية.

وقد توصل الباحث إلى أنه يجب الالتزام في كل الأعمال والخدمات التي يقدمها المصرف بفتاوى وتوصيات الهيئة الشرعية للمصرف للتثبت من مشروعيتها، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء آية ٨٣].

فما كان موافقاً لشرع الله ومنهجه أمضوه، حتى لو كان عائده أو مردوده قليلاً، وما خالف شرع الله ومنهجه أو فيه شبهة الربا، ردوه ورفضوه، مهما كان عائده ومردوده كثيراً.

ويتناول الباحث في الفصل التالي الدراسة الميدانية التي قام بها للتعرف على الواقع العملي للخدمات المصرفية الإسلامية لتحديد أهم المعوقات والتحديات التي تواجه هذه الخدمات بصفة خاصة والمصارف الإسلامية بصفة عامة لمحاولة الوصول الى حلول عملية لهذه المعوقات.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

يشتمل هذا الفصل على الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية.

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة.

تمهيد :

تناولنا في الفصول السابقة الأساس الفكري وطبيعة الخدمة المصرفية الإسلامية، وتناولنا أيضاً المعايير الشرعية وضوابط تقديم الخدمات المصرفية، وفي هذا الفصل سنقوم بتناول الواقع الفعلي لموضوع الدراسة وذلك من خلال دراسة ميدانية لاختبار صحة فرضيات الدراسة واستقراء الواقع الفعلي بخصوص الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية ، وذلك باستخدام قوائم استقصاء لاستطلاع رأي عينة ممثلة من العاملين في هذه المصارف سواء كانت مصارف إسلامية بالكامل (فيصل، البركة، أبوظبي)، أو فروعاً للمعاملات الإسلامية تعمل من خلال بنوك تقليدية (بنك مصر).

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول فيها الموضوعات الآتية:

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية:

١. فروض الدراسة.
٢. مجتمع وعينة الدراسة.
٣. أسلوب جمع البيانات وتصميم قائمة الاستقصاء.
٤. أساليب تحليل البيانات (الأساليب الاحصائية المستخدمة).
٥. اختبار صدق وثبات الاستقصاء.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

١. تحليل خصائص عينة الدراسة.
٢. نتائج تحليل البيانات.

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة:

١. اختبار كولمجروف.
٢. اختبار T.

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة الميدانية

تمهيد:

يتناول هذا المبحث التعرف على فروض الدراسة، تحديد مجتمع وعينة الدراسة، التعرف على أسلوب جمع البيانات وكيفية تصميم قائمة الاستقصاء، أساليب تحليل البيانات، ثم نتعرض لاختبار صدق وثبات الاستقصاء، وقد استعان الباحث بأحد المتخصصين في الإحصاء بمعهد الجزيرة العالی للحاسب الألى ونظم المعلومات الإدارية.

١- فرضيات الدراسة الميدانية:

تتمثل فرضيات الدراسة في الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: أن ملائمة بيئة ونظم العمل المصرفية لطبيعة المعاملات الشرعية يؤثر على رضا العملاء.

الفرضية الثانية: أن تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية يقلل من المخاطر المصرفية والشرعية ويرفع من جودة هذه الخدمات.

الفرضية الثالثة: يوجد تأثير ذات دلالة معنوية لبرامج التدريب للمعايير الشرعية على كفاءة وجودة الخدمات المصرفية الإسلامية.

٢- أهداف استمارة الاستقصاء:

- أ- تقييم واقع الخدمات المصرفية الإسلامية ومدى ملائمة المكان ونظم العمل.
- ب- اختبار فرضيات الدراسة.
- ت- التعرف على أهم معوقات تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

٣- مجتمع وعينة الدراسة:

١/٣: مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في فئة العاملين بالمصارف الإسلامية بالكامل في جمهورية مصر العربية (وعددها ثلاثة مصارف) هي فيصل، والبركة، وأبوظبي. والبنوك التقليدية التي لها فروع للمعاملات الإسلامية (وعددها ١١ بنك)^(١). [ويتضمن ملحق (١/٣) بيان بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية العاملة في مصر].

وتم اختيار المصارف الثلاثة الأولى (فيصل، البركة، أبوظبي) لكونها المصارف الإسلامية بالكامل التي تعمل في جمهورية مصر العربية، وتم اختيار فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية كنموذج للبنوك التقليدية التي لها فروع معاملات إسلامية بصفته أول بنك تقليدي على مستوى العالم ينشأ فروعاً للمعاملات الإسلامية عام ١٩٨٢م، وصل عددها الآن إلى ٣٧ فرع، ويوجد به هيئة شرعية وإدارة للرقابة الشرعية، ويحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية على مستوى كافة المصارف التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية في جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى سهولة الحصول على البيانات والمعلومات وسهولة الرجوع للبنك نظراً لعمل الباحث فيه كنائب مدير عامل إدارة الرقابة الشرعية.

وقد تمكن الباحث من الحصول على العدد الإجمالي للعاملين بالمصارف المختارة من خلال التقارير السنوية لهذه المصارف وقد تبين أن عددها: (٥٦٣٤ عاملاً) عام ٢٠١٥م تصنف كما يلي^(٢):

(١) أنظر ملحق رقم (١/٣) المصارف الإسلامية في مصر.

(٢) التقرير السنوي لبنوك (فيصل- البركة- أبوظبي- مصر).

جدول (١/٣)

عدد العاملين في مصارف عينة الدراسة

اسم المصرف	عدد العاملين
فيصل الإسلامي	١٧٩٤ عاملاً
البركة الإسلامي	٩٣١ عاملاً
أبو ظبي الإسلامي	٢٢٥٩ عاملاً
فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية	٦٥٠ عاملاً
إجمالي عدد العاملين	٥٦٣٤ عاملاً

المصدر: التقرير السنوي لبنوك (فيصل- البركة- أبو ظبي) ٢٠١٥ م.

٢/٣ عينة الدراسة:

لتحديد مفردات العينة (المعاينة) استخدم الباحث العينة العشوائية البسيطة Sample Random. وقد قام الباحث بتحديد حجم العينة بمعلومية مجتمع البحث احصائياً باستخدام المعادلة التالية^(١):

$$n = \frac{Z^2 \times N \times P \times (1 - P)}{d^2 (N - 1) + [Z^2 \times P \times (1 - P)]}$$

حيث أن:

n: تشير إلى حجم العينة الكلي المطلوب سحبها.

N: حجم المجتمع المسحوب منه العينة.

P: النسبة المرغوب معرفتها في المجتمع (وقيمتها المألوفة تكون ٠,٥).

d: حجم الخطأ (الفرق بين نسبة العينة والمجتمع وقد افترضها الباحث ٠,٠٥).

¹-Wan Muhamad Amir W Ahmad, Wan Abdul Aziz Wan Mohd Amin, Nor Azlida Aleng, and Norizan Mohamed "Some Practical Guidelines for Effective Sample-Size Determination in Observational Studies", Aceh International Journal of Science and Technology, 1 (2): ,August 2012,51-53.

z: القيمة المعيارية (عند مستوى ٠.٠٥ تساوي ١.٩٦) عند مستوى ثقة ٩٥%.

وبالتالي تقدر العينة بـ ٣٦٠ عامل تقريباً كما يلي:

$$n = \frac{(1.96)^2 \times 5634 \times 0.5 \times (1 - 0.5)}{[(0.05)^2 \times 5633] + [(1.96)^2 \times 0.5 \times (1 - 0.5)]} = 359.7 \approx 360 \text{ تقريباً}$$

وقد استخدم الباحث أسلوب النسبة لتوزيع العينة على البنوك المختارة، وكانت النتائج كما يلي:

بنك فيصل الإسلامي (١١٥) عاملاً.

بنك البركة الإسلامي (٥٩) عاملاً.

بنك أبوظبي الإسلامي (١٤٤) عاملاً.

بنك مصر للمعاملات الإسلامية (٤٢) عاملاً.

ويوضح الجدول التالي عدد قوائم الاستقصاء التي تم توزيعها بكل مصرف وما ورد

منها وأخيراً الاستثمارات الصالحة للتحليل.

جدول (٢/٣)

عدد قوائم الاستقصاء التي تم توزيعها

الاستثمارات الصالحة للتحليل		ما تم استبعاده من الاستثمارات	ما ورد من الاستثمارات		الاستثمارات التي تم توزيعها	البنك
النسبة	العدد		النسبة	العدد		
%٩٢,٥	١١١	٣	%٩٥	١١٤	١٢٠	بنك فيصل الإسلامي
%٨١,٥	٥٣	٥	%٨٩,٢	٥٨	٦٥	بنك البركة الإسلامي
%٩١,٣	١٣٧	٥	%٩٤,٦	١٤٢	١٥٠	بنك أبوظبي الإسلامي
%٨٦	٤٣	٢	%٩٠	٤٥	٥٠	بنك مصر للمعاملات الإسلامية
%٨٩,٣	٣٤٤	١٥	%٩٣,٢	٣٥٩	٣٨٥	الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث.

حيث قام الباحث بتوزيع عدد أكبر من العينة المطلوبة لضمان الحد الأدنى من الاسترداد فقد

تم توزيع عدد (٣٨٥) استمارة على مجتمع الدراسة وكان عدد الاستثمارات الصحيحة المستلمة

والقابلية للتحليل (٣٤٤) استمارة بنسبة استجابة (استرداد) قدرها ٨٩,٣% وقد اعتبر الباحث هذه النسبة نسبة مقبولة.

٤- أسلوب جمع البيانات وتصميم قائمة الاستقصاء

اعتمد الباحث في الحصول على البيانات اللازمة للدراسة الميدانية على أسلوب قائمة الاستقصاء، حيث قام الباحث بتصميم قائمة استقصاء، ثم اختبار مدى موضوعية الاستمارة ودرجة انسجام الأسئلة (الفقرات).

وعند إعداد استمارة الاستقصاء قام الباحث بمراعاة ما يلي:

- ١- صياغة الأسئلة بحيث تغطي كافة البيانات المطلوبة لإجراء الدراسة.
- ٢- تنظيم الأسئلة في تسلسل منطقي تبعاً للموضوعات المرتبطة بها.
- ٣- صياغة الأسئلة بلغة سهلة وواضحة.
- ٤- تجنب الأسئلة التي تؤدي إلى إحياء معين للمستجيب.
- ٥- تكرار بعض الأسئلة بصيغ مختلفة لإمكان مراجعة البيانات.

وبشكل عام نجد أن قائمة الاستقصاء قد تضمنت مجموعتين:

- المجموعة الأولى:** شملت الخصائص الديموجرافية- (الاسم - السن - المؤهل الدراسي- الخبرة العملية- الوظيفة) لعينة العاملين بالمصرف.
- المجموعة الثانية:** وشملت ٤ محاور كالآتي:

المحور الأول يعكس: واقع الخدمات المصرفية الإسلامية ومدى ملائمة المكان ونظم العمل

لها بهدف إلقاء الضوء على أهم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومعرفة التأثير النفسي للطابع الإسلامي، للمكان والأثاث وكذلك شكل النماذج والمستندات والنظم المستخدمة على تقبل العميل للخدمة المصرفية الإسلامية، وقد اشتمل على عدد (١٥) سؤال.

المحور الثاني يعكس: المعايير الشرعية ومدى تطبيقها على الخدمات المصرفية الإسلامية

بههدف التعرف على مدى إلمام العاملين بالمعايير الشرعية ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية وقد اشتمل على عدد(١١) سؤال.

المحور الثالث يعكس: أثر البرامج التدريبية على كفاءة العاملين عند تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهدف رفع كفاءتهم والتزامهم بالمعايير الشرعية والمصرفية عند تقديمهم لهذه الخدمات، واشتمل على عدد (٨) أسئلة.

المحور الرابع يعكس: معوقات تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بهدف التعرف على أهم المعوقات والعمل على علاجها من أجل تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية، ويشتمل على عدد (٢١) سؤال.

وقد تم استخدام مقياس ليكرت Likert Scale الخماسي لقياس استجابات المبحوثين (لأسئلة) لفقرات قائمة الاستقصاء حسب جدول (٣/٣).

جدول (٣/٣)

درجات مقياس ليكرت

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	٥	٤	٣	٢	١

حيث اختار الباحث الدرجة (٥) للاستجابة "موافق بشدة"، كما أن فئات المتوسط المرجح وفقاً لمعايير الموافقة وعدم الموافقة، كما يلي^(١):

جدول (٤/٣)

فئات المتوسط المرجح وفقاً لمعايير الموافقة وعدم الموافقة

الاتجاه	الفئة
تميل الإجابات إلى "غير موافق بشدة"	١,٧٩-١,٠٠
تميل الإجابات إلى "غير موافق"	٢,٥٩-١,٨٠
تميل الإجابات إلى "محايد"	٣,٣٩-٢,٦٠
تميل الإجابات إلى "موافق"	٤,١٩-٣,٤٠
تميل الإجابات إلى "موافق بشدة"	٥,٠٠-٤,٢٠

Source: Lieuwe Dijkstra, "The likert Attitude Scale: Theory and Practice", Eindhoven University of Technology, 1991, P3.

^(١) Lieuwe Dijkstra, "The likert Attitude Scale: Theory and Practice", Eindhoven University of Technology, 1991, P3.

ولتقييم قائمة الاستقصاء من حيث صياغتها وتكوينها وتسلسلها ومدى تفهم مجتمع الدراسة لها والوقت اللازم لها، قد قام الباحث بتوزيع قائمة الاستقصاء على عينة استطلاعية حجمها ٢٠ مفردة لاختبار الاتساق الداخلي (صدق) وثبات الاستقصاء. وفي ضوء ما أسفرت عنه هذه الخطوة كما سوف يتضح لنا أنه لم يتم حذف أي من الفقرات (الأسئلة) حسب نتيجة العينة الاستطلاعية.

وقد قام الباحث بتوزيع قوائم الاستقصاء والمتابعة بالمقابلة الشخصية والرد على أي استفسار متعلق بها واستلام الردود [ويتضمن ملحق (٢/٣) نموذج قائمة الاستقصاء التي تم استخدامها في جمع البيانات.

٥- أساليب تحليل البيانات (الأساليب الإحصائية المستخدمة):

قام الباحث بتفريغ وتحليل استمارة الاستقصاء من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences (SPSS). وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- ١- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات استمارة الاستقصاء.
- ٢- التكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف: يستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما. ويفيد الباحث في وصف عينة الدراسة.
- ٣- معامل ارتباط سبيرمان (Spearman Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط. يستخدم هذا الاختبار لدراسة العلاقة بين المتغيرات في حالة البيانات الترتيبية.
- ٤- اختبار كولموجروف سمرنوف One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا.
- ٥- اختبارات (T- Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد (وهي ٣) أم لا.

٦- صدق وثبات الاستقصاء:

يعد الصدق والثبات من التقنيات التي يستعملها الباحث لإعطاء مصداقية لأدوات البحث (استمارات الاستقصاء).

١/٦ صدق الاستقصاء

يقصد بصدق الاستقصاء أن تقيس أسئلة الاستقصاء ما وضعت لقياسه، وقام الباحث بالتأكد من صدق الاستقصاء عن طريق الاتساق الداخلي Internal Validity أو ما يسمى بالتماسك الداخلي.

ويقصد بمفهوم صدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستقصاء مع المجموعة التي تنتمي إليه هذه الفقرة، أي درجة انسجام فقرات الاستقصاء أو تجانس الفقرات^(١). وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للاستقصاء من خلال حساب معامل الاتساق الداخلي وهو معامل الارتباط (بيرسون) بين كل فقرة من فقرات مجموعات الاستقصاء والدرجة الكلية للمجموعة نفسها.

٢/٦ ثبات الاستقصاء:

يقصد بثبات الاستقصاء Reliability أن تعطي قائمة الاستقصاء نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعها أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستقصاء يعني الاستقرار في نتائج الاستقصاء وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة^(٢).

وقد قام الباحث بالتحقق من ثبات قائمة الاستقصاء من خلال طريقة معامل ألفا كرونباخ. وفيما يلي نتائج هذه الاختبارات.

أولاً: نتائج اختبار الاتساق الداخلي:

يوضح جدول (٥/٣) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية

(١) زياد علي محمود الجرجاوي، "القواعد المنهجية لبناء الاستبيان"، ط ٢، مطبعة أبناء الجراح، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧.

للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (٥/٣)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig)
١.	يقدم المصرف الإسلامي معظم الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي ولكن بضوابط شرعية.	**٠,٥٧٧	٠,٠٠٨
٢.	الفرق الجوهرى بين الودائع لأجل في البنوك التقليدية وحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يتمثل في العقود وتوزيع الربح بين المضارب ورب المال.	**٠,٦١٨	٠,٠٠٤
٣.	تمارس المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية التي تنطوي على ائتمان (الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وبطاقات الائتمان)، بنفس الطريقة التي تمارسها البنوك التقليدية.	**٠,٥٨٩	٠,٠٠٦
٤.	المصارف الإسلامية لا تقدم خدمات خصم الكمبيالات والسحب على المكشوف التي تقدمها البنوك التقليدية لاحتوائها على مخالفات شرعية.	**٠,٧٥٤	٠,٠٠٠
٥.	ضرورة تحديد نسبة الربحية بين المصرف والعميل في عقود حسابات الاستثمار.	*٠,٥٢٣	٠,٠١٨
٦.	الطابع الإسلامي في المعمار وفي الأثاث له تأثير نفسي على تقبل العميل للخدمة.	*٠,٥٠٤	٠,٠٢٣
٧.	الخدمات الإلكترونية (عبر شبكة المعلومات) في المصارف الإسلامية لا تخضع لأي معايير شرعية.	*٠,٥٠٢	٠,٠٢٤
٨.	كافة الخدمات المصرفية وعقودها المستخدمة في المصرف مجازة من الهيئة الشرعية.	**٠,٦٠٠	٠,٠٠٥
٩.	تقدم المصارف الإسلامية خدمات مبتكرة لا تقدمها البنوك التقليدية.	**٠,٦١٠	٠,٠٠٤
١٠.	الفحص الشرعي للخدمات التي يقوم بها المصرف وفروعه طبقاً لما جاء في قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية يزيد من جودة الخدمة وقوة مركز المصرف التنافسي.	**٠,٥٨٦	٠,٠٠٧
١١.	وجود نظام محاسبي ونظام حاسب آلي (مصمم للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية) متكامل سيضمن تقديم الخدمات المصرفية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله.	**٠,٥٨٧	٠,٠٠٧
١٢.	مكان العمل وطرازه المعماري في المصرف الذي أعمل به مناسب تماماً لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.	*٠,٤٨١	٠,٠٣٢
١٣.	آليات العمل ونظمه تتوافق تماماً مع المعايير الشرعية للمصارف	*٠,٥٠٦	٠,٠٢٣
١٤.	الشكل الإسلامي للعقود والنماذج المستخدمة لها تأثير ايجابي لدى العملاء.	**٠,٥٩٢	٠,٠٠٦
١٥.	في الواقع العملي يقدم المصرف الخدمات الاجتماعية الآتية (صندوق الزكاة والغارمين/القرض الحسن/اقامة المؤتمرات والندوات لنشر الوعي المصرفي الإسلامي..).	*٠,٥٠٢	٠,٠٢٤

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ * الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.001$.

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

يوضح جدول (٦/٣) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (٦/٣)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig)
٠١	تطبيق المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) تؤدي إلى تجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات في المصارف الإسلامية.	** ٠,٦٧٧	٠,٠٠١
٠٢	يتم نشر وتعميم القرارات و التوصيات والفتاوى الشرعية التي تصدر من الهيئة الشرعية على العاملين بانتظام.	** ٠,٦٤٨	٠,٠٠٢
٠٣	يلتزم المصرف التزاماً كاملاً بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية عند تقديم الخدمات المصرفية للعملاء.	** ٠,٥٩٨	٠,٠٠٥
٠٤	يتم اعتماد قائمة رسوم ومصاريف تقديم الخدمة المصرفية من الهيئة الشرعية وأية تعديلات تجربها الإدارة عليها.	** ٠,٦٣٣	٠,٠٠١
٠٥	التزام المصرف بالمعايير الشرعية للخدمات والمنتجات المصرفية المبتكرة يضيف للمصرف ميزه تنافسية في السوق.	** ٠,٧٩٤	٠,٠٠٠
٠٦	العاملين بالمصرف لديهم علم بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).	* ٠,٥٢٨	٠,٠١٧
٠٧	تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) يقلل من المخاطر المصرفية ويرفع من جودة الخدمات.	** ٠,٨١٦	٠,٠٠٠
٠٨	القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة لكافة الفروع والإدارات بالمصرف.	** ٠,٦٥٥	٠,٠٠٢
٠٩	موقع الهيئة الشرعية وجهاز التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي للمصرف في موضع يسمح لهم بإنجاز مهامهم ومسؤولياتهم باستقلالية وموضوعية.	** ٠,٦٢٥	٠,٠٠٣
١٠	على المراقب والمدقق الشرعي أن يستغل زيارته للجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي في متابعة التزام العاملين بالمظهر المناسب وبالقيم والأخلاق الإسلامية.	** ٠,٧٤١	٠,٠٠٠
١١	ممثل الهيئة الشرعية أو الإدارة الشرعية في المصرف الذي تعمل به له دور مؤثر في اختيار العاملين الجدد.	* ٠,٤٨٣	٠,٠٣١

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ** الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$.

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

يوضح جدول (٧/٣) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (٧/٣)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
١	يوجد خطة لدى المصرف بتدريب وتطوير العاملين للارتقاء بمستواهم المهاري والمعرفي في مجالات العلم الشرعي والمصرفي.	**٠,٦٣٤	٠,٠٠٢
٢	الحصول على التدريب الكافي لفهم أعمال ومنتجات المصرف الإسلامي وضوابطه الشرعية يزيد من مصداقية المصرف.	**٠,٩٢٤	٠,٠٠٠
٣	تنفيذ المصرف لدورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المصرفية الإسلامية سيرفع من كفاءة الخدمات المصرفية.	**٠,٨٣٣	٠,٠٠٠٠
٤	الحصول على شهادات مهنية مثل: (شهادة المحاسب القانوني) (CIPA) والمدقق الشرعي المعتمد (CSAA) من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها ستؤدي إلى خفض المخاطر الشرعية ورفع كفاءة العاملين بالمصرف.	**٠,٧٤٦	٠,٠٠٠
٥	اكتساب الخبرة والتأهيل من خلال التدوير الوظيفي من أهم وسائل التدريب.	**٠,٦٢٥	٠,٠٠٣
٦	إيفاد العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية ودولية يساعد على تطوير المنتجات وابتكار منتجات جديدة.	**٠,٨٤٩	٠,٠٠٠
٧	الإلمام بالآليات المتبعة في المصرف لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود أمر حتى للارتقاء بشرعية الخدمات.	**٠,٧٤٠	٠,٠٠٠
٨	يقوم المصرف بإيفاد العديد من العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية ودولية عن المصارف الإسلامية.	**٠,٦٢٧	٠,٠٠٣

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

** الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$.

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

يوضح جدول (٨/٣) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

جدول (٨/٣)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig)
١	ضعف التأهيل الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية.	**٧٢٨	٠,٠٠٠
٢	قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية.	**٧٣٢	٠,٠٠٠
٣	الاعتماد على عاملين من البنوك التقليدية لقلة المتخصصين بالمصارف الإسلامية.	** ٠,٦٠٨	٠,٠٠٠
٤	عدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية والعمل في أكثر من مصرف في وقت واحد.	**٧٥٤	٠,٠٠٠
٥	التعارض في الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في البلد الواحد.	** ٠,٨٥٤	٠,٠٠٧
٦	التطور السريع للمنتجات المالية وتأخر بيان الرأي الشرعي فيها.	** ٠,٦٧٢	٠,٠٠١
٧	ضعف تجاوب المصارف مع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية في تعديل المخالفات.	. **٠,٧٠٣	٠,٠٠١
٨	لا يهتم العميل سوى الأمان والحصول على عائد كبير بغض النظر عن شرعية المعاملة.	** ٠,٦٤٧	٠,٠٠٢
٩	ضغوط المصارف على الهيئة الشرعية لإجازة بعض المنتجات والتي بها مخالفات شرعية.	*٠,٥١٧	٠,٠٢٠
١٠	ضعف الثقافة الشرعية المصرفية لدى العاملين في المصرف.	*٠,٤٥٤	٠,٠٤٤
١١	ضعف الاقتناع بالمصرفية الإسلامية لدى العاملين في المصرف.	*٠,٤٧٤	٠,٠٣٥
١٢	عدم اقتناع الإدارة العليا للمصرف بالمصرفية الإسلامية.	** ٠,٦٢٩	٠,٠٠٣
١٣	وجود تضارب في التشريعات والقوانين مع بعض الضوابط الشرعية المصرفية.	** ٠,٥٧٢	٠,٠٠٨
١٤	عدم وجود أنظمة موحدة ومعايير يتم على أساسها الرقابة والتدقيق الشرعي.	** ٠,٥٦٥	٠,٠٠٩
١٥	عدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على العاملين في حالة الالتزام / عدم	*٠,٤٥٦	٠,٠٤٤

		الالتزام بالضوابط الشرعية.	
٠,٠٠٠	** ٠,٧٣٤	عدم تصنيف وظيفة المراقب الشرعي كوظيفة لها معاييرها المهنية.	١٦
٠,٠٠٨	** ٠,٥٧٤	عدم وجود قانون او تعليمات منظمة للمصارف الإسلامية.	١٧
٠,٠٠١	** ٠,٦٨٩	قيام إدارة المصرف بإصدار تعليمات تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية.	١٨
٠,٠٠٩	** ٠,٥٦٩	ضعف وقلة الإعلانات عن المصارف الإسلامية أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية.	١٩
٠,٠٠٤	** ٠,٦٢٠	عدم تفعيل وظيفة المراقب والمدقق الشرعي الخارجي.	٢٠
٠,٠٠٢	** ٠,٦٥٩	قلة الجهات والمراكز التدريبية المتخصصة في التدريب على أعمال المصارف الإسلامية.	٢١

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=٠.٠٥$.

** الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=٠.٠٠١$.

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

ثانياً: نتائج اختبار ثبات قائمة الاستقصاء:

يوضح جدول (٩/٣) نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات قائمة الاستقصاء

جدول (٩/٣)

نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات قائمة الاستقصاء

م	المحاور	معامل ألفا كرونباخ
١-	واقع الخدمات المصرفية الإسلامية ومدى ملائمة المكان ونظم العمل لها.	٠,٧٦٦
٢-	المعايير الشرعية ومدى تطبيقها على الخدمات المصرفية الإسلامية.	٠,٨١٤
٣-	دور البرامج التدريبية للعاملين في كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية.	٠,٨٧٨
٤-	معوقات تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.	٠,٨٨٩
	جميع مجموعات الاستقصاء.	٠,٩٢٨

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

واضح من النتائج الموضحة في الجدول رقم (٩/٣) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل محور وتتراوح بين (٠,٧٦٦ ، ٠,٨٨٩) لكل محور من محاور الاستقصاء. كذلك

كانت قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الاستقصاء (٠,٩٢٨) وهذا يعنى أن معامل الثبات مرتفع، وتكون قائمة الاستقصاء في صورتها النهائية كما هي في الملحق (٢/٣) قابلة للتوزيع.

وبذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات قائمة استقصاء الدراسة مما يجعله على ثقة تامة بصحة القائمة وصلاحيتها لتحليل البيانات واستخلاص النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

المبحث الثاني

تحليل بيانات نتائج الدراسة الميدانية

تمهيد:

يتناول هذا المبحث تحليل خصائص عينة الدراسة الممثلة في العاملين بالمصارف الإسلامية وبعد ذلك يتم تحليل بيانات قائمة الاستقصاء بشيء من التفصيل.

١- خصائص عينة الدراسة:

سوف نقوم فيما يلي بعرض خصائص عينة الدراسة وفقاً للسمات الشخصية.

١/١: توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك والعمر:

جدول (١٠/٣)

توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك والعمر

المجموع	العمر				البنك/العمر	
	أكثر من ٥٥ سنة	من ٤٥- ٥٥ سنة	من ٣٥- ٤٥ سنة	أقل من ٣٥ سنة	العدد	النسبة
٤٣	٥	١١	١٥	١٢	العدد	بنك مصر
%١٠٠	%١١,٦	%٢٥,٦	%٣٤,٩	%٢٧,٩	النسبة	
١٣٧	٠	١٩	٣٤	٨٤	العدد	بنك أبوظبي
%١٠٠	%٠	%١٣,٩	%٢٤,٨	%٦١,٣	النسبة	
٥٣	٣	١٧	١٦	١٧	العدد	بنك البركة
%١٠٠	%٥,٧	%٣٢,١	%٣٠,٢	%٣٢,١	النسبة	
١١١	٣	٨	١٤	٨٦	العدد	بنك فيصل
%١٠٠	%٢,٧	%٧,٢٢	%١٢,٦	%٧٧,٥	النسبة	
٣٤٤	١١	٥٥	٧٩	١٩٩	العدد	الإجمالي
%١٠٠	%٣,٢	%١٦	%٢٣	%٥٧,٨	النسبة	

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية)

يبين جدول رقم (١٠/٣) التوزيع التكرارى والنسبى لعينة الدراسة وفقاً لنوع البنك والعمر، ويتضح من الجدول أن عدد العاملين أقل من ٣٥ سنة (١٩٩) عاملاً بنسبة ٥٧,٨%، وهو يمثل تقريباً أكثر من نصف العينة، وعدد العاملين من ٣٥ حتى أقل من ٤٥ سنة (٧٩) عاملاً بنسبة ٢٣%، كما بلغ عدد العاملين من ٤٥ حتى أقل من ٥٥ سنة (٥٥) عاملاً بنسبة ١٦%، كما بلغ عدد العاملين أكثر من ٥٥ سنة ١١ عاملاً بنسبة ٣,٢%. وهذا يدل على اهتمام المصارف الإسلامية بالشباب أقل من ٣٥ سنة وينخفض الاهتمام بتعيين باقي الأعمار تدريجياً.

٢/٠١: توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك والمؤهل العلمى:

جدول (١١/٣)

توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك والمؤهل العلمى

المؤهل العلمى					البنك/العمر	
المجموع	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم	العدد	النسبة
٤٣	٠	٨	٣٤	١	العدد	بنك مصر
%١٠٠	%٠٠	%١٩	%٧٩,٠٧	%٢,٣٣	النسبة	
١٣٧	١	٩	١٢٧	٠	العدد	بنك أبوظبي
%١٠٠	%٠,٧٣	%٦,٥٧	%٩٢,٧	%٠	النسبة	
٥٣	١	٩	٤٣	٠	العدد	بنك البركة
%١٠٠	%٢	%١٧	%٨١,١٣	%٠	النسبة	
١١١	٢	٢	١٠٧	٠	العدد	بنك فيصل
%١٠٠	%١,٨	%١,٨	%٩٦,٤	%٠	النسبة	
٣٤٤	٤	٢٨	٣١١	١	العدد	الإجمالي
%١٠٠	%١,١	%٨	%٩٠	%٠,٩	النسبة	

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية)

يبين جدول (١١/٣) التوزيع التكرارى والنسبى لعينة الدراسة وفقاً للتعليم، ويتضح من الجدول أن الغالبية العظمى من عينة الدراسة ضمن فئة الحاصلين على درجة البكالوريوس حيث بلغت هذه العينة (٣١١) عاملاً بنسبة ٩٠%. ويلمها فئة الحاصلين على درجة الماجستير بعدد (٢٨) عاملاً بنسبة ٨%، العاملين الحاصلين على الدكتوراه بعدد (٤) عاملاً بنسبة ١,١%.

وهذا يدل على اهتمام المصارف الإسلامية بتعيين ذوى المؤهلات العليا بنسبة كبيرة ٩٠% وأيضاً الاهتمام بتعيين ذوى الدراسات العليا لنقل الخبرة لباقي العاملين.

٣/١: توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك وسنوات الخبرة:

جدول (١٢/٣)

توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك وسنوات الخبرة

الخبرة العملية في المصارف الإسلامية					البنك/الخبرة العملية	
المجموع	أكثر من ٢٠ سنة	من ١٠-٢٠ سنة	من ٥-١٠ سنة	أقل من ٥ سنوات	العدد	النسبة
٤٣	١٣	١٣	١٣	٤	بنك مصر	%٩,٣
%١٠٠	%٣٠,٢	%٣٠,٢	%٣٠,٢	%٩,٣		
١٣٧	٢٤	٢٧	٢٩	٥٧	بنك أبوظبي	%٤١,٦
%١٠٠	%١٧,٥	%١٩,٧	%٢١,٢	%٤١,٦		
٥٣	١٥	١١	١٩	٨	بنك البركة	%١٥,١
%١٠٠	%٢٨,٣	%٢٠,٨	%٣٥,٨	%١٥,١		
١١١	١١	١٢	٦٧	٢١	بنك فيصل	%١٨,٩
%١٠٠	%٩,٩	%١٠,٨	%٦٠,٤	%١٨,٩		
٣٤٤	٦٣	٦٣	١٢٨	٩٠	الإجمالي	%٢٦,٢
%١٠٠	%١٨,٣	%١٨,٣	%٣٧,٢	%٢٦,٢		

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية)

يبين جدول رقم (١٢/٣) التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة وفقاً للبنك وسنوات الخبرة، ويتضح من الجدول أن عدد العاملين أصحاب الخبرة أقل من ٥ سنوات (٩٠) عاملاً بنسبة ٢٦,٢%، تقريباً ٤/١ العينة. وعدد العاملين من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات (١٢٨) عاملاً بنسبة ٣٧,٢%، وعدد العاملين أقل من ١٠ إلى أقل من ٢٠ سنة ٦٣ عاملاً بنسبة ١٨,٣%، كما بلغ عدد العاملين ذو الخبرة أكثر من ٢٠ سنة (٦٣) عاملاً بنسبة ١٨,٣%. وهذا يدل على

اهتمام المصارف الإسلامية بالشباب أصحاب الخبرة الأقل من ١٠ سنوات حيث بلغ العاملين في هذه الفئة ٦٣,٤% أي أكثر من نصف إجمالي العاملين.

٤/١: توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك و العمل السابق في بنوك تقليدية:

جدول (١٣/٣)

توزيع أفراد العينة وفقاً للبنك والعمل في بنوك تقليدية

هل سبق العمل في بنك تقليدي			البنك/العمل في بنك تقليدي	
المجموع	لا	نعم	العدد	النسبة
٤٣	١١	٣٢	٣٢	٧٤,٤%
١٠٠%	٢٥,٦%	٧٤,٤%	٣٢	٧٤,٤%
١٣٧	١٣١	٦	٦	٤,٤%
١٠٠%	٩٥,٦%	٤,٤%	٦	٤,٤%
٥٣	٤١	١٢	١٢	٢٢,٦%
١٠٠%	٧٧,٤%	٢٢,٦%	١٢	٢٢,٦%
١١١	١٠٦	٥	٥	٤,٥%
١٠٠%	٩٥,٥%	٤,٥%	٥	٤,٥%
٣٤٤	٢٨٩	٥٥	٥٥	١٦%
١٠٠%	٨٤%	١٦%	٥٥	١٦%

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية)

يبين جدول (١٣/٣) التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة وفقاً لعمل العاملين السابقة في بنك تقليدي، ويتضح من الجدول أن عدد العاملين الذين سبق لهم العمل في بنوك تقليدية ٥٥ عاملاً بنسبة ١٦%، منهم عدد ٣٢ عاملاً في بنك مصر فقط بنسبة ٧٤,٤% من إجمالي العينة في بنك مصر، ويرجع ذلك إلى أن بنك مصر تقليدي وله فروع معاملات إسلامية. وعدد العاملين الذين لم يسبق لهم العمل في بنوك تقليدية (٢٨٩) عاملاً بنسبة ٨٤%. وهذا يدل على اهتمام المصارف الإسلامية (فيصل- البركة-أبوظبي) بتعيين عاملين كل خبراتهم في المعاملات المصرفية الإسلامية فقط.

٢- نتائج تحليل البيانات:

لقد قام الباحث أولاً بحساب النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف: ويستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة آراء أفراد الدراسة حول الظاهرة موضع الدراسة، أي لتحديد اتجاهات استجابات المبحوثين، وكذلك لقياس درجة تشتت قيم استجابات المبحوثين عن الوسط الحسابي.

وكذلك قام الباحث باختبار فرضيات الدراسة باستخدام اختبار T. حيث يعد مناسب

في حالة وجود بيانات تتبع التوزيع الطبيعي وفقاً لنتائج اختبار كولمغروف سمرنوف.

١/٢: آراء المبحوثين حول واقع الخدمات المصرفية الإسلامية ومدى ملائمة المكان ونظم العمل لها:

جدول (١٤/٣)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لإجابات المحور الأول

معامل الاختلاف	الأحرف المعياري	المتوسط	درجة الاستجابة				الفرقة	
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق		موافق بشدة
١٩	٠,٧٨٣	٤,١٢	٥	٥	٤٢	١٨٤	١٠٨	العدد يقدم المصرف الإسلامي معظم الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي.
			%١,٥	%١,٥	%١٢,٢٠	%٥٣,٥٠	%٣١,٤٠	النسبة
١٥,٩٣	٠,٠٦٤٢	٤,٠٣	٢	٤	٤١	٢٣٠	٦٧	العدد الفرق الجوهرى بين الودائع لأجل في البنوك التقليدية وحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يتمثل في العقود وتوزيع الربح بين المضارب ورب المال.
			%٠,٦	%١,٢	%١١,٩	%٦٦,٩	%١٩,٥	النسبة
٤١,١١	٠,٠٩٦٢	٢,٤٣	٥٢	١٧٦	٧٨	٢٣	١٥	العدد تتأثر المصارف الإسلامية والخدمات المصرفية التي تنطوي على انتميان (الانتمادات المستندة وخطابات الضمان ورساقيات الائتمان)، بنفس الطريقة التي تتأثر بها البنوك التقليدية.
			%١٥,١	%٥١,٢	%٢٢,٧	%٦,٧	%٤,٤	النسبة
٢١,٨٤	٠,٠٩٣٩	٤,٣	١٠	٦	٣٧	١٠٨	١٨٣	العدد المصارف الإسلامية لا تقدم خدمات خصم الكمبيالات والسحب على المكشوف التي تقدمها البنوك التقليدية لاحتوائها على مخالفات شرعية.
			%٢,٩	%١,٧	%١٠,٨	%٣١,٤	%٥٣,٢	النسبة
٢٢,١٨	٠,٠٩٣٩	٤,٤٩	١٢	١٨	١	٧١	٢٤٢	العدد ضرورة تحديد نسبة الربحية بين المصرف والعمل في عقود حسابات الاستثمار.
			%٣,٥	%٥,٢	%٣	%٢٠,٦	%٧٠,٣	النسبة
٢٦,٨٣	٠,٠٩٤٧	٣,٥٣	١	٥٠	١١٦	١١٩	٥٨	العدد الطابع الإسلامي في العمار وفي الاتات له تأثير نفسى على تقبل العميل للخدمة.
			%٠,٣	%١٤,٥	%٣٣,٧	%٣٤,٦	%١٦,٩	النسبة
٣٦,٦٥	٠,٠٧٥٥	٢,٠٦	٦١	٢٢٤	٤٠	١٥	٤	العدد الخدمات الإلكترونية (عبر شبكة المعلومات) في المصارف الإسلامية لا تخضع لأي معايير شرعية.
			%١٧,٧	%٦٥,١	%١١,٦	%٤,٤	%١,٢	النسبة
١٥,٥٤	٠,٠٦٨٧	٤,٤٢	١	٤	٢١	١٤٠	١٧٨	العدد كافة الخدمات المصرفية وعقودها المستخدمة في المصرف مجازة من الهيئة الشرعية.
			%٠,٣	%١,٢	%٦,١	%٤٠,٧	%٥١,٧	النسبة
٤٠,٨٩	١,٢٤٣	٣,٠٤	٢١	١٢٧	٨٠	٤٨	٦٨	العدد تقدم المصارف الإسلامية خدمات مبتكرة لا تقدمها البنوك التقليدية.
			%٦,١	%٣٦,٩	%٢٣,٣	%١٤	%١٩,٨	النسبة
١٨,٢٦	٠,٠٧٩٨	٤,٣٧	١	٢	٥٧	٩٢	١٩٢	العدد الفحص الشرعي للخدمات التي يقوم بها المصرف وفروعه طبقاً لما جاء في قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية يزيد من جودة الخدمة وقوة مركز المصرف التنافسي.
			%٠,٣	%٠,٦	%١٦,٦	%٢٦,٧	%٥٥,٨	النسبة
١٦,٤٨	٠,٠٧٣٥	٤,٤٦	١	٥	٢٩	١١٠	١٩٩	العدد وجود نظام محاسبي ونظام حساب آلي (مصمم للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية) متكامل سيضمن تقديم الخدمات المصرفية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله.
			%٠,٣	%١,٥	%٨,٤	%٣٢	%٥٧,٨	النسبة
٢٣,٧٣	٠,٠٧٦٩	٣,٢٤	٢	٣٥	٢١٤	٦٤	٢٩	العدد مكان العمل وطرازه المعماري في المصرف الذي أعمل به مناسب تماماً لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.
			%٠,٦	%١٠,٢	%٦٢,٢	%١٨,٦	%٨,٤	النسبة
٢١,١	٠,٠٧٣٢	٣,٤٧	٣	١٧	١٦٤	١٣٧	٢٣	العدد آليات العمل ونظمة تتوافق تماماً مع المعايير الشرعية للمصارف الإسلامية.
			%٠,٩	%٤,٩٠	%٤٧,٧٠	%٣٩,٨٠	%٦,٧٠	النسبة
١٨,٥١	٠,٠٧٥٩	٤,١	٠	٣	٧٤	١٥٢	١١٥	العدد الشكل الإسلامي للعقود والنماذج المستخدمة لها تأثير إيجابي لدى العملاء.
			%٠	%٠,٩	%٢١,٥	%٤٤,٢	%٣٣,٤	النسبة
٣٠,٦	٠,٠٩٢١	٣,٠١	٦	٩٤	١٦٤	٤٩	٣١	العدد في الواقع العملي يقدم المصرف الخدمات الاجتماعية الأتية (صندوق الزكاة والغرامين/القرض الحسن/اقامة المؤتمرات والندوات لنشر الوعي المصرفي الإسلامي...).
			%١,٧	%٢٧,٣	%٤٧,٧	%١٤,٢	%٩	النسبة

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الأولى والمتمثلة في " يقدم المصرف الإسلامي معظم الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي بضوابطها الشرعية." يساوي ٤,١٢ أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٨٣ ومعامل اختلاف ١٩، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن المصرف الإسلامي يقدم نفس الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي.
٢. إن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثانية والمتمثلة في " الفرق الجوهرى بين الودائع لأجل في البنوك التقليدية وحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يتمثل في العقود وتوزيع الربح بين المضارب ورب المال." يساوي ٤,٠٣ أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٠٦٤٢ ومعامل اختلاف ١٥,٩٣، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن الفرق الجوهرى بين الودائع لأجل في البنوك التقليدية وحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يتمثل في العقود وتوزيع الربح بين المضارب ورب المال.

الربح بين المضارب ورب المال.. " يساوي ٤,٠٣ أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٦٤٢ ومعامل اختلاف ١٥,٩٣ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة بشدة مما يدل على أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن الفرق الجوهرى بين الودائع لأجل في البنوك التقليدية وحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يتمثل في العقود وتوزيع الربح بين المضارب ورب المال.

٣. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثالثة والمتمثلة في " معظم الخدمات التي يقدمها المصارف الإسلامية للخدمات المصرفية التي تنطوي على ائتمان (الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وبطاقات الائتمان)، بنفس الطريقة التي تمارسها البنوك التقليدية.. " يساوي ٢,٤٣ أي أن هناك عدم موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٦٢ ومعامل اختلاف ٤١,١١ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين واضحة إلى حد ما، أي أن هناك تأكيداً إلى حد ما (محايدة) على أن هناك اختلاف بين ممارسة المصارف الإسلامية للخدمات التي تحتوى على ائتمان عن البنوك التقليدية.

٤. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الرابعة والمتمثلة في " المصارف الإسلامية لا تقدم خدمات خصم الكمبيالات والسحب على المكشوف التي تقدمها البنوك التقليدية لاحتوائها على مخالفات شرعية. يساوي ٤,٣ أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٣٩ ومعامل اختلاف ٢١,٨٤ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن المصرف الإسلامي يقدم نفس الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي.

٥. أن متوسط درجة الاستجابة العاملين للفقرة الخامسة والمتمثلة في " ضرورة تحديد نسبة الربحية بين المصرف والعميل في عقود حسابات الاستثمار يساوي ٤,٤٩ أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٩٦ ومعامل اختلاف ٢٢,١٨ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة ، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على ضرورة تحديد نسبة الربحية بين المصرف والعميل في عقود حسابات الاستثمار.

٦. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السادسة والمتمثلة في " الطابع الإسلامي في المعمار وفي الأثاث له تأثير نفسى على تقبل العميل للخدمة.. " يساوي ٣,٥٣ أي أن الاجابة تميل إلى موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٤٧ ومعامل اختلاف ٢٦,٨٣ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة وأن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن الطابع الإسلامي في المعمار وفي الأثاث له تأثير نفسى على تقبل العميل للخدمة.

٧. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السابعة والمتمثلة في " الخدمات الإلكترونية (عبر شبكة المعلومات) في المصارف الإسلامية لا تخضع لأي معايير شرعية.. " يساوي ٢,٠٦ أي أن

هناك عدم موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٥٥ ومعامل اختلاف ٣٦,٦٥، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة وأن هناك تأكيداً من قِبَل أفراد العينة على أن الخدمات الإلكترونية (عبر شبكة المعلومات) في المصارف الإسلامية لا تخضع لأي معايير شرعية.

٨. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثامنة والمتمثلة في " كافة الخدمات المصرفية وبقودها المستخدمة في المصرف مجازة من الهيئة الشرعية.. " يساوي ٤,٤٢ أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٦٨٧ ومعامل اختلاف ١٥,٥٤ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة بشدة ، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قِبَل أفراد العينة على أن كافة الخدمات المصرفية وبقودها المستخدمة في المصرف مجازة من الهيئة الشرعية.

٩. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة التاسعة والمتمثلة في " تُقدم المصارف الإسلامية خدمات مبتكرة لا تقدمها البنوك التقليدية.. " يساوي ٣,٠٤ أي أن هناك محايدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٢٤٣ ومعامل اختلاف ٤٠,٨٩ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة أي أن هناك تأكيداً إلى حد ما من قبل أفراد العينة على أن المصرف الإسلامي يقدم خدمات مبتكرة لا تقدمها البنوك التقليدية.

١٠. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة العاشرة والمتمثلة في " الفحص الشرعي للخدمات التي يقوم بها المصرف وفروعه طبقاً لما جاء في قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية يزيد من جودة الخدمة وقوة مركز المصرف التنافسي.. " يساوي ٤,٣٧ أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٩٨ ومعامل اختلاف ١٨,٢٦ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة بشدة ، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن الفحص الشرعي للخدمات المصرفية يزيد من جودة الخدمة وقوة مركز المصرف التنافسي.

١١. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الحادية عشر والمتمثلة في " وجود نظام محاسبي ونظام حاسب آلي (مصمم للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية) متكامل سيضمن تقديم الخدمات المصرفية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله.. " يساوي ٤,٤٦ أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٣٥ ومعامل اختلاف ١٦,٤٨ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة بشدة ، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن وجود نظام محاسبي وحاسب آلي للخدمات المصرفية الإسلامية سيضمن تقديم خدمات وفق المتطلبات الشرعية ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله.

١٢. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثانية عشر والمتمثلة في " مكان العمل وطرازه المعماري في المصرف الذي أعمل به مناسب تماماً لطبيعة عمل المصارف الإسلامية. يساوي ٣,٢٤ أي أن هناك عدم تحديد على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٦٩ ومعامل اختلاف ٢٣,٧٣ مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن مكان العمل وطرازه المعماري في المصرف الذي يعمل به مناسب لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.
١٣. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثالثة عشر والمتمثلة في " آليات العمل ونظمه تتوافق تماماً مع المعايير الشرعية للمصارف الإسلامية.. " يساوي ٣,٤٧، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٣٢ ومعامل اختلاف ٢١,١٠، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن " آليات العمل ونظمه تتوافق تماماً مع المعايير الشرعية للمصارف الإسلامية.
١٤. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الرابعة عشر والمتمثلة في " الشكل الإسلامي للعقود والنماذج المستخدمة لها تأثير إيجابي لدى العملاء. يساوي ٤,١، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٥٩ ومعامل اختلاف ١٨,٥١، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة بشدة أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن الشكل الإسلامي للعقود والنماذج المستخدمة لها تأثير إيجابي لدى العملاء.
١٥. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الخامسة عشر والمتمثلة في " في الواقع العملي يقدم المصرف الخدمات الاجتماعية الآتية (صندوق الزكاة والغارمين/القرض الحسن/إقامة المؤتمرات والندوات لنشر الوعي المصرفي الإسلامي..). يساوي ٣,٠١ أي أن هناك عدم تحديد على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٢١ ومعامل اختلاف ٣٠,٦٠، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أنفي الواقع العملي يقدم المصرف الخدمات الاجتماعية الآتية (صندوق الزكاة والغارمين/القرض الحسن/إقامة المؤتمرات والندوات لنشر الوعي المصرفي الإسلامي).

٢/٢: آراء الباحثين حول المعايير الشرعية ومدى تطبيقها على الخدمات المصرفية الإسلامية:

الجدول (١٥/٣)

يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري لإجابات المحور الثاني

معامل الاختلاف	الأعراف المعيارية	المتوسط	درجة الاستجابة				الفترة		
			غير موافق بشدة	غير موافق	متزايد	موافق بشدة			
١٤,٨	٠,٠٦٦	٤,٤٦	٠	٢	٢٦	١٢٧	١٨٩	العدد	تطبيق المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) تؤدي إلى تجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات في المصارف الإسلامية.
			%٠	%٠,٠٦	%٧,٦٠	%٣٦,٩٠	%٥٤,٩٠	النسبة	
١٩,٤٨	٠,٠٧٨٥	٤,٠٣	٢	١٧	٣٧	١٩٩	٨٩	العدد	يتم نشر وتعميم القرارات والتوصيات والفتاوى الشرعية التي تصدر من الهيئة الشرعية على العاملين بانتظام.
			%٠,٠٦	%٤,٩٠	%١٨,٠	%٥٧,٨٠	%٢٥,٩٠	النسبة	
١٨,٦٥	٠,٠٧١٨	٣,٨٥	٠	٢١	٥٤	٢٢٢	٤٥	العدد	يلتزم المصرف التزاماً كاملاً بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية عند تقديم الخدمات المصرفية للعملاء.
			%٠	%١,١٠	%١٦,٣٠	%٦٤,٥٠	%١٣,١٠	النسبة	
٢٨,٧٦	١,٠٦٤	٣,٧	١٥	٣٨	٥٨	١٥٨	٧٥	العدد	يتم اعتماد قائمة رسوم ومصاريف تقديم الخدمة المصرفية من الهيئة الشرعية وأية تعديلات تجريها الإدارة عليها.
			%٤,٤٠	%١١	%١٦,٩٠	%٤٥,٩٠	%٢١,٨٠	النسبة	
١٧,١٣	٠,٠٧١١	٤,١٥	٢	٢	٤٧	١٨٥	١٠٨	العدد	التزام المصرف بالمعايير الشرعية للخدمات والمنتجات المصرفية المبتكرة بظرف المصرف ميزة تنافسية في السوق.
			%٠,٠٦	%٠,٠٦	%١٣,٧٠	%٥٣,٨٠	%٣١,٤٠	النسبة	
٤٧,٨٨	١,٠١٥	٢,١٢	١٠٨	١٢٦	٨٥	١٢	١٣	العدد	كافة العاملين بالمصرف لديهم علم بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي).
			%٣١,٤٠	%٣٦,٦٠	%٢٤,٧٠	%٣,٥٠	%٢,٨٠	النسبة	
١٨,٣٤	٠,٠٧٥	٤,٠٩	١	٢	٧٠	١٦٢	١٠٩	العدد	تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) يظل من المخاطر المصرفية ويرفع من جودة الخدمات.
			%٠,٠٣	%٠,٠٦	%٢٠,٣٠	%٤٧,١٠	%٣١,٧٠	النسبة	
٢١,٠٤	٠,٠٨٩	٤,٢٣	٢	٢١	٣٠	١٣٣	١٥٨	العدد	القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة لكافة الفروع والإدارات بالمصرف.
			%٠,٠٦	%١,١٠	%٨,٧٠	%٣٨,٧٠	%٤٥,٩٠	النسبة	
٢١,٥٣	٠,٠٨٠٣	٣,٧٣	٦	١٥	٨٨	١٩١	٤٤	العدد	موقع الهيئة الشرعية وجهاز التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي للمصرف في موضع يسمح لهم بالاجاز مهامهم ومسؤولياتهم باستقلالية وموضوعية.
			%١,٧٠	%٤,٤٠	%٢٥,٦٠	%٥٥,٥٠	%١٢,٨٠	النسبة	
٢٨,٣٢	١,٠٥٩	٣,٧٤	٠	٦١	٦٦	١١٩	٩٨	العدد	على المراقب والمدقق الشرعي أن يستغل زيارته للجهة المسؤولة بالتدقيق الشرعي في متابعة التزام العاملين بالظهور المناسب والقيم والأخلاق الإسلامية.
			%٠	%١٧,٧٠	%١٩,٢٠	%٣٤,٦٠	%٢٨,٥٠	النسبة	
٤١,٤٢	٠,٠٨١٦	١,٩٧	١٠٢	١٦٥	٦٧	٦	٤	العدد	ممثل الهيئة الشرعية الشرعية أو الإدارة الشرعية في المصرف الذي تعمل به له دور في اختيار العاملين الجدد.
			%٢٩,٧٠	%٤٨	%١٩,٥٠	%١,٧٠	%١,٢٠	النسبة	

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الأولى والمتمثلة في "تطبيق المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) تؤدي إلى تجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات في المصارف الإسلامية." يساوي ٤,٤٦، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٦٦ ومعامل اختلاف ١٤,٨٠، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن تطبيق

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) تؤدي إلى تجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات في المصارف الإسلامية.

٢. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثانية والمتمثلة في " يتم نشر وتعميم القرارات و التوصيات والفتاوى الشرعية التي تصدر من الهيئة الشرعية على العاملين بانتظام ". يساوي ٤,٠٣، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٨٥ ومعامل اختلاف ١٩,٤٨ ، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أنه يتم نشر وتعميم القرارات و التوصيات والفتاوى الشرعية التي تصدر من الهيئة الشرعية على العاملين بانتظام.
٣. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثالثة والمتمثلة في " يلتزم المصرف التزاماً كاملاً بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية عند تقديم الخدمات المصرفية للعملاء..". يساوي ٣,٨٥، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧١٨ ومعامل اختلاف ١٨,٦٥ ، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة بشدة ، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن المصرف يلتزم التزاماً كاملاً بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية عند تقديم الخدمات المصرفية للعملاء.
٤. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الرابعة والمتمثلة في: " يتم اعتماد قائمة رسوم ومصاريف تقديم الخدمة المصرفية من الهيئة الشرعية وأية تعديلات تجريها الإدارة عليها، يساوي ٣,٧، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠٦٤ ومعامل اختلاف ٢٨,٧٦ ، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أنه " يتم اعتماد قائمة رسوم ومصاريف تقديم الخدمة المصرفية من الهيئة الشرعية، وأية تعديلات تجريها الإدارة عليها".
٥. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الخامسة والمتمثلة في التزام المصرف بالمعايير الشرعية للخدمات والمنتجات المصرفية المبتكرة يضيف للمصرف ميزة تنافسية في السوق. " يساوي ٤,١٥، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧١١ ومعامل اختلاف ١٧,١٣ ، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن التزام المصرف بالمعايير الشرعية للخدمات والمنتجات المصرفية المبتكرة يضيف للمصرف ميزة تنافسية في السوق.
٦. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السادسة والمتمثلة في " العاملين بالمصرف لديهم علم بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)" يساوي ٢,١٢ أي أن هناك عدم موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠١٥ ومعامل اختلاف ٤٧,٨٨ ، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين واضحة إلى حدٍ

ما، أي أن هناك تأكيداً إلى حدٍ ما (محايدة) من قبل أفراد العينة على أن العاملين بالمصرف لديهم علم بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).".

٧. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السابعة والمتمثلة في " تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) يقلل من المخاطر المصرفية ويرفع من جودة الخدمات.. " يساوي ٤,٠٩، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٥ ومعامل اختلاف ١٨,٣٤، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) يقلل من المخاطر المصرفية ويرفع من جودة الخدمات.

٨. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثامنة والمتمثلة في " القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة لكافة الفروع والإدارات بالمصرف.. " يساوي ٤,٢٣، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨٩ ومعامل اختلاف ٢١,٠٤، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة لكافة الفروع والإدارات بالمصرف.

٩. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة التاسعة والمتمثلة في " موقع الهيئة الشرعية وجهاز التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي للمصرف في موضع يسمح لهم بإنجاز مهامهم ومسؤولياتهم باستقلالية وموضوعية.. " يساوي ٣,٧٣، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨٠٣ ومعامل اختلاف ٢١,٥٣، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن موقع الهيئة الشرعية وجهاز التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي للمصرف في موضع يسمح لهم بإنجاز مهامهم ومسؤولياتهم باستقلالية وموضوعية.

١٠. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة العاشرة والمتمثلة في " على المراقب والمدقق الشرعي أن يستغل زيارته للجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي في متابعة التزام العاملين بالمظهر المناسب وبالقيم والأخلاق الإسلامية.. " يساوي ٣,٧٤، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠٥٩ ومعامل اختلاف ٢٨,٣٢، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة أن على المراقب والمدقق الشرعي أن يستغل زيارته للجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي في متابعة التزام العاملين بالمظهر المناسب وبالقيم والأخلاق الإسلامية.

١١. أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الحادية عشر والمتمثلة في ممثل الهيئة الشرعية أو الإدارة الشرعية في المصرف الذي تعمل به له دور في اختيار العاملين الجدد..".
يساوي ١,٩٧، أي أن هناك عدم موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨١٦. ومعامل اختلاف ٤١,٤٢، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين واضحة إلى حد ما، أي أن هناك تأكيدا إلى حد ما (محايدة) من قبل أفراد العينة على أن ممثل الهيئة الشرعية أو الإدارة الشرعية في المصرف الذي يعمل به له دور إلى حد ما (غير مؤثر) في اختيار العاملين الجدد.

٣/٢: آراء الباحثين حول دور البرامج التدريبية للعاملين في كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية:

الجدول (١٦/٣)

يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري لإجابات المحور الثالث

معامل الاختلاف	الانحراف المعياري	المتوسط	درجة الاستجابة					الفترة
			موافق بشدة	موافق	معتاد	غير موافق بشدة	غير موافق	
٣٢,١١	٠,٠٩٦	٢,٩٩	٢٤	٥٩	١٧٨	٥٧	٢٦	يوجد خطة لدى المصرف بتدريب وتطوير العاملين تكفل الإبقاء بمستواهم المهاري والمعرفي في مجالات العلم الشرعي والمصرفي.
			٧%	١٧,٢٠%	٥١,٧٠%	١٦,٦٠%	٧,٦٠%	
١١,٥٣	٠,٠٥٢٨	٤,٥٨	٢٠٦	١٣٢	٦	٠	٠	الحصول على التدريب الكافي لهم أعمال ومنتجات المصرف الإسلامي وظوابطه الشرعية يزيد من مصداقية المصرف.
			٥٩,٩٠%	٣٨,٤٠%	١,٧٠%	٠%	٠%	
١٣,٠٥	٠,٠٥٩٤	٤,٥٥	٢٠٧	١١٩	١٨	٠	٠	تنفيذ المصرف لدورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المصرفية الإسلامية سيرفع من كفاءة الخدمات المصرفية.
			٦٠,٢٠%	٣٤,٦٠%	٥,٢٠%	٠%	٠%	
١٦,٧٣	٠,٠٧٢٦	٤,٣٤	١٦٣	١٣٩	٣٧	٥	٠	الحصول على شهادات مهنية متعلقة بالمصارف الإسلامية مثل (شهادة المحاسب القانوني) (CIPA) والمدقق الشرعي المعتمد (CSAA) التي تمنحها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها ستؤدي إلى خفض المخاطر الشرعية ورفع كفاءة العاملين بالمصرف.
			٤٧,٤٠%	٤٠,٤٠%	١٠,٨٠%	١,٥٠%	٠%	
١٣,٩٤	٠,٠٥٧	٤,٠٩	٧٢	٢٣٠	٤٢	٠	٠	. اكتساب الخبرة والتأهيل من خلال التدريب الوظيفي من أهم وسائل التدريب
			٢٠,٩٠%	٦٦,٩٠%	١٢,٣٠%	٠%	٠%	
١٦	٠,٠٦٧٧	٤,٢٣	١٢٨	١٦٨	٤٨	٠	٠	إيفاد العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية ودولية عن المصارف الإسلامية يساعد على تطوير المنتجات وإتكال منتجات جديدة
			٣٧,٢٠%	٤٨,٨٠%	١٤%	٠%	٠%	
١٢,٦١	٠,٠٥٤١	٤,٢٩	١١٤	٢١٥	١٥	٠	٠	الإلمام بالأليات المتبعة في المصرف لتنفيذ العقود، وإجراءات القبول المحاسبية. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود أمر حتى للإلتزام بشرعية الخدمات
			٣٣,١٠%	٦٢,٥٠%	٤,٤٠%	٠%	٠%	
٣٧,٨٧	٠,٠٩٧٧	٢,٥٨	١٤	٣٦	١٣١	١١٩	٤٤	يقوم المصرف بإيفاد العبد من العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية ودولية عن المصارف الإسلامية
			٤,١٠%	١٠,٥٠%	٣٨,١٠%	٣٤,٦٠%	١٢,٨٠%	

يتضح من الجدول السابق ما يلي :

١- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الأولى والمتمثلة في " يوجد خطة لدى المصرف بتدريب وتطوير العاملين تكفل الارتقاء بمستواهم المهاري والمعرفي في مجالات العلم الشرعي والمصرفي.." يساوي ٢,٩٩، أي أن هناك محايدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٦. ومعامل اختلاف ٣٢,١١، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أنه يوجد خطة لدى المصرف بتدريب وتطوير العاملين تكفل الارتقاء بمستواهم المهاري والمعرفي في مجالات العلم الشرعي والمصرفي.." .

٢- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثانية والمتمثلة في " الحصول على التدريب الكافي لفهم أعمال ومنتجات المصرف الإسلامي وضوابطه الشرعية يزيد من مصداقية المصرف.." يساوي ٤,٥٨، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٥٢٨. ومعامل اختلاف ١١,٥٣، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن الحصول على التدريب الكافي لفهم أعمال ومنتجات المصرف الإسلامي وضوابطه الشرعية يزيد من مصداقية المصرف.

٣- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثالثة والمتمثلة في " تنفيذ المصرف لدورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المصرفية الإسلامية سيرفع من كفاءة الخدمات المصرفية.." يساوي ٤,٥٥، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٥٩٤. ومعامل اختلاف ١٣,٠٥، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن تنفيذ المصرف لدورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المصرفية الإسلامية سيرفع من كفاءة الخدمات المصرفية.

٤- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الرابعة والمتمثلة في " الحصول على شهادات مهنية متعلقة بالمصارف الإسلامية مثل: (شهادة المحاسب القانوني) (CIPA) والمدقق الشرعي المعتمد (CSAA) التي تمنحها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها ستؤدي إلى خفض المخاطر الشرعية ورفع كفاءة العاملين بالمصرف. " يساوي ٤,٣٤، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٢٦. ومعامل اختلاف ١٦,٧٣، مما يدل على

أن درجة التثشت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيدا تاما من قبل أفراد العينة على أن الحصول على شهادات مهنية متعلقة بالمصارف الإسلامية مثل: (شهادة المحاسب القانوني) (CIPA) والمدقق الشرعي المعتمد (CSAA) التي تمنحها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها ستؤدي إلى خفض المخاطر الشرعية ورفع كفاءة العاملين بالمصرف.

٥- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الخامسة والمتمثلة في " اكتساب الخبرة والتأهيل من خلال التدوير الوظيفي من أهم وسائل التدريب .." يساوي ٤,٠٩، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٥٧ ومعامل اختلاف ١٣,٩٤، مما يدل على أن درجة التثشت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيدا تاما من قبل أفراد العينة على أن اكتساب الخبرة والتأهيل من خلال التدوير الوظيفي من أهم وسائل التدريب.

٦- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السادسة والمتمثلة في " إيفاد العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية و دولية عن المصارف الإسلامية يساعد على تطوير المنتجات وابتكار منتجات جديدة .." يساوي ٤,٢٣، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٦٧٧ ومعامل اختلاف ١٦,٠٠، مما يدل على أن درجة التثشت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيدا تاما من قبل أفراد العينة على أن إيفاد العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية و دولية عن المصارف الإسلامية يساعد على تطوير المنتجات وابتكار منتجات جديدة.

٧- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السابعة والمتمثلة في " الإلمام بالآليات المتبعة في المصرف لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود أمر حتمي للارتقاء بشرعية الخدمات.." يساوي ٤,٢٩، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٥٤١ ومعامل اختلاف ١٢,٦١، مما يدل على أن درجة التثشت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيدا تاما من قبل أفراد العينة على أن الإلمام بالآليات المتبعة في المصرف لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود أمر حتمي للارتقاء بشرعية الخدمات.

٨- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثامنة والمتمثلة في " يقوم المصرف بإيفاد العديد من العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية ودولية عن المصارف الإسلامية." يساوي ٢,٥٨، أي أن هناك عدم موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٧٧ ومعامل اختلاف ٣٧,٨٧، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قِبَل أفراد العينة على أن المصرف يقوم بإيفاد العديد من العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية ودولية عن المصارف الإسلامية.

٤/٢: آراء المبحوثين حول معوقات تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

الجدول (١٧/٣)

يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسط والانحراف المعياري لإجابات المحور الرابع

معامل الاختلاف	الأحرف المعياري	المتوسط	درجة الاستجابة				الفقرة	
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق		موافق بشدة
١٦,٧٧	٠,٠٧٣٦	٤,٣٩	٦	٠	٣٤	١٢٣	١٨١	ضعف التأهيل الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية.
			%١,٧٠	%٠	%٩,٩٠	%٣٥,٨٠	%٥٢,٦٠	
١٩,٩	٠,٠٨٢	٤,١٢	١٥	٠	٥٢	١٥٣	١٢٤	قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية.
			%٤,٤٠	%٠	%١٥,١٠	%٤٤,٥٠	%٣٦	
٢٢,٥٤	٠,٠٨٦	٣,٩٣	٢	٦	١١٨	١٠٧	١١١	الانتماء على عاملين من البنوك التقليدية لقطاع المتخصصين بالمصارف الإسلامية.
			%٠,٠٦	%١,٧٠	%٣٤,٣٠	%٣١,١٠	%٣٢,٣٠	
٢٤,٧٣	٠,٠٩٠٥	٣,٦٦	١	٣٣	١١٣	١٣١	٦٦	عدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية والعمل في أكثر من مصرف في وقت واحد.
			%٠,٠٣	%٩,٦٠	%٣٢,٨٠	%٣٨,١٠	%١٩,٢٠	
٢٢,٠٣	٠,٠٨٧٩	٣,٩٩	١	٩	١٠٢	١١٤	١١٨	التعارض في الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في البلد الواحد.
			%٠,٠٣	%٢,٦٠	%٢٩,٧٠	%٣٣,١٠	%٣٤,٣٠	
٢٧,١٤	١,٠١٥	٣,٧٤	١	٣٣	١٢٧	٧٥	١٠٨	التطور السريع للمنتجات المالية وتأخر بيان الرأي الشرعي فيها.
			%٠,٠٣	%٩,٦٠	%٣٦,٩٠	%٢١,٨٠	%٣١,٤٠	
٢٧,٢٥	٠,٠٩٨٥	٣,٥٥	٤	٤٨	١١٠	١١٨	٦٤	ضعف تجاوب المصرف مع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية في تعديل المخالفات.
			%١,٢٠	%١٤	%٣٢	%٣٤,٣٠	%١٨,٦٠	
٣٧,٠٧	١,٠٤٩	٢,٨٢	١٩	١٤١	٩١	٦٧	٢٦	لا يتم العمل سوى الأمان والحصول على عائد كبير بغض النظر عن شرعية المعاملة.
			%٥,٥٠	%٤١	%٢٦,٥٠	19.50%	%٧,٦٠	
٣١,٦٣	٠,٠٩٧١	٣,٠٧	١٥	٨٩	١١٥	١٠٨	١٧	ضغوط المصرف على الهيئة الشرعية لإجازة بعض المنتجات والتي بها مخالفات شرعية.
			%٤,٤٠	%٢٥,٩٠	%٣٣,٤٠	%٣١,٤٠	%٤,٩٠	
١٨,٠٦	٠,٠٧٤٦	٤,١٣	١٢	٠	٤٠	١٨٣	١٠٩	ضعف الثقافة الشرعية المصرفية لدى العاملين في المصرف.
			%٣,٥٠	%٠	%١١,٦٠	%٥٣,٢٠	%٣١,٧٠	
٢٦,٤٩	١,٠٥٧	٣,٩٩	٣	٣٤	٧٣	٨٧	١٤٧	ضعف الافتتاح بالمصرفية الإسلامية لدى العاملين في المصرف.
			%٠,٠٩	%٩,٩٠	%٢١,٢٠	%٢٥,٣٠	%٤٢,٧٠	
٣٣,٣٣	١,١٦	٣,٤٨	٢٠	٣٩	١٢٩	٦٧	٨٩	عدم اقتناع الإدارة العليا بالمصرفية الإسلامية.
			%٥,٨٠	%١١,٣٠	%٣٧,٥٠	%١٩,٥٠	%٢٥,٩٠	
٢١,٦٢	٠,٠٨٧٧	٤,٠١	١٦	٠	٧٩	١٣٤	١١٥	وجود تضارب في التشريعات والقوانين مع بعض الضوابط الشرعية المصرفية.
			%٤,٧٠	%٠	%٢٣	%٣٩	%٣٣,٤٠	
٣٢,٣٦	١,١٤٢	٣,٥٤	٨٤	٠	٨٧	٧٦	٩٧	عدم وجود أنظمة موحدة ومعايير يتم على أساسها الرقابة والتدقيق الشرعي.
			%٢٤,٤٠	%٠	%٢٥,٣٠	%٢٢,١٠	%٢٨,٢٠	
٢٣,٣	٠,٠٨٩	٣,٨٢	٢٠	٠	١١٣	١٢١	٩٠	عدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على العاملين في حالة الالتزام / عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
			%٥,٨٠	%٠	%٣٢,٨٠	%٣٥,٢٠	%٢٦,٢٠	
٢٩,٥٣	١,٠١	٣,٤٢	٢	٦٥	١٢٦	٨٩	٦٢	عدم تصنيف وظيفة المراقب الشرعي كوظيفة لها معاييرها المهنية.
			%٠,٠٦	%١٨,٩٠	%٣٦,٦٠	%٢٥,٩٠	%١٨	
١٦,٥١	٠,٠٧٤٨	٤,٥٣	١	٧	٢٦	٨٦	٢٢٤	عدم وجود قانون منظم للمصارف الإسلامية.
			%٠,٠٣	%٢	%٧,٦٠	%٢٥	%٦٥,١٠	
٢٣,٦	٠,٠٨٨٥	٣,٧٥	١	٣١	٨٩	١٥٥	٦٨	قيام إدارة المصرف بإصدار تعليمات تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية.
			%٠,٠٣	%٩	%٢٥,٩٠	%٤٥,١٠	%١٩,٨٠	
٣٦,٧٨	١,٠٠٧	٣,٧٦	٣٤	٠	١٢٢	٧٩	١٠٩	ضعف وقلة الإعانات عن المصارف الإسلامية أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية.
			%٩,٩٠	%٠	%٣٥,٥٠	%٢٣	%٣١,٧٠	
٣٠,٨	١,٠٣٥	٣,٣٦	١٣	٥٨	١١٢	١١٤	٤٧	عدم تفعيل وظيفة المراقب والمدقق الشرعي الخارجي.
			%٣,٨٠	%١٦,٩٠	%٣٢,٦٠	%٣٣,١٠	%١٣,٧٠	
٢٣,٨	٠,٠٩٣٦	٣,٨٩	٣١	٠	٧٥	١٣٩	٩٩	قلة الجهات والمراكز التدريبية المتخصصة في التدريب على أعمال المصارف الإسلامية.
			%٩	%٠	%٢١,٨٠	%٤٠,٤٠	%٢٨,٨٠	

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

- ١- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الأولى والمتمثلة في " ضعف التأهيل الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية.. " يساوي ٤,٣٩، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٣٦، ومعامل اختلاف ١٦,٧٧، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن ضعف التأهيل الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية يعيق تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.
- ٢- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثانية والمتمثلة في " قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية.. " يساوي ٤,١٢، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨٢، ومعامل اختلاف ١٩,٩٠، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية يعيق تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.
- ٣- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثالثة والمتمثلة في " الاعتماد على عاملين من البنوك التقليدية لقلّة المتخصصين بالمصارف الإسلامية.. " يساوي ٣,٩٣، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨٦٦، ومعامل اختلاف ٢٢,٥٤، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن الاعتماد على عاملين من البنوك التقليدية لقلّة المتخصصين بالمصارف الإسلامية يعيق تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.
- ٤- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الرابعة والمتمثلة في " عدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية والعمل في أكثر من مصرف في وقت واحد.. " يساوي ٣,٦٦، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٠٥، ومعامل اختلاف ٢٤,٧٣، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن عدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية والعمل في أكثر من مصرف في وقت واحد.. يعيق تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

٥- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الخامسة والمتمثلة في " التعارض في الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في البلد الواحد.. يساوي ٣,٩٩، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨٧٩. ومعامل اختلاف ٢٢,٠٣، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن التعارض في الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في البلد الواحد. يعيق تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

٦- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السادسة والمتمثلة في " التطور السريع للمنتجات المالية وتأخر بيان الرأي الشرعي فيها.. يساوي ٣,٧٤، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠١٥ ومعامل اختلاف ٢٧,١٤، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن التطور السريع للمنتجات المالية وتأخر بيان الرأي الشرعي فيها يعيق تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

٧- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السابعة والمتمثلة في " ضعف تجاوب المصرف مع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية في تعديل المخالفات. يساوي ٣,٥٥، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٨٥ ومعامل اختلاف ٢٧,٧٥، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن ضعف تجاوب المصرف مع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية في تعديل المخالفات يعيق تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

٨- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثامنة والمتمثلة في " لا يهتم العميل سوى الأمان و الحصول على عائد كبير بغض النظر عن شرعية المعاملة.. يساوي ٢,٨٣، أي أن هناك محايدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠٤٩ ومعامل اختلاف ٣٧,٠٧، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أهمية الضوابط الشرعية للعميل بالإضافة إلى العائد والأمان.

٩- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة التاسعة والمتمثلة في " ضغوط المصرف على الهيئة الشرعية لإجازة بعض المنتجات والتي بها مخالفات شرعية." يساوي ٣,٠٧ ، أي أن هناك محايدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٧١ ومعامل اختلاف ٣١,٦٣ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن ضغوط المصرف على الهيئة الشرعية لإجازة بعض المنتجات والتي بها مخالفات شرعية تعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٠- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة العاشرة والمتمثلة في " ضعف الثقافة الشرعية المصرفية لدى العاملين في المصرف.." يساوي ٤,١٣ ، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٤٦ ومعامل اختلاف ١٨,٠٦ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن ضعف الثقافة الشرعية المصرفية لدى العاملين في المصرف تعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١١- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الحادية عشر والمتمثلة في " ضعف الاقتناع بالمصرفية الإسلامية لدى العاملين في المصرف.." يساوي ٣,٩٩ ، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠٥٧ ومعامل اختلاف ٢٦,٤٩ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن ضعف الاقتناع بالمصرفية الإسلامية لدى العاملين في المصرف يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٢- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثانية عشر والمتمثلة في " عدم اقتناع الإدارة العليا للمصرف بالمصرفية الإسلامية.." يساوي ٣,٤٨ ، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,١٦ ومعامل اختلاف ٣٣,٣٣ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن عدم اقتناع الإدارة العليا للمصرف بالمصرفية الإسلامية يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٣- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثالثة عشر والمتمثلة في " وجود تضارب في التشريعات والقوانين مع بعض الضوابط الشرعية المصرفية.." يساوي ٤,٠١ ، أي أن هناك

موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨٦٧ ومعامل اختلاف ٢١,٦٢ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن وجود تضارب في التشريعات والقوانين مع بعض الضوابط الشرعية المصرفية يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٤- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الرابعة عشر والمتمثلة في " عدم وجود أنظمة موحدة ومعايير يتم على أساسها الرقابة والتدقيق الشرعي.." يساوي ٣,٥٤ ، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,١٤٢ ومعامل اختلاف ٣٢,٢٦ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن عدم وجود أنظمة موحدة ومعايير يتم على أساسها الرقابة والتدقيق الشرعي يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٥- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الخامسة عشر والمتمثلة في " عدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على العاملين في حالة الالتزام / عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.." يساوي ٣,٨٢، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨٩ ومعامل اختلاف ٢٣,٣٠ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن عدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على العاملين في حالة الالتزام / عدم الالتزام بالضوابط الشرعية يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٦- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السادسة عشر والمتمثلة في " عدم تصنيف وظيفة المراقب الشرعي كوظيفة لها معاييرها المهنية.." يساوي ٣,٤٢ ، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠١ ومعامل اختلاف ٢٩,٥٣ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن عدم تصنيف وظيفة المراقب الشرعي كوظيفة لها معاييرها المهنية يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٧- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة السابعة عشر والمتمثلة في " عدم وجود قانون منظم للمصارف الإسلامية.." يساوي ٤,٥٣ ، أي أن هناك موافقة بشدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٧٤٨ ومعامل اختلاف ١٦,٥١ ، مما يدل على أن درجة التشتت في آراء

العاملين غير واضحة بشدة، أي أن هناك تأكيداً تاماً من قبل أفراد العينة على أن عدم وجود قانون منظم للمصارف الإسلامية يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٨- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الثامنة عشر والمتمثلة في " قيام إدارة المصرف بإصدار تعليمات تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية.." يساوي ٣,٧٥، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٨٥٥ ومعامل اختلاف ٢٣,٦٠، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن قيام إدارة المصرف بإصدار تعليمات تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

١٩- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة التاسعة عشر والمتمثلة في " ضعف وقلة الإعلانات عن المصارف الإسلامية أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية.." يساوي ٣,٧٦، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠٠٧ ومعامل اختلاف ٢٦,٧٨، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على ضعف وقلة الإعلانات عن المصارف الإسلامية أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية.

٢٠- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة العشرين والمتمثلة في " عدم تفعيل وظيفة المراقب والمدقق الشرعي الخارجي" يساوي ٣,٣٦، أي أن هناك محايدة على هذه الفقرة بانحراف معياري ١,٠٣٥ ومعامل اختلاف ٣٠,٨٠، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن عدم تفعيل وظيفة المراقب والمدقق الشرعي الخارجي يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

٢١- أن متوسط درجة استجابة العاملين للفقرة الحادية والعشرين والمتمثلة في " قلة الجهات والمراكز التدريبية المتخصصة في التدريب على أعمال المصارف الإسلامية.." يساوي ٣,٨٩، أي أن هناك موافقة على هذه الفقرة بانحراف معياري ٠,٩٢٦ ومعامل اختلاف ٢٣,٨٠، مما يدل على أن درجة التثنت في آراء العاملين غير واضحة، أي أن هناك تأكيداً من قبل أفراد العينة على أن قلة الجهات والمراكز التدريبية المتخصصة في التدريب على أعمال المصارف الإسلامية يعيق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

ملخص الدراسة الميدانية:

حيث أن المصارف الإسلامية لا تزال حديثة العهد في عملها بالنسبة للبنوك التقليدية، كما أنها تعمل في بيئة لا تلتزم بالكامل بالنظام المالي الإسلامي، مما يجعلها معرضة لبعض العوارض والعقبات التي تعيق عملها. واتضح لنا من الدراسة أن أهم عائق هو عدم وجود قانون منظم للمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى ضعف التأهيل الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية، وهو ما يجب البدء بهم في علاج هذه المشكلة.

معوقات تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية:

ويمكن ترتيب أهم المعوقات الخاصة بالخدمات المصرفية الإسلامية حسب أهميتها ووفقاً للمتوسط الحسابي لإجابات العاملين كالتالي:

١. عدم وجود قانون منظم أو تعليمات منظمة للمصارف الإسلامية.
٢. ضعف التأهيل الكافي لبعض العاملين في المصارف الإسلامية.
٣. ضعف الثقافة الشرعية المصرفية لدى بعض العاملين في المصرف.
٤. قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية.
٥. وجود تضارب في التشريعات والقوانين مع بعض الضوابط الشرعية المصرفية.
٦. التعارض في الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في البلد الواحد.
٧. ضعف الاقتناع بالمصرفية الإسلامية لدى بعض العاملين في المصارف.
٨. الاعتماد على عاملين من البنوك التقليدية لقلة المتخصصين بالمصارف الإسلامية.
٩. قلة الجهات والمراكز التدريبية المتخصصة في التدريب على أعمال المصارف الإسلامية.
١٠. عدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على العاملين في حالة الالتزام / عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
١١. ضعف وقلة الإعلانات عن المصارف الإسلامية أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية.

١٢. التطور السريع لبعض المنتجات المالية وتأخر بيان الرأي الشرعي فيها.
١٣. عدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية والعمل في أكثر من مصرف في وقت واحد لقلّة عددهم.
١٤. عدم وجود أنظمة موحدة ومعايير يتم على أساسها الرقابة والتدقيق الشرعي.
١٥. عدم تصنيف وظيفة المراقب الشرعي كوظيفة لها معاييرها المهنية.
١٦. عدم تفعيل وظيفة المراقب والمدقق الشرعي الخارجي.
١٧. لا يهتم بعض العملاء سوى الأمان والحصول على عائد كبير بغض النظر عن شرعية المعاملة.

المبحث الثالث

اختبار فرضيات الدراسة

تمهيد:

يتناول هذا المبحث أولاً نتائج اختبار كولجروف لتحديد طبيعة البيانات التي تم الحصول عليها وتحديد الأسلوب الإحصائي المناسب لاختبار الفرضيات، وبعد ذلك يتم إجراء اختبار فرضيات الدراسة.

أولاً: نتائج اختبار كولجروف

قبل قيام الباحث باختبار فرضيات الدراسة قام بإجراء اختبار كولجروف لمعرفة توزيع البيانات، حتى يتمكن من تحديد الأسلوب الإحصائي المناسب لاختبار فرضيات الدراسة، ويوضح الجدول التالي نتائج اختبار $k.S$ كولجروف.

جدول (١٨/٣)

نتائج اختبار كولجروف

متوى المعنوية	قيمة إحصاء الاختبار	المحاور
٠,٠٩٠	١,٢٢٤	واقع الخدمات المصرفية الإسلامية ومدى ملائمة المكان ونظم العمل لها.
٠,٠٦٠	١,١٤٠	المعايير الشرعية ومدى تطبيقها على الخدمات المصرفية الإسلامية.
٠,٣٠١	٠,٩٧٧	دور البرامج التدريبية للعاملين في كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية.
٠,٢٣٢	١,٠٢٦	معوقات تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.

المصدر: إعداد الباحث (الدراسة الميدانية)

ويتضح من الجدول السابق أن قيمة (مستوى المعنوية) أكبر من ٠,٠٥ لجميع المحاور فإن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وبالتالي يقوم الباحث باستخدام الأساليب المعملية لاختبار فرضيات الدراسة ومنها اختبار T .

ثانياً: نتائج اختبار T

ويبين الجدول التالي نتائج اختبار T للفرضية الأولى

جدول (١٩/٣):

نتائج اختبار T للفرضية الأولى

مستوى المعنوية (Sig)	قيمة اختبار الاحصاء	الفرض
٠,٠٠٠	**٤٤,٥٣٩	أن ملائمة بيئة ونظم العمل المصرفية لطبيعة المعاملات الشرعية يؤثر على رضا العملاء

* العلاقة دالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

تبين من النتائج الموضحة في الجدول السابق أن قيمة مستوى الدلالة أقل من ٠,٠٥ بالنسبة للفرضية القائلة "ملائمة بيئة ونظم العمل المصرفية لطبيعة المعاملات الشرعية يؤثر على رضا العملاء" مما يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملائمة بيئة ونظم العمل المصرفية لطبيعة المعاملات الشرعية ورضا العملاء بدرجة ثقة ٩٥%. وبالتالي يتم قبول هذا الفرض.

وهذا ما يؤكد ما سبق عرضه في الفصل الأول بأن الخدمات المصرفية غير ملموسة، وأن الجزء المادى الملموس فيها مثل مبنى المصرف، والأجهزة التقنية، والمقاعد، والإضاءة، وكذلك شكل المستندات المستخدمة لها تأثير نفسى على العملاء مما يؤدي إلى رضاهم.

ويبين الجدول التالي نتائج اختبار T للفرضية الثانية

جدول (٢٠/٣)

نتائج اختبار T للفرضية الثانية

مستوى المعنوية (Sig)	قيمة اختبار الاحصاء	الفرض
٠,٠٠٠	**٢٦,٩١٩	تطبيق المعايير الشرعية يرفع من جودة وكفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية

* العلاقة دالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

تبين من النتائج الموضحة في الجدول السابق أن قيمة مستوى الدلالة أقل من ٠,٠٥ بالنسبة للفرضية القائلة "تطبيق المعايير الشرعية يرفع من جودة وكفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية وتقليل المخاطر" مما يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق المعايير الشرعية وجودة وكفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية بدرجة ثقة ٩٥%. وبالتالي يتم قبول هذا الفرض.

أن التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية تسد باب التساهل والاجتهاد الشخصي وبالتالي تقلل من المخاطر وتزرع الثقة في نفوس المتعاملين معها، وكلما كان المعيار مستوفياً للخطوات العملية للمنتج كان ذلك أدعى إلى ترجمته في الدورة المستندية ترجمة صحيحة، وبذلك تضمن الدقة في التنفيذ، وبالتالي ترتفع جودة وكفاءة الخدمة المصرفية الإسلامية.

وبين الجدول التالي نتائج اختبار T للفرضية الثالثة

جدول (٢١/٣):

نتائج اختبار T للفرضية الثالثة

مستوى المعنوية (Sig)	قيمة اختبار الاحصاء	الفرض
٠,٠٠٠	**٤٠,٨٦٣	الاهتمام بالبرامج التدريبية للعاملين يؤدي إلى رفع كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية.

* العلاقة دالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

المصدر: إعداد الباحث (نتائج الدراسة الميدانية).

تبين من النتائج التالية الموضحة في الجدول السابق أن قيمة مستوى الدلالة أقل من ٠,٠٥ بالنسبة للفرضية القائلة: "الاهتمام بالبرامج التدريبية للعاملين يؤدي إلى رفع كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية"، مما يدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاهتمام بالبرامج التدريبية للعاملين وكفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية بدرجة ثقة ٩٥%. وبالتالي يتم قبول هذا الفرض. وتكمن أهمية تأهيل العاملين وتدريبهم وبصفة خاصة في الجوانب الشرعية والتي تميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية وبالتالي نحتاج إلى مؤسسات متخصصة تقدم برامج مصرفية وشرعية ليخرج لنا ما يسمى بالمصرفي الفقيه، وتكون العمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقاً للمتطلبات الشرعية.

خلاصة الفصل الثالث

انتهى الباحث في هذا الفصل من الدراسة الميدانية والتي صاغ فيها قائمة الاستقصاء وتم توزيعها على العاملين بالمصارف والفروع الإسلامية محل الدراسة، وخرج الباحث في هذا الفصل بوجود تأثير جوهري لبيئة ونظم العمل في المصارف الإسلامية على رضا العملاء، كما أن الالتزام بتطبيق المعايير الشرعية يرفع من جودة وكفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية، وكذلك الاهتمام بالبرامج التدريبية المصرفية والشرعية للخدمات المصرفية الإسلامية يؤدي إلى رفع كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية. وهذا يؤكد صحة الفرضيات الثلاثة التي افترضها الباحث في بداية الدراسة.

كما تمكن الباحث من ترتيب أهم معوقات تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية كالأتي:

١. عدم وجود قانون منظم أو تعليمات منظمة للمصارف الإسلامية.
٢. ضعف التأهيل الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية.
٣. قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية.
٤. وجود تضارب في التشريعات والقوانين مع بعض الضوابط الشرعية المصرفية.
٥. التعارض في الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في البلد الواحد.

واقترح الباحث بعض الحلول لهذه المعوقات ومنها:

١. إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية.
٢. وضع خطط تدريبية شاملة للعاملين بالمصارف الإسلامية وخاصة العاملين المسؤولين عن تقديم الخدمات المصرفية.
٣. العمل على أن تكون هناك مؤتمرات عالمية وندوات دورية لشرح فكرة المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها.
٤. التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الخاتمة

النتائج العامة للدراسة

والتوصيات

خاتمة

النتائج العامة للبحث والتوصيات

تُعد الخدمات المصرفية الإسلامية بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

الخدمات المصرفية الإسلامية تستمد مصداقيتها من كونها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويختلف التكيف الفقهي لهذه الخدمات وفقاً لطبيعتها.

تُقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية كفتح الحسابات، وتحصيل الأوراق التجارية، وغيرها، وهي خدمات جائزة شرعاً، مادامت تتم وفقاً للمعايير الشرعية لكل خدمة.

التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية تسد باب التساهل والاجتهاد الشخصي وبالتالي تقلل المخاطر، وتزرع الثقة في نفوس المتعاملين معها، وترفع من جودة وكفاءة الخدمة.

أسفرت الدراسة عن التعرف على أهم معوقات تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية ومن أهمها:

- أ- عدم وجود قانون منظم أو تعليمات منظمة للمصارف الإسلامية.
- ب- ضعف التأهيل الكافي لبعض العاملين في المصارف الإسلامية.
- ت- ضعف الثقافة الشرعية المصرفية لدى بعض العاملين في المصرف.
- ث- قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية.

تم اثبات صحة فرضيات الدراسة وذلك بوجود تأثير جوهري لبيئة ونظم العمل في المصارف الإسلامية على رضا العملاء، كما أن الالتزام بتطبيق المعايير الشرعية يرفع من جودة

وكفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية، وكذلك الاهتمام بالبرامج التدريبية المصرفية والشرعية للخدمات المصرفية الإسلامية يؤدي إلى رفع كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

١- نتائج البحث:

توصلت الدراسة النظرية، والميدانية، والتطبيقية لموضوع الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية عن توصل الباحث لعدد من النتائج التالية:

- ١- أن الباعث الأهم لتعامل الناس مع المصارف الإسلامية هو حرصهم على المباح والحلال ورغبتهم في تجنب المحرمات بل الشبهات.
- ٢- يقدم المصرف الإسلامي معظم الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي ولكن بضوابط شرعية.
- ٣- الطابع الإسلامي في المعمار والأثاث له تأثير نفسي على تقبل العميل للخدمة مما يزيد من رضا العملاء.
- ٤- وجود نظام محاسبي ونظام حاسب آلي (مصمم للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية) متكامل سيضمن تقديم الخدمات المصرفية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله.
- ٥- الفحص الشرعي للخدمات التي يقوم بها المصرف وفروعه طبقاً لما جاء في قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية يزيد من جودة الخدمة وقوة مركز المصرف التنافسي.
- ٦- الشكل الإسلامي للعقود والنماذج المستخدمة لها تأثير إيجابي لدى العملاء.
- ٧- تطبيق المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) تؤدي إلى تجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات في المصارف الإسلامية.
- ٨- تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) يقلل من المخاطر الشرعية ويرفع من جودة الخدمات.
- ٩- بعض العاملين بالمصارف الإسلامية ليس لديهم علم بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

- ١٠- ممثل الهيئة الشرعية أو الإدارة الشرعية في المصارف الإسلامية ليس له دور مؤثر في اختيار العاملين الجدد بالمصرف.
- ١١- خطط التدريب في المصارف الإسلامية غير كافية لتدريب وتطوير العاملين بما يحقق الارتقاء بمستواهم المهاري والمعرفي في مجالات العلم الشرعي والمصرفي.
- ١٢- الحصول على شهادات مهنية متعلقة بالمصارف الإسلامية مثل: (شهادة المحاسب القانوني) (CIPA) والمدقق الشرعي المعتمد (CSAA) التي تمنحها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وغيرها ستؤدي إلى خفض المخاطر الشرعية ورفع كفاءة العاملين بالمصرف.
- ١٣- من أهم معوقات تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية الآتي:
 - أ. ضعف التأهيل الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية.
 - ب. قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية.
 - ت. ضعف الثقافة الشرعية المصرفية لدى بعض العاملين في المصرف.
 - ث. ضعف الاقتناع بالمصرفية الإسلامية لدى بعض العاملين في المصرف.
 - ج. عدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على العاملين في حالة الالتزام / عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
 - ح. عدم اقتناع بعض الإدارات العليا للمصارف بالمصرفية الإسلامية.
 - خ. التطور السريع للمنتجات المالية وتأخر بيان الرأي الشرعي في بعضها أحياناً.
 - د. ضعف تجاوب بعض المصارف مع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية في تعديل المخالفات.
 - ذ. وجود تضارب في التشريعات والقوانين مع بعض الضوابط الشرعية المصرفية.
 - ر. عدم وجود قانون منظم أو تعليمات منظمة للمصارف الإسلامية.
 - ز. قلة الجهات والمراكز التدريبية المتخصصة في التدريب على أعمال المصارف الإسلامية.
 - س. ضعف وقلة الإعلانات عن المصارف الإسلامية أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية.

٢- التوصيات:

في ضوء تشخيص الوضع الحالي للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، وما تم التوصل إليه من نتائج، يقترح الباحث التوصيات الآتية:

١. التنوع في الأنشطة والخدمات المصرفية و تقديم خدمات ومنتجات مصرفية جيدة، والعمل على ابتكار الجديد من الخدمات المصرفية الإسلامية.
٢. الاهتمام بالطابع الإسلامي في المعمار والأثاث لما له من تأثير نفسي على تقبل العميل للخدمة.
٣. دعم المصارف الإسلامية بالنظم المحاسبية المتخصصة والدورات المستندية التي تتفق مع المعايير الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي.
٤. ضرورة وجود إدارة للرقابة الشرعية في كل مصرف للمراقبة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في المصرف.
٥. ضرورة التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
٦. وضع خطط تدريبية شاملة للعاملين بالمصارف الإسلامية وخاصة المسؤولين عن تقديم الخدمات المصرفية.
٧. الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات المالية العالمية التي تدعم العمل المصرفي الإسلامي سواء في مجال التدريب أو التطوير والتحديث والابتكار.
٨. تفعيل دور الهيئة الشرعية أو الإدارة الشرعية في المشاركة في اختيار العاملين الجدد.
٩. العمل على نشر المزيد من الوعي والثقافة المتصلة بالمفاهيم والمصطلحات الخاصة بالصيرفة الإسلامية من خلال تكثيف المؤتمرات والندوات والمحاضرات لشرح فكرة المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها، والتوضيح الصحيح لطبيعة عملها من الناحية الشرعية والإجابة على استفسارات العملاء.
١٠. العمل على إنشاء كليات خاصة بالمصارف الإسلامية، وأقسام داخل الجامعات والمعاهد تختص بالمصارف الإسلامية وتشجيع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

١١. الاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين بالمصارف الإسلامية من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والفهم السليم بالمقاصد المنشودة كرسالة وليست كوظيفة.
١٢. تنويع المجالات ذات المردود الاجتماعي.
١٣. إصدار قانون خاص أو تعليمات منظمة خاصة بالمصارف الإسلامية.

المراجع

المراجع والمصادر

• المراجع باللغة العربية:

أولاً: القرآن الكريم : كتاب الله عزوجل(رواية حفص عن عاصم)

ثانياً: كتب التفسير

١. أبو بكر جابر الجزائري: "منهاج المسلم"، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م،

ثالثاً: كتب الحديث:

١. ابن حيان : "صحيح ابن حيان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٣م .
٢. أبو داود : "عون المعبود في شرح سنن ابو داود"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م .
٣. ----- : "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر (٣/٣٠٤).
٤. البخارى: "صحيح البخارى"، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ٢٠٠٢م.
٥. الترمذي : "سنن الترمذى"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، (ط ٢) (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) .
٦. مسلم: (صحيح مسلم) (دار إحياء التراث العربى)، بيروت، لبنان.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

١. ابن الهمام: "تكملة فتح القدير" دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠١٣م.
٢. ابن المنذر: "الإجماع"، (دار الدعوة، ط ٢، ١٤٠٢هـ).
٣. السيوطي : "الاشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م.
٤. "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٥. شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية :
"الفتاوى الكبرى"، دار الغد العربي ، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٩١م.
٦. محمد مصطفى شلي : "المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه- نظرية الملكية والعقد"، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٩٨٥م .

خامساً: كتب الاقتصاد والتمويل والبنوك:

١. أشرف دوابة: "دور الاسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية"، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م .
٢. ----- : "الخدمات المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري والتطبيقي"، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م .
٣. السيد عبده الناجي: "تسويق الخدمات المصرفية الأسس والتطبيق العملي في البنوك"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م .
٤. الغريب ناصر: "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٦م.
٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٥م
٦. المعايير المحاسبية، "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية"، البحرين، ٢٠٠٤م.
٧. تيسير العجارمة: "التسويق المصرفي"، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.
٨. ثامر ياسر البكري : "تسويق الخدمات الصحية"، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠٠٥م.
٩. ثامر يسري البكري وأحمد المرحومي : "تسويق الخدمات المالية"، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م .
١٠. جعفر الجزار: "العمليات البنكية"، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧م،
١١. حسن الأمين: "الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام"، دار الشروق، السعودية، ط١، ١٩٨٣م .

١٢. حسن حسني: "عقود الخدمات المصرفية"، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.
١٣. حسين حسين شحاتة: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
١٤. ديبان بن محمد الديبان: "المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، المجلد الثاني عشر، ١٤٣٤ هـ.
١٥. رأفت رضوان: "عالم التجارة الالكترونية"، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.
١٦. رعد حسن الصرن: "عولمة جودة الخدمات المصرفية"، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
١٧. زياد على محمود الجرجاوي: "القواعد المنهجية لبناء الاستبيان"، الطبعة الثانية، مطبعة أبناء الجراح، فلسطين، ٢٠١٠م.
١٨. سامر مظهر قنطجى: "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات الإسلامية"، دار شعاع، حلب، سوريا، ٢٠١٠م.
١٩. سامي حسن حمود: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" مكتبة دار التراث، ط٣، ١٩٩١م.
٢٠. سمير رمضان الشيخ: "المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة" بدون ناشر، ٢٠١٣م.
٢١. شفيق حداد: "أساسيات التسويق"، دار مكتبة الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
٢٢. صالح محمد أبوتايه: "التسويق المصرفي بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٣. صلاح الدين فهى محمود: "النقود والبنوك"، مطبوعات جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
٢٤. طارق عبد العال حماد: "التجارة الالكترونية: المفاهيم- التجارب - التحديات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م.

٢٥. عبد الحليم غربى : "نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية"، دار ابي الفداء العالمية للنشر والترجمة ، سوريا ، ٢٠١٥ م .
٢٦. ----- : "البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة ، سوريا ، مارس ٢٠١٤ م .
٢٧. ----- : "ماذا تعرف عن هذه المصارف؟" دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة ، سوريا ٢٠١٦ م .
٢٨. عبد الرازق رحيم الهيتي : "المصارف الاسلامية بين النظرية التطبيق"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١ ، ١٩٩٨ م .
٢٩. عبد الستار أبو غدة : "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية"، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، السعودية، ط١، ٢٠٠٢ م .
٣٠. ----- : "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية"، شركة التوفيق ، مجموعة دلة البركة، السعودية، (ط١)، ٢٠٠٤ م .
٣١. ----- "بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية"، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، السعودية، ط١، ٢٠٠٩ م .
٣٢. عبد السميع المصري: "المصرف الإسلامي علمياً وعملياً"، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٨ م .
٣٣. عبد المنعم راضي، فرج عزت: "اقتصاديات النقود والبنوك"، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١ م .
٣٤. علي البارودي : "العقود وعمليات البنوك التجارية"، دار المطبوعات الجامعية .
٣٥. علي السالوس: "معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام"، مكتبة الحرمين، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م .
٣٦. على جمال الدين عوض : "عمليات البنوك من الوجهة القانونيه"، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٨١ م .
٣٧. عوض بدير الحداد: "تسويق الخدمات المصرفية"، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٩ م .

٣٨. غسان محمد الشيخ: "اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية"، دار القلم، دمشق، سوريا، ٢٠١٤ م .
٣٩. فريد النجا، وليد النجار وآخرون: "وسائل المدفوعات الالكترونية - التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة" - الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ م .
٤٠. محمد البلتاجي: "المصارف الإسلامية النظرية التطبيقية التحديات" دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ م .
٤١. محمد بن عبد الله الشيباني: "بنوك تجارية بدون ربا" - دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨ م .
٤٢. محمد زكي شافعي: "مقدمة في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤ م .
٤٣. محمد باقر الصدر: "البنك اللاربوي في الاسلام"، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٤ م
٤٤. محمد سيد طنطاوي: "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية" دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، ط ١٥، ١٩٩٧ م .
٤٥. محمد عبد الحليم عمر: "الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان" مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٧ م .
٤٦. محمد عبد الله عبد الرحيم: "التسويق المعاصر"، مطبعة جامعة مصر، ١٩٨١ م
٤٧. محمد عبد الفتاح الصيرفي، "ادارة البنوك"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦ م .
٤٨. محمد عثمان شبير: "المعاملات المالية المعاصرة" دار النفائس، الأردن، ط ٦، ٢٠٠٧ م،
٤٩. -----: "المعاملات المالية"، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١ م .
٥٠. محمود جاسم الصميدى، ردينه عثمان يوسف: "التسويق المصرفي: مدخل استراتيجي كمي تحليلي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١ م .
٥١. محمود عبد الكريم إرشيد: "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧ م .
٥٢. محي إسماعيل علم الدين: "الاعتمادات المستندية"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ١، القاهرة، مصر، ١٩٩٦ م .

٥٣. مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.
٥٤. ناجي معلا : "الأصول العلمية للتسويق المصرفي"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.
٥٥. ناجي معلا ورائف توفيق : "أصول التسويق المصرفي: مدخل تحليلي"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م .
٥٦. ناظم النوري الشمري : "النقود والمصارف"، مديره دار الكتب، ١٩٨٨م .
٥٧. نزيه حماد : "معجم المصطلحات الاقتصادية"، دار القلم، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م
٥٨. هاني حامد الضمور : "تسويق الخدمات"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م .
٥٩. وهبة الزحيلي: "العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٨٧م .
٦٠. -----: "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م .

سادساً: الموسوعات والمجلات والدوريات العامة:

١. بريش عبد القادر: "جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر ٢٠٠٥م .
٢. حسين كامل فهى : "الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣. عادل حميد يعقوب: "انتفاضة المصرفية الإسلامية"، مقال منشور في مجلة التمويل الاسلامي، القاهرة، مصر، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٦ .
٤. -----"ثقافة المصرفية الإسلامية"، مقال منشور في جريدة لوسيل الاقتصادية <http://www.lusailnews.qa/article/14/08/2016> (٢٥/١١/٢٠١٦).
٥. علي السالوس: "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، مكتبة دار القران، بلبيس، مصر، - دار الثقافة، الدوحة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.
٦. كامل على متولى، "دراسة عن اثر المناخ التنظيمي على الرضا الوظيفي للعاملين"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.

٧. محمد القرى : "الحسابات والودائع المصرفية"، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع.
٨. محمد القرى: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" بجدة، السعودية، الدورة الثامنة، عدد (٨) ١٩٩٤ م .
٩. محمد تقي العثماني: "أحكام الودائع المصرفية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع .
١٠. مصطفى أحمد الزرقا: "المصارف - معاملاتها-ودائعها- فوائدها"، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، ط ٥، ٢٠٠٢ م .
١١. نعمت مشهور: "النشاط الاجتماعي والتكافل للبنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٨، وعدد ١٩٩ .
١٢. وهبة الزحيلي : "هيئة الموسوعة العربية"، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.

سابعاً: الأبحاث والندوات والمؤتمرات العلمية:

١. أحمد عبد الخالق، "البنوك والتجارة الإلكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢ م.
٢. الأمين خليفة الطويل: "الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، إبريل ٢٠١٠ م .
٣. الشيخ علي الخفيف: "حكم شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري"، بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٢ م .
٤. الصديق محمد أمين الضيرير: "بطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٣ م .
٥. القرى محمد علي: "تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٤ م .

٦. حسن شحادة الحسين: "العمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢ م.
٧. رأفت رضوان: "عالم التجارة الالكترونية"، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
٨. سعيداني محمد، بو صالح سفيان: "قياس أداء الخدمة وفق تطلعات العملاء وتأثيرها على القدرة التنافسية للمؤسسة"، ملتقى وطني حول: إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، الجزائر، ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠١٠ م.
٩. شوقي دنيا: "البنوك الإسلامية"، تغيرات وتحديات"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الامارات، سبتمبر ٢٠٠٥ م.
١٠. طارق عبد العال حماد: "التجارة الالكترونية: المفاهيم- التجارب – التحديات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣ م.
١١. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم ٦٦ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٥ هـ.
١٢. ----- : القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية – دراسة مقارنة"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧ م.
١٣. عبد الستار أبو غدة: "بطاقات الائتمان أطرافها وعلاقتهم وتكييفها الشرعي"، ندوة بطاقات الائتمان، البنك الأهلي التجاري، البحرين، ٧-٨ سبتمبر ١٩٩٨ م.
١٤. على قابوسة: "المصارف الإلكترونية – الفرص والتحديات حالة الجزائر"، المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلومات والقانون، الفترة من ٢٨-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩ م.
١٥. فريد النجا، وليد النجار وآخرون: "وسائل المدفوعات الالكترونية – التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة" – الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
١٦. فياض عبد المنعم: "التكييف الشرعي لعمليات المصرف الإسلامي"، برنامج الخدمات المصرفية منظور إسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بدون تاريخ.

١٧. ماجدة شلبي: "مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية"، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الامارات، مايو ٢٠٠٥ م.
١٨. محمد البلتاجي: "الموائمة بين المتطلبات الشرعية والتشغيلية لتطوير المنتجات - تطبيقات عملية"، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الحادى عشر لعلماء الشريعة، كوالالمبور، ماليزيا، الفترة من ١-٢ نوفمبر ٢٠١٦م.
١٩. -----: تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، إبريل ٢٠١٠ م.
٢٠. -----: "دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم الى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٩-٢٠ نوفمبر)، ٢٠٠٥ م.
٢١. محمد عثمان شبير: "السحب على المكشوف"، بحث في كتاب الوقائع ٤١٤/٢ جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠٠٣ م.
٢٢. معطى الله خير الدين، بو قوموم محمد: "المعلوماتية والجهاز البنكي - حتمية تطوير الخدمات المصرفية"، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، ١٥، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ م.
٢٣. منير سليمان الحكيم، "الدور الاجتماعي والتكافلي للمصارف الإسلامية"، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، اللقاء للبحوث والدراسات، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٤ م.
٢٤. محمد عبد الحليم عمر: "بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٤ الامارات، ٦ مايو ٢٠٠٣ م.
٢٥. وهبة مصطفى الزحيلي: "بطاقات الائتمان"، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر مسقط (سلطنة عمان)، ٢٠٠٤ م، الفترة من ٦-١١/٣/٢٠٠٤ م

٢٦. ----- : "بطاقات الائتمان"، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر مسقط (سلطنة عمان)، ٢٠٠٤م.

ثامناً: رسائل ماجستير ودكتوراه:

١. بريش عبد القادر: "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦م .
٢. حلوز وفاء: "تدعيم جودة الخدمة البنكية وتقييمها من خلال رضى العميل"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤م .
٣. زيدان محمد: "دور التسويق في القطاع المصرفي: حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٥م .
٤. سمير الشيخ: "مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية)"، رسالة ماجستير، بحث غير منشور، كلية التجارة (جامعة الزقازيق) ١٩٨٤، الزقازيق، مصر، ١٩٨٤م .
٥. عبد العزيز محمد الغامدي: "التكليف الشرعي للخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٥م .
٦. عيشوش عبدو: "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دراسة حالة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٩م .
٧. فتحي شوكت مصطفى: "بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي"، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، ٢٠٠٧م .
٨. محمد ابو يوس: "العلاقة بين البنوك الاسلامية والمصارف الاسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر ٢٠١٣م .

٩. محمد علي زلط : "أثر التسويق الداخلي على كفاءة الخدمات المصرفية دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية في مصر"، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤ م .
١٠. محمد صالح الأمين: "الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ١٩٨٧ م .
١١. ميهوب سماح: "الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، الجزائر، ٢٠٠٥ م .
١٢. نادية عبد الرحيم: "تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١ م .
١٣. نهلة محمد طه: "تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كفاءة القطاع المصرفي وقدرته التنافسية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠١١ م .

تاسعاً: التقارير المالية والإصدارات المصرفية:

١. بنك البحرين: "فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي"، فتوى رقم ١٢/١٠، من عام ١٩٧٩-٢٠١١ م .
٢. بنك البركة: "فتاوى الخدمات المصرفية"، دله البركة، جمع وتنسيق د. عبد الستار ابو غدة، د. عز الدين خوجه، دلة البركة، ط ١، ١٩٩٨ م .
٣. بنك البركة، "فتاوى بطاقات الائتمان"، مجموعة دلة البركة-الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، عبد الستار ابو غدة، احمد محي الدين، ٢٠٠٥ م .
٤. ----- "التقرير السنوي لبنك البركة - مصر"، ٢٠١٥ م .
٥. بنك البلاد: "قرار الهيئة الشرعية رقم (١٧)"، ٢٠٠٥ م .
٦. ----- "قرار الهيئة الشرعية رقم (٤٨)"، الرياض، ٢٠١٤ م .
٧. بنك فيصل: "التقرير السنوي لبنك فيصل- مصر"، ٢٠١٥ م .

٨. ----- ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
٩. بنك مصر: " دليل تعليمات الحسابات الجارية" ، بنك مصر، ٢٠١٦ .
١٠. -----: " دليل الضوابط الشرعية" ، بنك مصر، ٢٠١٦ م.
١١. -----: " دليل تعليمات خطابات الضمان" ، بنك مصر، ٢٠١٥ م.
١٢. مصرف الراجحي: "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي" ، رقم (٢٩) بتاريخ ١٤١٠/٨/٤ هـ ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض، ط ١ ، ٢٠١٠ م.
١٣. مصرف أبوظبي: "التقرير السنوى لمصرف أبوظبي" - ، ٢٠١٥ م.

عاشراً: المواقع الإلكترونية:

١. موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
<http://aaoifi.com/about-aaofifi> (AAOIFA) (٢٥/١٠/٢٠١٦ م).
٢. الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:
<http://www.cibafi.org> (٦/١١/٢٠١٦)
٣. الموقع الإلكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة التحكيم
<http://www.iicra.com> (١٥/٤/٢٠١٦).
٤. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-4.htm>
٥. موقع بنك دبي الإسلامي (٥/١١/٢٠١٦).
<http://www.dib.ae/ar>
٦. موقع بنك فيصل الإسلامي المصري
<http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/social-activities.html>
(٢٥/١٠/٢٠١٦).
٧. الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
http://www.ifsfb.org/ar_index.php (١٧/٤/٢٠١٦).
٨. السوق المالية الإسلامية الدولية
http://www.iifm.net/about_iifm/corporate_profile:

- (٢٠١٦/٤/١٧).

٩. الموقع الإلكتروني: مجلس إدارة السيولة المالية

<http://www.lmc Bahrain.com/about-corporate-profile.aspx> (٢٠١٦/٤/١٧).

١٠. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

<http://iirating.com> (٢٠١٦/١١/٧)

١١. موقع بنك مصر

<http://www.banquemisr.com> (٢٠١٦/١٢/٥)

١٢. مدونة صالح محمد القرا، "الاعتمادات المستندية"،

<https://sqarra.wordpress.com/islamicB1> (٢٠١٦/٤/١٧)

١٣. عبد الحميد البعلی، "بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقه

دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: موسوعة الاقتصاد

والتمويل الإسلامي

<http://iefpedia.com/arab/wp-> (٢٠١٦/٤/١٦)

١٤. حسين بن معلوى الشهراني، "الحسابات الجارية – حقيقتها وتكيفها"، موسوعة

الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بحث على موقع موسوعة الموقع العالمي للاقتصاد

والتمويل الإسلامي.

<http://iefpedia.com> : (٢٠١٦/٤/٢٤).

١٥. الصديق محمد الأمين، "خطابات الضمان في الشريعة"، بحث منشور على الموقع

الإلكتروني: الامتثال (بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥ م).

<http://www.imtithal.com/research/search>

١٦. أحمد الكردي، مقالة عن: "الخدمات المصرفية الإسلامية مشروعية ومواكبة"

موقع: كنانة أون لاين

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/156818>

(٢٠١٦/٤/١٦)

١٧. الاعتمادات المستندية ووسائل الدفع الدولية"،

[https://sites.google.com/site/egyptexportergroup/Home/letter-of-\(2016/4/25\)credit](https://sites.google.com/site/egyptexportergroup/Home/letter-of-(2016/4/25)credit)

• المراجع الاجنبية:

1. - Lieuwe Dijkstra, "The likert Attitude Scale: Theory and Practice", Eindhoven University of Technology, 1991,
2. - Philip Kotler & Kevin Lane Keller, Marketing Management, 12th edition, New jersey: Pearson, 2006
3. P.kotler& G. Armstrong; **principles of marketing services**, edition prentice hall ;1996;p 66.
4. Sylvie de coussergues "la banque: structures marchee" OP-CIT .p66
5. Wan Muhamad Amir W Ahmad, Wan Abdul Aziz Wan Mohd Amin, Nor Azlida Aleng, and Norizan Mohamed "Some Practical Guidelines for Effective Sample-Size Determination in Observational Studies" ,Aceh International Journal of Science and Technology, 1 (2): ,August 2012,.

الملاحق

ملحق رقم (١/١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (الالتزام بالمظهر الشرعي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك البلاد
BANK ALBILAD



المرفقات: لا يوجد

الموضوع: التزام البنك بالمظهر الشرعي

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والعشرين بعد الأربعين، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١١/٠١/٠٤ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على ملحوظات بعض العملاء التي وردت إلى الهيئة الشرعية، والملحوظات المرفوعة من إدارة الرقابة الشرعية، حول ما يعرض في الشاشات التلفزيونية في فروع البنك من قنوات يعرض فيها ما يخالف الضوابط الشرعية.

وبعد اطلاع الهيئة على توجيه اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادر عن اجتماعها الحادي والخمسين بعد المائة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٠١/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٤ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب على البنك منع عرض أي قناة تلفزيونية تخلُّ بالضوابط الشرعية في جميع فروعها، وكذلك الحال في الأنشطة التسويقية والدعائية؛ إذ إن البنك قد التزم في نظامه الأساسي

القرار رقم (١٢٣)

صفحة ١ من ٢

ص.ب. 140 P.O. Box
الرياض 11411 Riyadh
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف 479 8888 Phone (+966 1)
فاكس 479 8898 Fax (+966 1)
www.bankalbilad.com.sa



بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، فيجب أن تظهر فروع البنك وإداراته وجميع منشآته بالمظهر الشرعي اللائق.

وفق الله الجميع لمداة، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن مبيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العصار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشيلي (عضواً)

ملحق رقم (١/٢) طلب فتح الحسابات ببنك فيصل الإسلامى

FAISAL ISLAMIC
BANK OF EGYPT
E.S.A.



بَنكُ فَيْصَلِ الْإِسْلَامِي الْمِصْرِي
ش.م.م

C.R.: 197055 CAIRO

صادر بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ م
(المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ م ولائحته التنفيذية)

س.ت : ١٩٧٠٥٥ القاهرة

طلب فتح حساب

مزايا وشروط عامة نقرها ونوافق عليها

فرع :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم العميل :

اسم العميل :

بنـد (١) : - ادارة البنك ترحب بالسادة عملاء البنك الكرام وتدعوهم الى الاطلاع على قانون إنشاء البنك ونظامه الاساسى وتعديلاته.

بنـد (٢) : ا - لا يجوز إتخاذ إجراءات التأميم او المصادرة او فرض الحراسة او الاستيلاء على المبالغ المودعة بالبنك.

ب - لا يجوز إتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الإدارى على الأموال المودعة بالبنك إلا بحكم قضائى نهائى أو بحكم محكمين نهائى.

ج - حسابات المودعين سرية و لا يجوز الإطلاع عليها لغير أصحابها إلا بحكم قضائى أو بحكم محكمين نهائى.

د - يحق لعملاء البنك الذين تمت ايداعاتهم أو معاملاتهم بالعملة الحرة أن يحولوها دون اية شروط أو قيود بذات العملة التى تمت

بها المعاملة أو بآية عملات أخرى طبقاً لقراراتهم وفقاً لما تقضى به لوائح ونظم قوانين النقد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.

بنـد (٣) : ا - انطلاقاً من مسولية البنك وحرصاً على الصالح العام يكون للبنك الحق فى قبول فتح الحساب أو رفضه دون ابداء الأسباب.

ب - اقر بأننى المالك الاصلى والمستفيد الوحيد من فتح الحساب كما اقر بعدم ايداعى أو قبولى أى ايداعات مجهولة المصدر أو مشوبه

بأى عيب قانونى يجعلها أموال مشبوّه.

بنـد (٤) : ا - مسحوبات العميل من حسابه الجارى / الإستثمار لدى البنك تكون بموجب ايصالات سحب أو بموجب شيكات وفقاً للنماذج المعدة بمعرفة

البنك والتي يتم تسليمها للعميل بناء على طلبه - ولا يجوز السحب من حساب العميل بأى حال من الأحوال على غير هذه النماذج

وعلى العميل المحافظة على دفتر الشيكات الذى يسلم اليه وإخطار البنك عند فقدده والا كان مسئولاً عن جميع الأخطار التى

تترتب على وجوده مع الغير مسئولية كاملة دون أدنى مسئولية على البنك.

ب - استعمال دفاتر الشيكات قاصر على عميل البنك الصادر باسمه الدفتر كما لا يجوز للقصر والصبي المميز طلب إصدار دفاتر شيكات

حيث يقتصر التعامل على حساباتهم بموجب ايصالات سحب شخصية غير قابلة للتحويل.

ج - للبنك الحق فى الخصم على حسابنا ^{الجارى} _{الاستثمارى} الدائن بمقابل وفاء الشيكات التى يطلب إيقاف صرفها أو يخطر البنك بفقدانها

وتجميد مقابل الوفاء لحين التوصل الى تسوية قضائية أو ودية يقبلها البنك كما يحق للبنك تجميد مقابل وفاء الشيك الذى يقدم

الى البنك للصراف ويكون قد مضى على تحريره أكثر من عام حتى يتجدد تاريخه بمعرفة صاحب الشيك (صاحب الحساب) أو

يحكم لحامله بقيمته أو يباغى وتعتبر المبالغ المحمده مقابل الوفاء غير مملوكة لنا و لا يجوز التصرف فيها بواسطةنا إلا بعد فسخ

النزاع

بنـد (٥) : ا - لا يجوز السحب من حسابات الإستثمار جزئياً أو كلياً قبل نهاية المدة المحددة للوديعة إلا عند الضرورة وبموافقة ادارة البنك دون

أن يرتب ذلك أى حق للعميل فى السحب قبل نهاية المدة علماً بأن مدة الوديعة تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر البنك من

العميل بخلاف ذلك قبل إنتهاء تاريخ الاستحقاق.

توقيع العميل

ب - يحتسب عائد الاستثمار من بداية الشهر التالي للميلادى لشهر الايداع ويحتسب كل نهاية ربع سنة بالنسبة للأرصدة الموجودة في نهاية الربع.

ج - يضاف العائد تلقائيا الى الحسابات الجارية للعملاء في الموعد المقرر لتوزيعه خلال الشهر الأول من كل ربع سنوي ويكون قابلا للسحب في أي وقت بعد إضافته ويمكن إضافة العائد الى حسابات الإستثمار في حالة وجود تعليمات مسبقة من العميل بذلك وبشرط ألا يقل العائد المضاف عن الحد الأدنى للإستثمار.

بنء (٦) : أ - كشوف الحسابات الجارية ترسل للعميل عن كل ثلاثة أشهر ميلادية او حسب طلبه.

ب - كشوف حسابات المشاركات ترسل للعميل عن كل شهر ميلادى.

ج - يعتبر كشف الحساب عن الربع الرابع للسنة الميلادية بمثابة مصادفة على الحساب وعلى العميل أن يرسل مصادفته على أرصدة حسابه إلى البنك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إرسالها وإلا اعتبرت الأرصدة التي تضمنتها المصادقات صحيحة و حجة بما تضمنته.

د - تعتبر سجلات البنك وحساباته ومراسلاته دليلا قاطعا على ما يستحق لنا أو علينا.

ومن المفهوم أننا ملزمون بأن نخطر البنك بأى تغيير بطراً على عنوان مراسلاتنا مع البنك.

و لا يلتزم البنك بطبع كشوف الحسابات دوريا . او الاحتفاظ بها في حالة وجود تعليمات منا بحفظ المراسلات لديه .

بنء (٧) : أ - للبنك كمضارب (شريك بعمله) حصة في عائد الإستثمار قدرها ٢٠% من الربح . أما الخسارة فإنها على رب المال ما لم يثبت أن المضارب فصر او خالف شرط المضاربة فإنه يتحمل الخسارة حينئذ .

ب - يكون ناتج الإستثمار بين أصحاب الأموال وبين البنك بنسبة أموال كل منهما .

ج - ينوب البنك شرعا عن مجموع المودعين عموما في استثمار ودائعهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وللبنك كافة الصلاحيات في تحديد أوجه النشاط الاستثمارى واختيار القائمين عليه ويكون الإستثمار عن طريق أساليب الإستثمار الجائزة شرعا .

بنء (٨) : أ - يعتبر نموذج التوقيع المبلغ للبنك أساسا للتعامل على الحساب ويخلل صحيحا ما لم يلقى كتابة أو يحدد بنموذج آخر ويجب إبلاغ البنك كتابة فور حدوث تغيير في صلاحية من له حق التوقيع عن الحساب ولا مسئولية على البنك في اعتماده على نموذج توقيع له يحدد في المعاد او عند رفض شيك بسبب عدم مطابقتة لنموذج التوقيع المحفوظ بالبنك .

ب - بالنسبة للعملاء الذين لا يجيدون القراءة والكتابة ويستعملون الأختام فلا يتحمل البنك أية مسئولية ناتجة عن سوء استخدام هذه الأختام . مع عدم قبول التعامل على الحساب بالبصمة فقط .

بنء (٩) : أ - قد يرى البنك إقفال حساب العميل دون ابداء الأسباب وفي هذه الحالة يكون من حق البنك تحويل أرصدة الحساب الإستثمارى المقرر قفله إلى حساب جارى العميل ويلزم العميل بسحب أرصدته من الحساب الجارى في المهلة التي يحددها له البنك ويكون للبنك بعد ذلك الحق في تجنيب الأرصدة في حساب خاص لحين حضور العميل إلى البنك وصرها .

بنء (١٠) : أ - يحول البنك أيضا بخصم المصروفات الناشئة عن الحساب الجارى والإستثمارى كالبريد والتلفرات والدمغات والعمولات وخلافها من حسابنا .

ب - نحول البنك بخصم أية مبالغ سبق إضافتها في حسابنا الجارى أو الإستثمارى بالخطأ مع خصم عائد الأرباح المترتب عليها

أيضا دون الرجوع إلينا في هذا الشأن .

توقيع العميل

.....

ج - نخول البنك أن يخصم على حساباتنا الجارية أو الإستثمارية لدى أى فرع من فروع البنك المختلفة ودون الرجوع إلينا ما يستحق له من مديونيات قبلنا ناشئة عن أية تعاملات لنا مع البنك شاملة العائد أو التعويضات عن التأخير وما يكون مستحقا له عن الكمبيالات أو السندات الأذنية أو خطابات الضمان أو الشيكات الموقع عليها منا ودون اعتراض من جانبنا .

د - ونخول البنك فى شأن الشيكات التى نصدرها سحباً على حسابنا الجارى بأن يحول قيمتها من حسابنا الإستثمارى الى حسابنا الجارى فى حالة عدم كفاية رصيد الحساب الجارى للصرف كما وافق على صرف الشيكات من رصيد حساب أى عملة موجودة بالحساب وفقاً لأسعار السوق المصرفية عند تغطية قيمة الشيك .

بند (١١) : - إذا ما أظهر الحساب الدائن المفتوح باسمنا وصياداً مديناً لأى سبب فإننا نلتزم بتغطيته فور أول مطالبه من البنك الذى يحق له حينئذ أن يتخذ كافة الاجراءات التى تضمن له إسترداد حقوقه فى هذا الشأن وتعتبر جميع الحسابات المفتوحة باسمنا لدى البنك وفروعه و حدة لا تتجزأ ضماناً وتأميناً لسداد مطلوبات البنك لمديونيتنا .

بند (١٢) : أ - يستخدم نموذج البنك فى توكيل الغير للتعامل على حساباتنا بالبنك ويجب أن يحمل التوكيل توقيعاً مطابقاً للنموذج المحفوظ بالبنك .

ب - يتعين إخطار البنك بالغاء التوكيل أو تعديله بالحضور مباشرة إلى البنك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يسرى تعليمات الإلغاء أو التعديل إلا عن اليوم التالى لتاريخ وصولها إلى علم الفرع الذى يحتفظ بالحساب .

ج - وفى حالة قيامنا بتوكيل شخص آخر للتعامل فى حسابى لديكم على غير نماذج البنك فلا مسئولية على البنك بالنسبة لتصرفات حامل هذا التوكيل فى حسابى طالما كان التوكيل مستوفياً لشروطه القانونية ويظل التوكيل سارى للفعول لحين إخطار البنك رسمياً بما يخالف ذلك .

د - نلتزم بأن يكون توقيعنا على التوكيلات الصادرة منا للغير للتعامل فى حساباتنا لدى البنك مطابقاً لتوقيعنا الوارد على الحساب سواء فى ذلك التوكيل المحرر على النموذج الموجود بالبنك أو لدى مصلحة الشهر العقارى أو أمام أية جهة أو دولة أخرى . وللبنك الحق فى عدم التعامل على حساباتنا بموجب التوكيلات التى تصدر منا للغير متضمنة توقيع غير مطابق لتوقيعنا لدى البنك .

بند (١٣) : أ - رقم حساب العميل بالبنك يصلح لأن يكون حساباً إستثمارياً وحساباً جارياً فى نفس الوقت ويكون العميل ملزماً بتحديد نوع الحساب بجوار الرقم عند طلب الإضافة أو الخصم .

ب - فى حالة عدم تحديد العميل لنوع الحساب بجوار الرقم فإن الإضافة أو الخصم تتم على الحساب الجارى .

ج - فى حالة طلب العميل فتح حساب بعملة جديدة دون إخطار سابق للبنك فإن حساب العملة الجديدة يسرى عليه نفس شروط العملة السابق التعامل بها .

بند (١٤) : - لبنك فيصل الإسلامى المصرى تنفيذ جميع العمليات المصرفية الخاصة بسى كتحصيل الشيكات والكمبيالات والكوبونات وشراء وبيع الأوراق المالية وفتح الإعتمادات وعمليات بيع البضائع ونقوض البنك فى إجراء البروتستو عن الكمبيالات والسندات الأذنية فى حالة عدم الدفع أو عدم القبول .

تحريراً فى / / ١٤ هـ
الموافق / / ٢٠ م

توقيع العميل

وقع أمامى وتحققت من شخصيته

ملحق رقم (٣/٢) إعلان شهادة بنك فيصل الإسلامي المصري



بنك فيصل الإسلامي المصري

رائد العمل المصرفي الإسلامي

يقدم لعملائه الكرام

شهادات الادخار الخماسية

ذات العائد المتغير بالجنيه المصري

﴿ ازدهار ﴾

- الشهادة اسمية ومدتها خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الشراء، وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.
- فئة الشهادة ١٠٠٠ جنيه مصري ومضاعفاتها.
- الشراء من جميع فروع البنك للأفراد الطبيعيين (مصريون أو أجانب) والأشخاص المعنوية، ويجوز الشراء بأسماء القصر (بالولاية / بالوصاية).
- العائد شهري متغير يصرف تحت التسوية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي للشراء لحين ظهور نتائج الأعمال الفعلية نهاية كل ربع سنة وتسويتها بحساب العميل.
- يجوز استرداد قيمة الشهادة قبل تاريخ الاستحقاق بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ الشراء وفقاً للقواعد المنظمة للاسترداد بالبنك.
- لأصحاب الشهادات فرصة لأداء العمرة من خلال السحب الذي يجريه البنك مرتين في العام لعدد (٥٠) عميل من عملاء البنك بشرط مرور ستة أشهر من تاريخ إصدار الشهادة وبحيث لا تقل قيمة الشهادات عن ٥٠٠٠ جنيه.
- يمكن عقد عمليات استثمارية مع البنك بضمان الشهادات بالشروط التي يحددها البنك.

لمزيد من المعلومات برجاء زيارة أقرب فرع من فروع البنك



.. تراث عريق
ومستقبل مشرق
www.faisalbank.com.eg

١٩٨٥١ (٢)

ملحق رقم (٤/٢) اتفاقية خدمات مصرف أبوظبي



BANKING SERVICES AGREEMENT

Whereas the customer applied for, and Abu Dhabi Islamic Bank (PJSC) offered the banking services specified in this agreement; both parties agreed on the following terms and conditions:

ADIB shall be deemed to have accepted to provide Banking Service for the Customer which is included in this agreement and its terms, conditions and Appendix by having ADIB present this Agreement to the customer for its signature

The Customer acknowledge By signing Banking Service Agreement at he/she had review and accept all terms and conditions in this agreement and Appendix.

The Appendix shall be considered as an integral part of this Agreement.

Definitions: the following words shall have whenever mentioned, the following meaning associated with each of them:

The Bank: Abu Dhabi Islamic Bank (PJSC)

The Customer: The account holder

The Card: Visa electron or any other card issued by Abu Dhabi Islamic Bank

Cardholder: The customer in whose name the card is issued

Card Account: The account in which all amounts relating to card transaction, fees, obligations, and due expenses are entered

Points of Sales (POS): Specialized apparatus at the retail sale locations or at other commercial locations, accepting the cards

ATM: Special machine used for cash deposits, withdrawals, transaction other banking services using the card, this machine if owned by the bank will be referred to as "Auto Bank."

Points of Sales Transaction: Any transaction initiated by Points of Sales.

اتفاقية خدمات مصرفية

حيث إن العميل قد طلب، ووافق مصرف أبوظبي الإسلامي (ش.م.ع.) على تقديم الخدمات المصرفية الموضحة بهذا العقد، فإن الطرفين قد اتفقا على الشروط والأحكام التالية:

يكون المصرف قابلاً لتقديم الخدمات المصرفية للعميل الواردة في هذه الاتفاقية وبجميع شروطها وأحكامها وملاحظاتها بتقديم المصرف هذا العقد إلى العميل لتوقيعه

بتوقيع العميل على اتفاقية خدمات مصرفية فإنه يقر بطلعه وموافقته على جميع شروط وأحكام هذه الاتفاقية وملاحظاتها

تعتبر الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها

تعريف: يكون للكلمات العالية أيهما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها.

المصرف: مصرف أبوظبي الإسلامي (ش.م.ع.).

العميل: صاحب الحساب.

البطاقة: بطاقة فيزا أو أي بطاقة خصم أخرى يصدرها مصرف أبوظبي الإسلامي.

حامل البطاقة: العميل الذي تصدر البطاقة باسمه.

حساب البطاقة: الحساب الذي تقيد فيه جميع المبالغ المتعلقة بمعاملات البطاقة والرسوم والالتزامات والمصاريف المستحقة.

نقطة البيع: الأجهزة المتخصصة عند مواقع البيع بالمفرق أو عند أية أماكن تجارية أخرى تقبل البطاقات.

المصرف الآلي: الجهاز الخاص بالتعامل في عمليات السحب والإيداع والتحويل وأية خدمات مصرفية أخرى تقدم عن طريق البطاقة ويشمل ذلك الأجهزة الخاصة بالمصرف وبنشر إليها بالمصرف الآلي.

معاملة نقطة البيع: أية عملية تجرى عن طريق نقطة البيع.

1 - CURRENT ACCOUNT

The Current Account is a demand deposit account, which does not generate any profit or bear any loss. The Bank shall always pay the full available credit balance upon request. Drawings from the account shall be made through cheques, card or any other instructions.

1-1 Special Conditions of the Current Account:

1-1.1 The Bank is entitled to reject any drawing if the available balance is not sufficient. Drawing against cheques under collection may only be made after their actual realization.

1-1.2 The Bank shall have the right to honor cheques, other payment orders and promissory notes or any other instruments executed by the customer irrespective of the balance of the account and debit such amount to the respective account. The Bank shall also have the right to credit the account with any cheques, drafts or any other payments instructions received irrespective of its type to any of his/her account. The customer should settle upon request all the outstanding dues of his/her overdrawn account.

1-1.3 The services related to drawing, depositing and transferring from one account to another shall be through Auto Bank or Tele-banking.

1-1.4 The Bank shall have the right to refuse to pay the value of the cheques, drawings, promissory notes and other payment orders drawn on the account if the balance is not sufficient, even if the drawer has a credit balance in any other account at the bank.

1-1.5 The statement of accounts shall be sent to the address specified by the account holder once every month unless otherwise specified. These statements shall be deemed correct unless the account holder denies it within seven days from the date of their dispatch.

1. الحساب الجاري:

هو حساب إيداع تحت الطلب لا يستحق رصيده أية أرباح ولا يتحمل أية خسائر ويلتزم المصرف دائماً بدفع كامل الرصيد الدائن المتوفر عند الطلب. ويتم السحب من الحساب بواسطة الشيكات أو البطاقة أو أية تعليمات أخرى.

1-1 شروط خاصة بالحساب الجاري:

1,1-1 يحق للمصرف رفض أية سحبات إذا كان الرصيد المتاح في الحساب غير كاف. السحب مقابل الشيكات تحت التحصيل يتم بعد التحصيل الفعلي لتلك الشيكات.

1,2-1 يحق للمصرف أن يدفع ويقيّد على هذا الحساب سواء كان الرصيد دائناً أو مدينياً أو يصبح مدينياً نتيجة لمثل هذا القيد، جميع الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع الأخرى والكمبيالات. كما يحق للمصرف أن يقيّد في الحساب أية حوالة قد ترد إليه مهما كان نوعها. وعلى العميل سداد المبلغ المكشوف به حسابه عند طلب ذلك فوراً.

1,3-1 تقتصر الخدمات المتصلة بعمليات السحب والإيداع والتحويل من حساب إلى آخر من خلال أجهزة المصرف الآلي أو الخدمة المصرفية الهاتفية أو الإنترنت.

1,4-1 يحق للمصرف رفض الوفاء بقيمة الشيكات والسحوبات والكمبيالات وأوامر الدفع الأخرى المسحوبة على هذا الحساب إذا لم يكن رصيد الحساب في الفرع المسحوب عليه كافياً، ول كان للعميل حساب دائن آخر في المصرف.

1,5-1 ترسل كشوفات الحساب على العنوان الذي يحدده صاحب الحساب مرة كل شهر مالم تكن هناك تعليمات مغايرة وتعتبر تلك الكشوفات صحيحة وموافقاً عليها من صاحب الحساب مالم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها إليه.

1-1.6 If the current account considered as dormant according to clause No.7.7 of this agreement, the bank has the right to return any cheques drawn on this account.

2- ELECTRONIC ACCOUNT

The Electronic account is a demand deposit account which does not entitle the account holder to any profit or bear any loss or to have a cheque book. A card will be provided to the Electronic Account holder which can be used on specified ATM and POS and to do transactions at the counter subject to clause 2.1 mentioned below.

2-1 Special conditions of the Electronic Account:

2-1.1 Cash withdrawal shall be made through the automated teller machines and drawing can also be made at the branch, where the account is maintained, for any amount which is multiple of AED 100, when services are not available at the ATM. The account holder will be allowed to withdraw less than the specified amount only at the time of closing the account.

2-1.2 The services related to drawing, depositing and transferring from one account to another shall be through ATM, Tele-banking or Internet Banking Service.

2-1.3 The account holder can obtain a detailed statement of account and receipts for the ATM services twice a month maximum. Upon the customer's request, a detailed statement of account may be mailed every three months to his/her postal address, his/her right to object to such statements will lapse within seven days from the date of mailing.

2-1.4 Every person is entitled to have only one electronic account at the Bank

3- SAVING INVESTMENT ACCOUNT

The saving investment account is an account in which the percentage of deposited funds is invested on the Absolute Mudarabah basis. The Bank shall have the right to perform any acts, which it deems fit to achieve the interests of both parties. The account holder does not entitle to have a chequebook. A card will be provided to the Investment Account holder, which can be used on specified ATM and POS.

3-1 Special conditions of the Saving Investment Account:

3-1.1 Cash withdrawal shall be made through the ATM and drawing cash can be also made at the branch where account is maintained for any amount which is multiple of AED 100. When services are not available at the ATM, the account holder will be allowed to withdraw less than the specified amount only at the time of closing account.

3-1.2 The services related to drawing, depositing and transferring from one account to another shall be through ATM, Tele-banking or Internet Banking Service.

3-2 The account holder can obtain a detailed statement of account and receipts or the ATM services twice a month maximum. Upon the customer's request, a detailed statement of account may be mailed every three months to his postal address; his right to object to such statements will lapse within seven days from the date of mailing.

4- UNRESTRICTED RECURRING INVESTMENT DEPOSIT ACCOUNT

The saving investment account and Al Lulu account are accounts in which the percentage of deposited funds is invested on the Absolute Mudarabah basis. The Bank shall have the right to perform any acts, which it deems fit to achieve the interests of both parties.

4-1 Special Conditions of the Account

4-1.1 The minimum deposit and the investment ratio for the unrestricted recurring investment deposit accounts are shown in the general conditions below.

1,6-1 اذا اعتبر الحساب ساكناً وفقاً للمادة 7-7 من هذا العقد في هذه الحالة يحق للمصرف إعادة أي شيك يقدمه للمصرف مالم يراجع العميل فرعه.

2. الحساب الآلي :

الحساب الآلي هو حساب ايداع تحت الطلب ولايعطي صاحبه الحق في أية أرباح ولايتحمل أية خسائر، ولايعطي الحق في الحصول على دفتر شيكات. ويتم إصدار بطاقة خاصة لصاحب الحساب الآلي لاستخدامها في الخدمات المقدمة عن طريق جهاز المصرف الآلي أو نقاط البيع وجميعها تخضع للبنك 1-2 المبين أدناه.

1-2 شروط خاصة بالحساب الآلي:

1,1-2 يكون السحب النقدي عن طريق أجهزة المصرف الآلي وتحصيل رسوم يحددها المصرف في حالة السحب عن طريق الفرع، ويمكن كذلك السحب عن طريق الفرع التابع له الحساب إذا لم تتوفر خدمة السحب عن طريق أجهزة المصرف الآلي. وفي الحالة الأخيرة لايد أن يقوم صاحب الحساب نفسه أو من يتوب عنه قانوناً بإجراء عملية السحب لأي مبلغ بشرط أن يكون من مضاعفات 100 درهم ولايسمح له بسحب أي مبلغ يقل عن ذلك إلا في حالة إغلاق الحساب.

1,2-2 تقتصر الخدمات المتصلة بعملية السحب والايحاج والتحويل من حساب إلى آخر من خلال أجهزة المصرف الآلي أو الخدمة المصرفية الهاتفية أو الإنترنت.

1,3-2 ويمكن لصاحب الحساب الحصول على كشف حساب تفصيلي بحد أقصى مرتين بالشهر وإيصالات عن الخدمات بواسطة أجهزة المصرف الآلي. ويمكن أن يتم تزويد العميل كل ثلاثة أشهر بكشف مفصل على عنوانه البريدي عند الطلب، وسيقظ الحق في الاعتراض هذا الكشف خلال سبعة أيام من تاريخ إرساله إليه.

1,4-2 لايسمح أن يكو للشخص أكثر من حساب آلي واحد لي المصرف.

3. حساب التوفير الاستثماري:

هي حسابات يتم استثمار نسبة من الأرصدة المودعة فيها على أساس المضاربة المطلقة وذلك على النحو المبين في الشروط العامة، وللمصرف حق الاستثمار والتصرف في كل مايراه مناسباً لتحقيق المصلحة للطرفين. ولايعطي الحق في الحصول على دفتر شيكات ويتم إصدار بطاقة خاصة لصاحب حساب التوفير الاستثماري لاستخدامها في الخدمات المقدمة عن طريق جهاز المصرف الآلي أو نقاط البيع.

1-3 شروط خاصة بحساب التوفير الاستثماري:

1,1-3 يكون السحب النقدي عن طريق أجهزة المصرف الآلي وتحصيل رسوم يحددها المصرف في حالة السحب عن طريق الفرع، ويمكن كذلك السحب عن طريق الفرع التابع له الحساب إذا لم تتوفر خدمة السحب عن طريق أجهزة المصرف الآلي. وفي الحالة الأخيرة لايد أن يقوم صاحب الحساب نفسه أو من يتوب عنه قانوناً بإجراء عملية السحب لأي مبلغ بشرط أن يكون من مضاعفات 100 درهم ولايسمح له بسحب أي مبلغ يقل عن ذلك إلا في حالة إغلاق الحساب.

1,2-3 تقتصر الخدمات المتصلة بعمليات السحب والايحاج والتحويل من حساب إلى آخر من خلال أجهزة المصرف الآلي أو الخدمة المصرفية الهاتفية أو الإنترنت.

2-3 ويمكن لصاحب الحساب الحصول على كشف حساب تفصيلي بحد أقصى مرتين بالشهر وإيصالات عن الخدمات بواسطة أجهزة المصرف الآلي. ويمكن أن يتم تزويد العميل كل ثلاثة أشهر بكشف مفصل على عنوانه البريدي عند الطلب، وسيقظ الحق في الاعتراض على هذا الكشف خلال سبعة أيام من تاريخ إرساله إليه.

4. حساب الودائع الاستثمارية غير المقيدة المستمرة:

هي حسابات يتم استثمار نسبة من الأرصدة المودعة فيها على أساس المضاربة المطلقة وذلك على النحو المبين في الشروط العامة، وللمصرف حق الاستثمار والتصرف في كل مايراه مناسباً لتحقيق المصلحة للطرفين.

1-4 شروط خاصة بالحساب:

1,1-4 الحد الأدنى للودائع الاستثمارية المطلقة المستمرة ونسب الاستثمار مبنية في الشروط العامة إدناه.

- 9-7 The account shall be considered as dormant if no transactions are recorded for six months, and no transactions will be accepted in this case unless the customer reverts to his/her branch to activate the account.
- 9-8 The Bank shall be entitled to introduce any procedure amendments of the account's conditions. Such amendment shall only be applied in future and after notifying the account holder through normal media e.g. Newspaper / Advertising / Branches/ATMs /Tele-banking etc.

9-9 Withdrawal:

- 9-9.1 Drawing can be made during the bank's working hours after completing and signing the necessary documents either by the account holder or through his/her agent or any other person who officially represents him.
- 9-9.2 In the event of realization of any profits the investment account holder authorizes the Bank to automatically add such profits to his/her current account or investment saving account or to any other account on the date of profits' payment. Such profits shall be subject to the conditions applicable to deposits of the above-mentioned accounts and the Bank may reject to accept the investment of realized profits from any type of absolute investment deposits.
- 9-9.3 It is understood that the Mudarib shall not bear any loss unless its inadequacy is proved or in the event of Mudarib's breach of any of the Mudarabah terms.
- 9-9.4 The account holder can benefit from other drawings and depositing methods, which may be introduced in the future when appropriate conditions are available.
- 9-10 The bank shall have the right to set-off at anytime without any notification or objection, between all the different accounts of the account holder in settlement of outstanding dues in favour of the Bank of any other third party.
- 9-11 The customer shall notify the Bank of any change in his/her address he/she shall be deemed notified of all correspondence soon after their dispatch by mail on the last address given to the Bank.
- 9-12 In the event of any errors in the entries or any change, the corrections of the same, signed by the official employees shall be considered enforceable and correct, and, the account holder may not claim the value of the wrong deposits at his account after the evidences of the error; the Bank is to carry out correction entries and register them in the account.
- 9-13 The account holder acknowledges the Bank's right to claim the sums paid by mistake to him/her. The customer shall be obliged to settle these sums in the manner, and on the dates set by the Bank without objection and irrespective to the lapse of any period after the occurrence of the mistakes.
- 9-14 The customer acknowledges his/her approval of all fees and expenses, which shall be determined by the bank for past and future services.

9-15 Profit and Loss:

- 9-15.1 The Profit and loss of the Saving Investment Account shall be calculated on basis of points, on the lowest daily collected balance. The profit shall be paid and the loss shall be deducted at the end of the financial year after determining the outcome of the Bank's operations.
- 9-16 The Bank shall have the right to invest the credit balance of the demand deposit account and the remaining part of the saving and investment accounts not sharing in the Mudarabah pool and the bank shall bear results of such investment.
- 9-17 The Bank shall not be held legally responsible for any mistake unless it is proved to be due to negligence or laxity.
- 9-18 The customer authorizes the Bank to get an official statement on the information relating to him from any party identified by the Bank and to update such information without any liabilities on the party or the Bank.
- 9-19 When carrying out any drawing, depositing or transfer operation the bank card should be shown at the concerned branch.
- 9-20 The customer acknowledges the correctness of all remittances between his/her different accounts with the bank, for the settlement of any claims

7-9 يعتبر الحساب ساكنًا إذا لم يتحرك لمدة ستة أشهر، ولا يجوز قبول أية عملية في هذه الحالة. ويجب على صاحب الحساب مراجعة الفرع لإعادة تشغيل الحساب.

8-9 يحق للمصرف إدخال أية تعديلات إجرائية على شروط الحسابات، ولا يسري ذلك التعديل إلا للمستقبل وبعد إعلام صاحب الحساب بالطرق المعتمدة مثال النشر في الصحف أو الإعلان في الفرع أو من خلال أجهزة المصرف الآلي أو الخدمة الهاتفية إلخ.

9-9 السحب:

1.9-9 يمكن السحب خلال ساعات العمل المصرفي، سواء كان من قبل صاحب الحساب نفسه أو وكيله أو من بنوب عنه بصفة رسمية وذلك بعد تحرير وتوقيع الأوراق المعدة لذلك من قبل المصرف.

2.9-9 يفوض صاحب الحساب الاستثماري المصرف في حال تحقق أرباح بإضافتها إلى حسابه الجاري أو التوفير الاستثماري أو أي حساب آخر تلقائياً في تاريخ صرف الأرباح، ويسري على هذه الأرباح ما يسري على الإيداعات في تلك الحسابات من شروط ويجوز للمصرف أن يرفض قبول استثمار الأرباح المتحققة في الودائع الاستثمارية بأنواعها.

3.9-9 من المعلوم أن المضارب لا يتحمل أية خسائر مالم يثبت أن هناك تقصيراً من جانبه أو مخالفة لشروط المضاربة.

4.9-9 يمكن لصاحب الحساب الاستفادة من طرق السحب والإيداع الأخرى التي تستحدث مستقبلاً إذا توافرت الشروط اللازمة لها.

10-9 يحق للمصرف في أي وقت ودون أي إخطار أو معارضة إجراء المقاصة بين جميع الحسابات المختلفة لصاحب الحساب تنسوية للديون المستحقة عليه لصالح المصرف أو لصالح أي جهة أخرى.

11-9 يلتزم العميل بإخطار المصرف في حالة تغيير عنوانه وتعتبر المراسلات قد وصلت إلى علمه بمجرد تصديرها بالبريد على آخر عنوان أعطي للمصرف.

12-9 في حالة وجود خطأ لا قدر الله في القيد، يعتبر أي تعديل أو تصحيح في القيد موقفاً من قبل الموظف المسؤول تماماً وحصيصاً، ولا يجوز لصاحب الحساب المطالبة بعيمه الأيداعات الخاطئة في حسابه بعد ثبوت ذلك الخطأ ويقوض المصرف بإجراء قيد التصحيح وتسجيلها على الحساب.

13-9 يقر صاحب الحساب بحق المصرف في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة له بطريق الخطأ، مع التزامه بدفعها وسدادها، بالطريقة والأسلوب وفي التواريخ التي يحددها له المصرف وذلك دون معارضة ودون اعتبار لمضد أية فترة زمنية على حدوث الخطأ في القيد.

14-9 يقر العميل بموافيقته على جميع الرسوم والمصاريف التي يحددها المصرف للخدمات المقدمة سواء القائمة منها أو المستحدث في المستقبل.

15-9 الأرباح والخسائر:

1.15-9 تحسب الأرباح أو الخسائر للحسابات الاستثمارية على أساس النقاط (النمر) على أقل رصيد يومي محصل، وتدفع الأرباح أو تخصم الخسائر بعد انتهاء السنة المالية وتحديد نتائج أعمال المصرف.

16-9 يحق للمصرف استثمار أرصدة الحسابات تحت الطلب وكذلك النسب الغير مشاركة في المضاربة من حسابات التوفير والودائع وتعود على المصرف نتائج استثمار تلك الأرصدة.

17-9 المصرف غير مسؤول قانوناً عما يقع منه من خطأ مالم يثبت أنه كان نتيجة إهمال أو تقصير.

18-9 يفوض العميل المصرف أن يستخرج بياناً رسمياً بالمعلومات المتعلقة به من أية جهة يحددها المصرف لتحديث البيانات الخاصة به، وذلك دون أية مسؤولية عن تلك الجهة أو المصرف.

19-9 يجب إبراز البطاقة المصرفية عند إتمام أية عمليات سحب أو إيداع أو تحويل عن طريق الفرع.

20-9 يقر صاحب الحساب بصفة خاتمة التحويل بين حساباته المختلفة لدى المصرف تنسوية أية مطالبات أو محبوبات خاصة بأطراف أخرى، يكون المصرف الآلي.

- 5-10 The Bank is not liable for any losses or damages caused by the stoppage or malfunction of the system.
- 5-11 The Bank shall have the right to promptly deduct any dues or charges related to the use or issue of the card from the card holder's account and further have the right to block the balance the account for the value of the dues.
- 5-12 The card holder should keep sufficient balance in his/her account to settle all the dues and the charges of the card usage. In some cases the Bank shall be allowed to bypass transaction of va exceeding the available balance provided that the card holder settles the balance of the card's account. The Bank shall be entitled to settle the deficit through immediate deduction from other accounts of the card holder or from any of his deposits or rights at the Bank.
- 5-13 The card holder is hereby giving his/her pre-consent on any deductions made due to the use of the card and acknowledges the correctness of the statements on the card's transactions registered at the Bank. This statement constitutes evidence and is binding to him/her, and if he/she claims otherwise, the burden of proof shall fall upon him.
- 5-14 This card can be used ATMS and POS machines which bear the Visa International logo, and at Autobank; the card further enable the customer to have accessibility to all services announced fro time to time by the Bank and or Visa International or any other affiliated organizations.
- 5-15 The bank shall have the right to recover the cost of using other Bank's ATM or POS according to the Visa International I Mastercard and the Central Bank's of the UAE regulations.
- 5-16 The rules of Visa International and UAE laws shall apply to all matters relating to the use of the card in a manner not contradictory with the Islamic Sharia Principles. The UAE Court and laws shall have the jurisdiction on settlement of disputes.

6- Tele-Banking Service

It is a service by which the customers can access their account for certain type of information and transaction through telephone using Personal Identification Number (PIN) provided to them.

6-1 The Personal Identification Number

- 6-1-1 The customer acknowledges receipt of his/her own personal identification number for the use of the tele-banking services an he/she shall acknowledge his/her responsibility to preserve it and notify the Bank immediately after its loss or its disclosure to any other party.
- 6-1-2 While using the personal identification number (PIN) the customer is considered as if using his/her personal authorized signature for execution of transactions on his/her account.
- 6-1-3 The Bank shall not bear any liability or responsibility from damages arising from the customer's misuse of the telebanking services such as the disclosure of his/her own persona identification number to other persons.
- 6-1-4 The Bank shall reserve its right of cancelling the tele-banking service granted to the customer at any time and without giving reason or prior notice and especially in the following cases:
- 6-1-4.1 The customer breaches any of the conditions mentioned in this agreement.
- 6-1-4.2 The customer's loss of legal capacity, death or closures of his/her account.
- 6-1-4.3 The cancellation of authorization granted to him with regard to his/her accounts.

6-2 Financial Statements through Telebanking service:

The customer shall acknowledge his/her acceptance of the account statement sent to him/her via such service to the fax number that he/she identifies when requesting the services. The customer shall consider

- 10-5 الخصر غير مسؤول عن أية خسائر أو تلفيات تحدث بسبب نظام المصرف الآلي أو تعثر عمله.
- 11-5 للمصرف الحق في أن يخصم فوراً على حساب البطاقة أية مسحوباً أو رسوم أو مدفوعات تتم عن طريق استخدام البطاقة وذلك بالإضافة إلى أية عمولات أو مصاريف مستحقة له أو أية رسوم على إصدار البطاقة كما يحق له إجراء حجز على هذا الحساب بقيمة المستحقات.
- 12-5 على حامل البطاقة الاحتفاظ برصيد كافي في حسابه لسداد كافة مستحقات البطاقة، وفي حالة سماح المصرف بالتجاوز عن العمليات التي تتعدى قيمتها الرصيد المتاح تعتبر الزيادة فريضة من المصرف يجب سدادها، على أن يلتزم حامل البطاقة في هذه الحالة باستكمال الرصيد بحساب البطاقة وبحق للمصرف تسوية العجز عن طريق الخصم الفوري من الحسابات الأخرى لحامل البطاقة أو أية ودائع أو حقوق لدى المصرف.
- 13-5 يوافق حامل البطاقة على أية خصومات على حسابه تتم نتيجة استخدام البطاقة ويعر بصحة البيانات المسجلة عن عمليات البطاقة لدى المصرف وإلغا حجة عليه وملمرة له وإذا اعى عكس هذه البيانات فإن عبء إثبات ما يدعيه عليه.
- 14-5 يمكن استخدام هذه البطاقة لدى أجهزة المصرف الآلي التي تحمل علامة فيزا العالمية وكذلك أجهزة المصرف الآلي التابعة للمصرف ونقاط البيع التي تحمل علامة فيزا العالمية والمنشرة في جميع أنحاء العالم كما يتيح للعميل الحصول على كافة الخدمات التي يعلن عنها المصرف ومنظمة فيزا العالمية من حين لآخر أو مع أي مؤسسة أخرى يتم التعاون معها.
- 15-5 للمصرف الحق في تحصيل مبالغ عن أية عمليات سحب نقدية تتم من خلال أجهزة غير تابعة للمصرف وفقاً للضوابط المحددة من فيزا العالمية/ ماستركارد ومن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 16-5 تنطبق أحكام قواعد فيزا العالمية وأحكام قوانين دولة الإمارات على جميع الأمور المتعلقة باستخدام البطاقة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون الاختصاص في الفصل في النزاع لمحاكم وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة

6. الخدمة المصرفية الهاتفية:

هي خدمة يعوم بموجيها العملاء بالاتصال برقم هاتفي معين للحصول على معلومات عن حساباتهم وإجراء معاملت مصرفية معينة عليها وذلك باستخدام رقم تعريف شخصي مقدمه من المصرف لهذا الغرض.

6-1 الرقم السري:

- 1,1-6 يقر العميل بتسلمه رقم التعريف الشخصي الخاص به لاستخدام الخدمة الهاتفية وبمسؤولياته في الحفاظ عليه وإبلاغ المصرف فور فقده أو معرفته الغير به.
- 2,1-6 باستخدام العميل لرقم التعريف الشخصي، يتغير العميل مستخدماً لتوفيرية الموصول، لتنفيذ المعاملات في حسابه.
- 3,1-6 لا يتحمل المصرف أية مسؤولية أو أضرار ناشئة عن استخدام العميل للخدمة الهاتفية، وخصوصاً فيما يتعلق بسوء استخدام هذه الخدمة من حيث إنشاء العميل رقم التعريف الخاص به إلى آخرين غيرهم.
- 4,1-6 يحتفظ المصرف بحق في إلغاء «الخدمة الهاتفية» الممنوحة للعميل في أي وقت ودون إيداء الأسباب، وخصوصاً في الحالات التالية:
- 1,4,1-6 إذا خالف العميل أي من الشروط المذكورة في هذا الطلب.
- 2,4,1-6 في حالة فقدان أهلية العميل أو وفاته أو عند إغلاق حسابه.
- 3,4,1-6 في حالة إلغاء التفويضات الممنوحة له على الحساب.

6-2 البيانات المالية عن طريق الخدمة المصرفية الهاتفية:

يقر العميل بموافيقته على المعلومات الحسابية الواردة على نسخ كليلف الحساب المرسل له عن طريق له الخدمة إلى الفاكس الذي يحدده عند طلبه الحصول على كليلف الحساب عن طريق الفاكس، ويعتبرها صحيحة

such statement correct, final and obligatory unless he/she reverts to the Bank and register and files an objection not later than seven days from the date of sending the statement. The account information, forwarded to the customer through the fax will be at his/her responsibilities especially with regard to the confidentiality after using the PIN number by him/her to get such information.

7- SMS Banking Service

«Push» SMS Service provides customers with information about his/her accounts, bank transactions and other services provided by Abu Dhabi Islamic Bank.

«Pull» SMS Service enables customer obtain information about his/her bank accounts and transactions, also facilitates customer to transfer between his/her accounts internally or externally with Abu Dhabi Islamic Bank.

- 7-1 The information and facilities available through the Push and PL Services shall be at the Bank's discretion and may be available changed by the Bank from time to time.
- 7-2 The Customer must observe any instructions issued by the Bank from time to time for use of the SMS Service.
- 7-3 The Bank shall not be a party to any dispute with any service provider, whether such dispute relates to the failure of the SMS Service or any part thereof or any other matter.
- 7-4 The Bank shall not be responsible for any delay, loss or damage to the Customer or anyone else resulting from technical failures or difficulties experienced by the SMS Service, whether such failures or difficulties are under the control of the Bank, any service provider or other party.
- 7-5 The Bank will send information to the mobile telephone number specified by the Customer and advised to the Bank in writing ("Mobile Number").

8- Internet Banking Service

Internet Banking Service permits customer to perform limited banking transactions through Abu Dhabi Islamic Bank website.

- 8-1 The closure (6-1) of The Personal Identification Number complies on Internet Banking Service Personal Identification Number.
- 8-2 The Terms and Conditions of Internet Banking Service is an integrated part of this agreement.

9- GENERAL CONDITIONS FOR ACCOUNTS

- 9-1 The calculation of profit or loss for the investment account shall start after two working days from the realization of the funds for AED and three working days for other currencies.
- 9-2 In case of damages, loss or theft of investment deposit certificates, the cheques, or the card, the concerned holder should immediately notify the Bank to take the necessary measures and precautions; a substitute may be issued against the payment of the fixed fees; the account holder shall in this case relieve the Bank from any responsibility.
- 9-3 Depositing to the account can be by cash, cheques, transfers, profits or through cheques under collection. Drawing against cheques under collection may only be possible after their realization.
- 9-4 Both parties may close the account if either of them so wishes
- 9-5 The Bank shall have the right to reject the opening or closing of any account without any reason and shall have the right to partially or totally freeze the account whenever legally necessary to guarantee its rights.
- 9-6 The account holder hereby authorizes the Bank to invest and manage the deposited funds as a Mudarib in accordance with the Bank's adopted system and shall also authorize the bank to invest the profit gained through the Saving Account from the date of crediting his account at the Bank. The bank shall have the right to reject the acceptance of investment deposits in the account and/or set limits for the funds that may be accepted to be deposited for investment on the basis of allocating 20% from the profit for the Bank, as a share for Mudarib and the remaining percentage for the account holder, as Financiers.

ونفاية وملازمة مالم يتم مراجعة المصرف وتسجيل اعتراض خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إرسال كشف الحساب، إن ضمان سرية المعلومات التي يطلب العميل إرسالها إليه عن طريق جهاز الفاكس هي من مسؤوليته وحت طلبه وتعتبر استجابة لرغبته بعد استخدامه للرقم السري الشخصي الخاص به للحصول على هذه المعلومات.

7. خدمة الرسائل النصية القصيرة

هي خدمة يقوم المصرف من خلالها بتزويد العميل بمعلومات عن حسابه ومعاملاته مع المصرف وعن الخدمات الأخرى التي يوفرها المصرف خدمة ادفع.

ويمكن العميل من الحصول على معلومات عن حساباته ومعاملاته مع المصرف وإصدار أوامر للمصرف بالتحويل بين حساباته في المصرف أو بين حساباته وحسابات أخرى داخل المصرف خدمة اسحب.

- 1-7 ستكون المعلومات والتسهيلات المتوفرة منخدمة ادفع واسحب وفقا لتقدير المصرف وطبقا لما قد يوفره أو يغيره المصرف من حين لاخر.
- 2-7 يجب على العميل مراعاة أي توجيهات يصدرها المصرف من حين لآخر حول استخدام خدمة رسائل النقال القصيرة
- 3-7 لن يكون المصرف طرفا في أي نزاع مع أي مقدم خدمات سواء كان ذلك النزاع متعلقا بغشيل خدمة إس إس إم إس أو أي رف آخر.
- 4-7 لن يكون المصرف مسؤولا عن أي تأخير أو خسائر أو أضرار تحدث للعميل أو أي شخص آخر نتيجة لأعطال أو صعوبات فنية تحدث لى خدمة إس إس إم إس أو تحت سيطرة أي مقدم خدمة أو أي رف آخر.
- 5-7 يرسل المصرف المعلومات إلى رقم الهاتف المتحرك الذي يحدده العميل والذي يبلغه إلى المصرف خطيا برقم الهاتف المتحرك

8. الخدمات المصرفية عبر الانترنت:

هي خدمة يقوم بموجيها عملاء المصرف بالقيام بعمليات مصرفية محددة وذلك بالدخول إلى الموقع الإلكتروني للمصرف.

- 1-8 تسري البنود الواردة في الفقرة في الفقرة رقم (6-1) بشأن الرشم السري على الرشم السري الخاص بالخدمات المصرفية عبر الانترنت.
- 2-8 تعتبر الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات المصرفية عبر الانترنت والمتوفرة في الموقع الإلكتروني للمصرف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

9. شروط عامة للحسابات :

- 1-9 يبدأ احتساب الأرباح أو الخسائر للحسابات الاستثمارية بعد يومي عمل من تحصيل المصرف لمبالغها للحسابات بالمعنى المحلية وثلاثة أيام بالنسبة للعملة الأجنبية.
- 2-9 في حالة تلف أو فقدان أو سرقة شهادات الوديعة الاستثمارية أو الشيك أو دفتر الشيكات أو البطاقة يجب على صاحبها إخطار المصرف فوراً لاتخاذ الإجراءات والأحتياطات اللازمة، ويجوز استخوز بدل فاقد مقابل دفع الرسوم المقررة، وعلى صاحب الحساب في هذه الحالة أن يخلي مسؤوليته للمصرف.
- 3-9 الابداعات في الحساب تكون نقدية أو شيكات أو حوالات أو إضافة أرباح أو بواسطة شيكات تحت التحصيل أما في حالة الشيكات تحت التحصيل فلا حالة الشيكات تحت التحصيل فلا يجوز السحب مقابلها إلا بعد أن يتم تحصيلها.
- 4-9 يجوز لأي من الطرفين إغلاق الحساب إذا رغب في ذلك.
- 5-9 يحتفظ المصرف لنفسه بحق رفض فتح أو إغلاق أي حساب دون إيداء الأسباب، كما له حق تجميد الحساب كلياً أو جزئياً متى دعت الحاجة المشروعة لذلكمنا لحقوقه.
- 6-9 فوض صاحب الحساب الخريف في إدارة الأموال المودعة واستثمارها باعتباره مضاربا وفق النظم المعمول بها بالمصرف، وفوضه أيضاً استثمار الأرباح المحققة بحساب التوفير منذ فتحها بسجل حسابه لدى المصرف، ويحتفظ المصرف بالحق في رفض قبول الابداعات الاستثمارية في الحساب و / أو وضع حدود للمبالغ التي يمكن قبول إيداعها للاستثمار في الحساب على أساس أن يكون للمصرف نسبة 20% من الربح وهي حصة المضارب والنسبة الباقية لأصحاب الحساب الذين هم أرباب المال.

- 9-7 The account shall be considered as dormant if no transactions are recorded for six months, and no transactions will be accepted in this case unless the customer reverts to his/her branch to activate the account.
- 9-8 The Bank shall be entitled to introduce any procedure amendments of the account's conditions. Such amendment shall only be applied in future and after notifying the account holder through normal media e.g. Newspaper / Advertising / Branches/ATMs /Tele-banking etc.

9-9 Withdrawal:

- 9-9.1 Drawing can be made during the bank's working hours after completing and signing the necessary documents either by the account holder or through his/her agent or any other person who officially represents him.
- 9-9.2 In the event of realization of any profits the investment account holder authorizes the Bank to automatically add such profits to his/her current account or investment saving account or to any other account on the date of profits' payment. Such profits shall be subject to the conditions applicable to deposits of the above-mentioned accounts and the Bank may reject to accept the investment of realized profits from any type of absolute investment deposits.
- 9-9.3 It is understood that the Mudarib shall not bear any loss unless its inadequacy is proved or in the event of Mudarib's breach of any of the Mudarabah terms.
- 9-9.4 The account holder can benefit from other drawings and depositing methods, which may be introduced in the future when appropriate conditions are available.
- 9-10 The bank shall have the right to set-off at anytime without any notification or objection, between all the different accounts of the account holder in settlement of outstanding dues in favour of the Bank of any other third party.
- 9-11 The customer shall notify the Bank of any change in his/her address he/she shall be deemed notified of all correspondence soon after their dispatch by mail on the last address given to the Bank.
- 9-12 In the event of any errors in the entries or any change, the corrections of the same, signed by the official employees shall be considered enforceable and correct, and, the account holder may not claim the value of the wrong deposits at his account after the evidences of the error; the Bank is to carry out correction entries and register them in the account.
- 9-13 The account holder acknowledges the Bank's right to claim the sums paid by mistake to him/her. The customer shall be obliged to settle these sums in the manner, and on the dates set by the Bank without objection and irrespective to the lapse of any period after the occurrence of the mistakes.
- 9-14 The customer acknowledges his/her approval of all fees and expenses, which shall be determined by the bank for past and future services.

9-15 Profit and Loss:

- 9-15.1 The Profit and loss of the Saving Investment Account shall be calculated on basis of points, on the lowest daily collected balance. The profit shall be paid and the loss shall be deducted at the end of the financial year after determining the outcome of the Bank's operations.
- 9-16 The Bank shall have the right to invest the credit balance of the demand deposit account and the remaining part of the saving and investment accounts not sharing in the Mudarabah pool and the bank shall bear results of such investment.
- 9-17 The Bank shall not be held legally responsible for any mistake unless it is proved to be due to negligence or laxity.
- 9-18 The customer authorizes the Bank to get an official statement on the information relating to him from any party identified by the Bank and to update such information without any liabilities on the party or the Bank.
- 9-19 When carrying out any drawing, depositing or transfer operation the bank card should be shown at the concerned branch.
- 9-20 The customer acknowledges the correctness of all remittances between his/her different accounts with the bank, for the settlement of any claims

7-9 يعتبر الحساب ساكناً إذا لم يتحرك لمدة ستة أشهر، ولا يجوز قبول أية عملية في هذه الحالة، ويجب على صاحب الحساب مراجعة الفرع لإعادة تنشيط الحساب.

8-9 يحق للمصرف إذ خال أية تعديلات إجرائية على شروط الحسابات، ولايسري ذلك التعديل إلا للمستقبل وبعد إعلام صاحب الحساب بالطرق المعتمدة مثال النشرة في الصحف أو الإعلان في الفرع أو من خلال أجهزة المصرف التي أو الخدمة الهاتفية، إلخ.

9-9 السحب:

19-9 يمكن السحب خلال ساعات العمل المصرفي، سواء كان من قبل صاحب الحساب نفسه أو وكيله أو من يتوب عنه بصفة رسمية وذلك بعد تحرير وتوقيع الأوراق المعدة لذلك من قبل المصرف.

29-9 يقوض صاحب الحساب الاستثماري المصرف في حال تحقق أرباح بإضافتها إلى حسابه الجاري أو التوفير الاستثماري أو أي حساب آخر تلقائياً في تاريخ صرف الأرباح، ويسري على هذه الأرباح مايسري على الإيداعات في تلك الحسابات من شروط ويجوز للمصرف أن يرفض قبول استثمار الأرباح المتحققة في الودائع الاستثمارية بالمواعيد.

39-9 من المعلوم أن المضارب لايتحمل أية خسائر مالم يثبت أن هناك نقصاً من جانبته أو مخالفة لشروط المضاربة.

49-9 يمكن لصاحب الحساب الاستفادة من طرق السحب والإيداع الأخرى التي تستحدث مستقبلاً إذا توافرت الشروط اللازمة لها.

10-9 يحق للمصرف في أي وقت ودون أي إخطار أو معارضة إجراء المقاصة بين جميع الحسابات المختلفة لصاحب الحساب تسوية للديون المستحقة عليه لصالح المصرف أو لصالح أي حصة أخرى.

11-9 يلتزم العميل بإخطار المصرف في حالة تغيير عنوانه وتعتبر المراسلات قد وصلت إلى علمه بمجرد تصديرها بالبريد على آخر عنوان أعطى للمصرف.

12-9 في حالة وجود خطأ لا قدر الله في القيد، يعتبر أي تعديل أو تصحيح في القيد موشعاً من قبل الموظف المسؤول نادماً وضحياً، ولايجوز لصاحب الحساب المطالبة بعمية الإيداعات الخاطئة في حسابه بعد ثبوت ذلك الخطأ ويقوض المصرف بإجراء فيود التصحيح وتسجيلها على الحساب.

13-9 يقر صاحب الحساب بحق المصرف في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة له بطريق الخطأ، مع التزامه بدفعها وسدادها، بالطريقة والأسلوب وفي التواريخ التي يحددها له المصرف وذلك دون معارضة ودون اعتبار لمضد أية فترة زمنية على حدوث الخطأ في القيد.

14-9 يقر العميل بموافيقته على جميع الرسوم والمصاريف التي يحددها المصرف للخدمات المقدمة سواء القائمة منها أو المستحدث في المستقبل.

15-9 الأرباح والخسائر:

15-9.1 تحسب الأرباح أو الخسائر للحسابات الاستثمارية على أساس النقاط (النمر) على أقل رصيد يومي محصل، وتدفع الأرباح أو تخصم الخسائر بعد انتهاء السنة المالية وتحديد نتائج أعمال المصرف.

16-9 يحق للمصرف استثمار أرصدة الحسابات تحت الطلب وكذلك النسب الغير متشاركة في المضاربة من حسابات التوفير والودائع، وتعود على المصرف نتائج استثمار تلك الأرصدة.

17-9 المصرف غير مسؤول عما يقع منه من خطأ مالم يثبت أنه كان نتيجة إهمال أو تقصير.

18-9 يقوض العميل المصرف أن يستخرج بياناً رسمياً بالمعلومات المتعلقة به من أية حصة يحددها المصرف لتحديث البيانات الخاصة به، وذلك دون أية مسؤولية عن تلك الحصة أو المصرف.

19-9 يجب إظهار البطاقة المصرفية عند إتمام أية عمليات سحب أو إيداع أو تحويل عن طريق الفرع.

20-9 يقر صاحب الحساب بصحة كافة التحويلات بين حساباته المختلفة لدى المصرف لتسوية أية مطالبات أو مديونات خاصة بأطراف أخرى، يكون

or debts due to other parties, and paid by the bank through ATM, Tele-Banking Service or Internet Banking Service, according to the limits and authorization decided by the bank.

- 9-21 The bank shall have the right to act in any manner it deems suitable to achieve the mutual benefits including determining the manner and scope of investment.
- 9-22 Foreign Currencies Accounts can be opened, and all related transactions will be subject to the policies and prices decided by the bank.
- 9-23 The minimum limits, period and percentage of Deposits & Investments will be as
- 9-24 The account holder-Bank relationship shall be subject to the provisions of the Bank's Articles of Association and the prevailing laws to the extent that it does not conflict with principles of Islamic Sharia.

Revised Terms and Conditions for the Banking Services Agreement

I/We agree that the text provided hereunder will replace the existing terms and conditions related to application of profit and loss on Saving Investment and Unrestricted Recurring Investment Deposit Accounts specified in the Banking Services Agreement to the extent applicable:

Savings Investment Account

- For all practical purposes, Savings Investment Account hereinafter will be referred to as "Savings" Account.
- The calculation of profit and loss will be made on the basis of minimum available balance left in the account during a calendar month
- On the first working day of January, April, July and October of each year, accumulated monthly profits earned for the previous three months will be added to the relative Savings account. In the event of loss, the share of loss in proportion to the customer will be debited to the relative Savings account.
- Accounts closed during a month will not be eligible for calculation of profit or loss for that month. However, at the time of closing the account, profit earned for the previous month(s) will be credited to the account.
- Account balances eligible for profit and loss calculation and the relative Invested Funds Percentage will be displayed on the Bank's Notice Board.

Unrestricted Recurring Investment Deposit Account

- The calculation of monthly profit and loss will be made on the basis of daily available balance in the account during a month.
- Monthly profits, up to and including the last day of the month preceding the month in which the deposit matures, will be added to the principal at maturity and the participation in investment will be renewed for a similar period. Alternatively, the profit may be credited at maturity to an account designated by the customer. In the event of loss, the share of loss in proportion to the customer account will be debited to the account and the remaining balance renewed as appropriate.
- If the customer will provide the Bank with instructions to renew his/her participation in investment for a similar period but subsequently decided to withdraw his/her invested funds at maturity, then he/she must give the Bank written instructions to that effect, at least four working days prior to maturity.
- Partial withdrawal of fund from the account will not be permitted. Premature withdrawals will be subject to the Bank's discretion and terms applicable at the time of such withdrawals.

Other Terms:

- The entire sum of an Investment Account Deposit shall be invested by the Bank with the exception of the Central Bank's reserve requirement and 1% for liquidity purposes. The Bank's share of the profit percentage (as a Mudarib) shall be 45% and the Customer's share shall be 55% plus any additional percentage granted by the Bank as incentive

المصرف قد سددتها من خلال أجهزة المصرف الآلي، الخدمة الهاتفية أو الخدمات المصرفية عن طريق الإنترنت وفقاً للصلح والحدود التي يقرها المصرف.

- 21-9 للمصرف حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المتبادلة بما في ذلك تحديد أسلوب ومخاطر الاستثمار.
- 22-9 يمكن فتح الحسابات بالعملات الأجنبية وفي هذه الحالة تخضع التعاملات وفق الأسعار والسياسات التي يحددها المصرف.
- 23-9 تكون الحدود الدنيا والمدد والنسب الخاصة بالحسابات والاستثمارات كالتالي:
- 24-9 تخضع العلاقة بين صاحب والمصرف للظواهر الأساسية للخضوع وأحكام القوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البنود والشروط المعدلة لإنفاقية الخدمات المصرفية

أوافق/نوافق بأن البنود والشروط الواردة أدناه سوف تحل محل البنود والشروط الحالية المتعلقة بحساب الأرباح والخسائر في حساب الإستثمار غير المقيد المنصوص عليها في اتفاقية الخدمات المصرفية حسب مقتضى:

حساب التوفير

- سوف يشار في هذه الشروط إلى حساب التوفير باسم حساب التوفير وذلك لجميع الأغراض العملية.
- سيتم احتساب الأرباح والخسائر على أساس الرصيد الأدني الذي كان متوفراً في الحساب خلال الشهر.
- سيقوم المصرف في أول يوم عمل من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام بإضافة الأرباح الشهرية المتراكمة التي تحققت خلال الشهر الثلاثة السابقة إلى حساب التوفير المعني. وفي حالة الخسارة، سيتم قيد الخسارة على حساب التوفير بالتناسب مع قيمة ذلك الحساب.
- وبالنسبة للحسابات التي يتم إغلاقها خلال الشهر، فلا تقيد أية أرباح أو خسائر عن ذلك الشهر. أما الأرباح التي تحققت خلال الشهر، التي تحققت خلال الشهر الأشهر السابقة، سيتم إضافتها عند إغلاق الحساب.
- سوف يعرض المصرف على لوحة الإعلانات في مقره قيمة الرصيد التي يحق لحساب أرباح وخسائر عليها وكذلك النسبة المئوية التي سيتم استثمارها من الأموال.

حساب الاستثمار غير المقيد المستمر

- سيتم احتساب الأرباح والخسائر على أساس الرصيد اليومي المتوفر في الحساب خلال الشهر المعني.
- سيقوم المصرف في تاريخ الاستحقاق بإضافة الأرباح الشهرية التي تحققت حتى آخر يوم من الشهر الذي سبق الشهر تستحق فيه الوديعة إلى أصل المبلغ وتحديد الإستثمار لمدة مماثلة وذلك على أساس النسبة المئوية من الأموال المستثمرة والتي تسري على المبلغ المستثمر ومدة الإستثمار. وبدلاً من ذلك، يمكن إضافة الأرباح في تاريخ الإستحقاق إلى أي حساب آخر يحدده العميل. وفي حالة الخسارة، يتم خصم نصيب العميل من الخسارة بالتناسب مع قيمة حسابه ويحدد الرصيد المتبقى حسب مقتضى.
- إذا كان العميل قد أصدر تعليماته إلى المصرف لتجديد استثماراته لمدة مماثلة لكنه قرر في وقت لاحق سحب الأموال المستثمرة بتاريخ استحقاقها، فالواجب عليه إعلام المصرف خطياً بذلك قبل تاريخ الاستحقاق بأربعة أيام عمل على الأقل.
- لا يجوز إجراء سحباً جزئية من المبلغ المتوفر في الحساب وتكون السحوبات التي تتم قبل تاريخ الاستحقاق خاضعة لتقدير المصرف والشروط السارية وقت السحب.

أحكام أخرى:

- يشمل الاستثمار كامل المبلغ المودع في أي حساب استثماري باستثناء ما يراه للاحتياطي الإلزامي و 1% لأغراض السيولة، وتكون للمصرف (بصفته مضارباً) نسبة 45% من الربح ونسبة العميل 55% زائداً أي نسبة يمنحها المصرف للعميل بصفة حوافز.

2. The Bank shall have the right to transfer to a special depositor's future profit adjustment reserve up to 50% of the depositor's share of profit. A depositor shall not lose his right to the reserved profit as long as his deposit continues.
3. Investment Account's share of profit and the Bank's share of profit (as a Musharik) will first be calculated on the basis of the average balance of each depositor weighted by the rate associated with size of that balance as described in table (A) below. After deducting the Bank's share of profit, (as a Mudarib) from the Investment Accounts' share of profit, the balance will be weighted by the rate associated with the deposit term described in table (B) below.
- يقط للمصرف استطاع ما لا يجوز 250 من أرباح كل مودع لصالح احتياطي تعديل أرباح المودعين المستقبلية دون أن يفقد المودع حصته من الأرباح الاحتياطي ما دام حسابه قائماً.
- يتم أولاً حساب أرباح الحسابات الاستثمارية وأرباح المصرف (بصفته مشاركا) حسب متوسط المبلغ المستثمر مرجحاً بمعدل المبلغ المستثمر كما هو موضح في الفقرة (أ) أدناه. ثم يتم خصم نصيب المصرف (بصفته مضاربا) من أرباح الحسابات الاستثمارية، وبعد ذلك يتم توزيع الأرباح بين الحسابات الاستثمارية، حسب المبلغ الاستثماري مرجحاً بمعدل مدة الاستثمار كما هو موضح في الفقرة (ب) أدناه.

(أ) حسب المبلغ 1. حسابات الودائع

من 10 ألف إلى 250 ألف	من 250 ألف إلى مليون	من مليون إلى 5 ملايين	من 5 ملايين إلى 10 ملايين	أكثر من 10 ملايين
أعلى معدل ربح 16/4 (-)	أعلى معدل ربح 16/3 (-)	أعلى معدل ربح 16/2 (-)	أعلى معدل ربح 16/1 (-)	أعلى معدل ربح

(A) Based on the Deposit Amount

1. Time Deposit

From 10K to 25K	From 25K to 1M	From 1M to 5M	From 5M to 10M	More than 10M
Highest Profit Rate - 4/16%	Highest Profit Rate - 3/16%	Highest Profit Rate - 2/16%	Highest Profit Rate - 1/16%	Highest Profit Rate

2. الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل

من 100 ألف إلى 500 ألف	من 500 ألف إلى 2 مليون	من 2 مليون إلى 5 ملايين	أكثر من 5 ملايين
أعلى معدل ربح 16/3 (-)	أعلى معدل ربح 16/2 (-)	أعلى معدل ربح 16/1 (-)	أعلى معدل ربح ¹

¹ معدل ربح الوديعة الشهرية للمبلغ الواقع بين 10 آلاف وحتى 250 ألف درهم (-) 16/1

2. Short Term Investment

From 100K to 500K	From 500K to 2M	From 2M to 5M	More than 5M
Highest Profit Rate - 3/16%	Highest Profit Rate - 2/16%	Highest Profit Rate - 1/16%	Highest Profit Rate

¹ Profit rate for one month deposit for the amount between 10K and 250K (-) 1/16%

3. حسابات التوفير الاستثمارية

من 3 ألف إلى 10 آلاف	من 10 آلاف إلى 25 ألف	أكثر من 25 ألف
أعلى معدل ربح 16/2 (-)	أعلى معدل ربح 16/1 (-)	أعلى معدل ربح ²

² معدل ربح الحسابات الاستثمارية قصيرة الأجل للمبلغ الواقع بين 100 ألف وحتى 500 ألف درهم (-) 16/1

3. Saving Investment Account

From 3K to 10K	From 10K to 25K	More than 25K
Highest Profit Rate - 2/16%	Highest Profit Rate - 1/16%	Highest Profit Rate

² Profit rate for short term investment for the amount between 100K and 500K (-) 1/16%

(ب) حسب زمن الوديعة

ودائع شهر واحد	ودائع 3 أشهر	ودائع 6 أشهر	ودائع 9 أشهر	ودائع 12 أشهر
أعلى معدل ربح الودائع 12 (-) 16/12	أعلى معدل ربح الودائع 12 (-) 16/9	أعلى معدل ربح الودائع 12 (-) 16/6	أعلى معدل ربح الودائع 12 (-) 16/3	أعلى معدل ربح الودائع 12

(B) Based on the Deposit Term

1 Month Deposit	3 Month Deposit	6 Month Deposit	9 Month Deposit	12 Month Deposit
12 Month Profit Rate - 12/16%	12 Month Profit Rate - 9/16%	12 Month Profit Rate - 6/16%	12 Month Profit Rate - 3/16%	12 Month Profit Rate

ملحق رقم (٥/٢) نموذج خزن الأمانات ببنك البلاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك البلاد
BANK ALBILAD

المرفقات: ٠٢

الموضوع: عقد تأجير صندوق الأمانات، ونماذجه

قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (السادسة والثلاثين بعد المائة)، المنعقدة يوم
الثلاثاء ١٤٢٦/٠٣/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٤/١٢ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس
للبنك، قد اطلعت على الصيغة الأخيرة لـ "عقد تأجير صندوق الأمانات، ونماذجه" -
المرفوع من إدارة تطوير المنتجات- التي توصلت إليها بعد المداولة والمناقشة ودراسة العقد،
والنماذج المتعلقة به، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في الجلسة: (الرابعة والثلاثين بعد
المائة) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٣/٠٢ هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٤/١١ م؛ قررت الهيئة
إجازته بالصيغة المرفقة بالقرار.
وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)



الرياض 11411 Riyadh ص.ب 140 P.O. Box
KSA المملكة العربية السعودية
هاتف (+9661) 2918888 Phone
فاكس (+9661) 2915101 Fax
www.bankalbilad.com.sa

صفحة ١ من ٦

٢٠٤

ولا يعد تأخر البنك في خصم مستحقاته تنازلاً عنها ، وله إعفاء المستأجر من جميع الالتزامات أو بعضها .

التاسع: الالتزام بالعناوين المذكورة في العقد .

العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من البنك والمستأجر هو عنوانه النظامي، ويتم إخطاره عليه بجميع المكاتبات والأوراق المتعلقة بتنفيذ العقد، وليس لأي من الطرفين تغيير هذا العنوان إلا بموجب إخطار كتابي سابق ومسجل، يسلم عن طريق البريد الممتاز أو مباشرة إلى الفرع .

العاشر: أسباب فسخ العقد ونتائجها :

- ١- للبنك الحق في فسخ العقد فوراً، بدون أي إخطار في حال إخلال العميل بشيء من شروط هذا العقد وأحكامه .
- ٢- إذا لم يدفع المستأجر الأجرة بعد مضي شهر من إنذاره بالسداد، فللبنك فسخ العقد من دون حاجة إلى أي إجراء آخر .
- ٣- يبلغ البنك المستأجر بالحضور من أجل إفراغ محتويات الصندوق خلال شهر من تاريخ التبليغ، وعند عدم حضور المستأجر فإن للبنك كامل الحق في فتح الصندوق وجرده محتوياته، بحضور لجنة مكونة من البنك والجهة الرسمية ذات العلاقة، ويُحرَّر في ذلك محضر يبين فيه محتويات الصندوق؛ ويعد هذا المحضر ملزماً للمستأجر، ويتحمل المستأجر الأجرة المستحقة ومصاريف الإخلاء إن وجدت .
- ٤- بناءً على ما سبق في هذه المادة، فإن البنك يحتفظ بمحتويات الصندوق لديه في حرز أمين، ويتحمل المستأجر مصروفات ذلك، وللبنك بعد مضي سنة من تحرير محضر الجرد أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة، لاتخاذ ما يلزم، ويكون للبنك الحق في استيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له من تلك المبالغ المودعة في الصندوق أو من الثمن الناتج عن بيع محتوياته .

الحادي عشر : فقدان مفتاح الصندوق أو سرقة :

يتعهد المستأجر إن فقد مفتاح الصندوق أو سرق بأن يخطر البنك بذلك خطياً، ويتحمل المستأجر وحده مصاريف فتح الصندوق وتغيير مفتاحه .

الثاني عشر : أحكام الدخول إلى الصندوق :

- ١- لا يحق فتح الصندوق ودخول غرفته إلا للمستأجر، أو وكيله أو وكلائه الشرعيين.
- ٢- في حال وفاة المستأجر أو غيابه فإنه لا يتم فتح الصندوق وتسليم محتوياته إلا لمن يمثل المستأجر شرعاً، أو بموجب حكم قضائي بعد تقديم المستندات الرسمية اللازمة لإثبات ذلك .
- ٣- لا يسمح بدخول المستأجر إلى صندوق الأمانات إلا خلال ساعات عمل البنك الرسمية، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية إذا عجز عن إتاحة الصندوق للمستأجر بسبب الظروف الخارجة عن إرادة البنك وطاقته .
- ٤- في حال تأخر العميل عن دفع أجرة الصندوق فيحق للبنك منع المستأجر من الوصول إلى صندوق الأمانات إلى أن يدفع الرسوم المستحقة عليه كاملة .
- ٥- لا يجوز للمستأجر التنازل عن الصندوق للغير، أو تأجيره للغير من الباطن .

الثالث عشر : الصناديق المشتركة :

- ١- إذا اشترك أكثر من شخص في استئجار صندوق من صناديق الأمانات، وقبل البنك بذلك، فإن لكل واحد من الشركاء بصفة مستقلة الدخول إلى صندوق الأمانات .
- ٢- يفوض كل شخص من الشركاء في الصناديق المشتركة غيره من الشركاء بأن يقوم بصفة مستقلة ودون موافقة أخرى أو إخطار بإبداع أو أخذ الممتلكات من هذه الصناديق وتعد محتويات هذه الصناديق ملكاً مشتركاً لكل واحد من الشركاء الذين يحق لهم الدخول إلى هذه الصناديق. وليس على البنك أدنى مسؤولية عند مطالبة أي واحد من الشركاء لغيره بدعوى أنه اختلس شيئاً من ممتلكاته أو تسبب في فقدانها أو إتلافها .
- ٣- يشترط لتعيين الوكيل في الصناديق المشتركة موافقة جميع الشركاء في هذه الصناديق .

الرابع عشر : مرجع التحاكم في حال الخلاف :


- ١- في حال نشوء نزاع أو خلاف بين الطرفين - لا قدر الله - يتم حله ودياً .
- ٢- إذا لم يتم حل النزاع أو الخلاف ودياً فيكون فضله عن طريق المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

الطرف الأول (البنك)

الاسم	التوقيع

الطرف الثاني (المستأجر)

المستأجر (١)		المستأجر (٢)	
الاسم		الاسم	
التوقيع		التوقيع	



صفحة ٣ من ٦



المرفق (١) القرار (٢٤)

ملحق رقم (٦/٢) نموذج الاعتمادات المستندية لبنك البلاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك البلاد
BANK ALBILAD

المرفقات: ١٧

الموضوع: الاعتمادات المستندية ونماذجها

قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٧/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٨/٢٩ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: الاعتمادات المستندية ونماذجها المرفوعة من المجموعة البنكية للشركات.


وبعد المداولة والمناقشة والاطلاع على "ضوابط الاعتمادات والتحصيل" الصادرة عن الهيئة الشرعية بالقرار رقم: (٤٨)، ودراسة الاعتمادات المستندية ونماذجها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في الجلستين: الثامنة والسبعين وبعدها المائة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٠٥/٠٧ هـ والتاسعة والسبعين بعد المائة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٥/٠٨ هـ قررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، وتؤكد الهيئة على أهمية الالتزام بـ "ضوابط الاعتمادات والتحصيل" الصادرة عن الهيئة الشرعية بالقرار رقم: (٤٨). وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)



الرياض 11411 Riyadh ص.ب 140 P.O. Box
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف (+9661) 2918888 Phone
فاكس (+9661) 2915101 Fax
www.bankalbilad.com.sa

صفحة ١ من ٢٣

طلب فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء

APPLICATION FOR IRREVOCABLE DOCUMENTARY CREDIT



Date	التاريخ	Branch	فرع
Applicant (name and address) اسم وعنوان مقدم الطلب		DC Number رقم الاعتماد	
Beneficiary (name and address) المستفيد (الاسم والعنوان)		Payment Terms طريقة الدفع	
Date of Expiry (Please indicate exact date) تاريخ انتهاء الصلاحية (الرجاء تحديد التاريخ)		De to be established by يفتح الاعتماد المستندي بواسطة:	
Place of Expiry مكان انتهاء الصلاحية		بريد المتنازل <input type="checkbox"/> Full teletransmission <input type="checkbox"/> Courier <input type="checkbox"/>	
Currency & Amount العملة والمبلغ لا يتجاوز <input type="checkbox"/> الفرق المسموح <input type="checkbox"/> Tolerance <input type="checkbox"/> Not exceeding <input type="checkbox"/>		Advising Bank البنك المبلغ	
In figures المبلغ بالأرقام			
In words المبلغ كتابة			
Transshipment إعادة الشحن Partial Shipment/Deliveries الشحن الجزئي والتسليم الجزئي		All banking charges outside KSA/Opening Bank are for account of جميع المصاريف البنكية خارج المملكة العربية السعودية/البنك فاتح الاعتماد تكون على حساب:	
Credit is to be: الاعتماد يكون:		Presentation of documents () Days from () يوم من تاريخ الشحن (أخرى (حدد) Others (specify) Shipment Date	
Shipment By: طريقة الشحن: جوا <input type="checkbox"/> بحرا <input type="checkbox"/> سكاف <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/> (الرجاء التحديد) Truck <input type="checkbox"/> برّا <input type="checkbox"/>		Confirmation Instructions مطلوبة <input type="checkbox"/> غير مطلوبة <input type="checkbox"/> Required <input type="checkbox"/> Not required <input type="checkbox"/>	
From من		Charges are for account of مصاريف التعريف على حساب: المستفيد <input type="checkbox"/> مقدم الطلب <input type="checkbox"/> Beneficiary <input type="checkbox"/> Applicant <input type="checkbox"/>	
To إلى		Trade term الشرط التجاري: فوب <input type="checkbox"/> سيف <input type="checkbox"/> FOB <input type="checkbox"/> CIF <input type="checkbox"/> سبي إف آر <input type="checkbox"/> أخرى (يرجى التحديد) <input type="checkbox"/> Others (please specify) <input type="checkbox"/>	
latest date of shipment (please indicate exact date) آخر تاريخ للشحن (الرجاء تحديد التاريخ)			
Goods (brief description without excessive details) البضاعة (وصف موجز بدون تفاصيل دقيقة)			
Documents required: المستندات المطلوبة:			
<input type="checkbox"/> Signed Invoice(s) in triplicate, one of which must be certified by and legalized by فاتورة/هواتير موقعة من ثلاث نسخ. واحدة منها تصدق من وتتمتع من			
<input type="checkbox"/> Certificate of origin in triplicate, one of which must be certified and legalized by شهادة منشأ من ثلاث نسخ. واحدة منها تصدق من وتتمتع من			
<input type="checkbox"/> Packing lists in قائمة تعبئة من			
<input type="checkbox"/> Certificate of weight شهادة وزن			
<input type="checkbox"/> Full set of at least three originals clean (on board) ocean bills of lading made out to the order of and marked freight prepaid/collect and notify مجموعة كاملة تضم على الأقل ثلاث نسخ من بوليصات الشحن البحري خالية من أي تحفظات وصادرة لأمر الشاحن وتحمل عبارة آجرة الشحن مدفوعة/يجب تحصيلها وإبلاغ بوليصة شحن جوي أصلية صادرة لأمر وموقعة من الناقل أو وكيله وتبين أن (آجر الشحن مدفوعة <input type="checkbox"/> يجب تحصيلها) وإبلاغ			
<input type="checkbox"/> Original airway bill to the order of signed by the carrier or his agent Marked Freight <input type="checkbox"/> Prepaid وثيقة شحن بالسيارة تبين أن البضاعة مرسله لنا وتبين أن آجرة الشحن مدفوعة <input type="checkbox"/> يجب تحصيلها			
<input type="checkbox"/> Truck consignment note showing goods consigned to us and marked freight <input type="checkbox"/> prepaid <input type="checkbox"/> collect شهادة أو بوليصة التأمين بأمر بنك البلاد بما يعادل 110% على قيمة الناورة وبعملة الاعتماد نفسها.			
<input type="checkbox"/> Insurance policy or certificate in duplicate issued to the order of Bank AlBilad in the currency of this credit for at least 110 % of invoice value. بوليصة تأمين، <input type="checkbox"/> بحري <input type="checkbox"/> جوي لكامل قيمة البضاعة (سيف - زائد نسبة 10%)			
Insurance policy: <input type="checkbox"/> Marine <input type="checkbox"/> Air certificate for CIF value plus 10 % إضافة تنظي <input type="checkbox"/> أخطار شحن البضائع (كافة الأخطار) <input type="checkbox"/> أخطار شحن البضائع (بالجو)			
Covering <input type="checkbox"/> Institute cargo clauses (A) <input type="checkbox"/> Institute cargo clauses (Air) <input type="checkbox"/> Institute war clauses <input type="checkbox"/> Cargo <input type="checkbox"/> Air Cargo <input type="checkbox"/> Institute strikes clauses <input type="checkbox"/> Cargo <input type="checkbox"/> Air Cargo <input type="checkbox"/> All risks covering from warehouse to warehouse جميع الأخطار من مستودع إلى مستودع.			

مجاز قرار الهيئة الفرعية رقم : (٣٥)

نموذج رقم : (3.1.1)

بنك البلاد شركة سعودية مساهمة. رأس المال ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. سجل تجاري ١٠١٠٢٠٢٩٥، الإدارة العامة: ص.ب: ١٤٠، الرياض ١١٤١١، المملكة العربية السعودية. Bank AlBilad Saudi Joint Stock Company, Capital SR 3,000,000,000. Commercial Reg. No. 1010208295, Head Office: P.O. Box 140, Riyadh 11411, KSA.

(Handwritten signatures and stamps)

صفحة ٢ من ٢٣

المرفق (١) للقرار (٣٥)

٢٠٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

<p>Claims if any, are payable in Saudi Arabia <input type="checkbox"/> Other risks (Please specify)</p> <p>If CFR or FOB shipment, Insurance to be covered by applicant</p> <p>Documents Required (continue):</p> <p><input type="checkbox"/> In case of shipment in container, a certificate issued by the beneficiary stating that a label with name and fax/cable/telex address of the applicant along with a copy of packing list/ list of content has been affixed on the inside part of the container's door.</p> <p><input type="checkbox"/> Phyto - sanitary certificate.</p> <p><input type="checkbox"/> Inspection/Analysis certificate.</p> <p><input type="checkbox"/> Other Requirements</p>	<p>وتسدد المطالبات في حال حصولها في المملكة العربية السعودية <input type="checkbox"/> أخطار أخرى (يرجى التحديد)</p> <p>إذا كان الشحن سي إف آر أو فوب فيتم إجراء التأمين من قبل مقدم الطلب المستندات المطلوبة (استكمال):</p> <p><input type="checkbox"/> في حالة الشحن في الحاوية يعلق على الجزء الداخلي من بابها شهادة صادرة من المستفيد توضح اسم مقدم الطلب وبياناته (رقم الفاكس والعنوان البرقي والتكس) مع صورة من قائمة التعبئة أو قائمة المحتويات.</p> <p><input type="checkbox"/> شهادة صحة نباتية.</p> <p><input type="checkbox"/> شهادة تحليل/ معاينة.</p> <p><input type="checkbox"/> متطلبات أخرى</p>				
<p>Additional Conditions: شروط إضافية:</p>	<p>Special Instructions: تعليمات خاصة:</p> <p><input type="checkbox"/> Shipping Marks علامات الشحن</p> <p><input type="checkbox"/> Shipment in container الشحن بالحاوية</p>				
<p><input type="checkbox"/> Please debit your DC opening commission advising expenses and % margin to our Account No. <input type="checkbox"/> Debit Account No. for settlement of the bills. <input type="checkbox"/> I/We hereby authorize you to hold the margin in <input type="checkbox"/> Local currency <input type="checkbox"/> DC currency <input type="checkbox"/> Foreign currency to be sold to me/us at your prevailing spot rate or pre-agreed rate and also authorize you to debit my/our account for the value of documents upon receipt.</p>	<p><input type="checkbox"/> يرجى خصم عمولتكم الخاصة بفتح الاعتماد المستندي ومصاريف التبليغ و % كتأمين نقدي من حسابنا رقم <input type="checkbox"/> والخصم من الحساب رقم <input type="checkbox"/> نفوض البنك بالاحتفاظ بالتأمين النقدي <input type="checkbox"/> نفوض البنك بشراء العملة الأجنبية بالأسعار السائدة لدى البنك أو حسبما يمتق عليه ونفوضكم بخصم قيمة المستندات المستلمة من حسابنا معكم عند وصول المستندات.</p>				
<p>نرجو منكم إصدار اعتمادكم المستندي غير القابل للإلغاء لحسابنا وفقاً للتعليمات المبينة أعلاه (المؤشر عليها بعلامة (X) حسب اللازم) ووفقاً للشروط المطبوعة أدناه We request you to issue your irrevocable documentary credit for our account in accordance with the above instructions marked with an x where appropriate and subject to the conditions printed below .</p>	<p>In case of query please call on Phone No. and ask for</p> <p>في حالة طلب أي استفسار يرجى الاتصال بالتلفون رقم والسؤال عن</p>				
<p>Signature of Applicant (and stamp if available) (والعتم إذا أمكن)</p>	<p>For Bank's Use لاستعمال البنك</p> <table border="1"> <tr> <td>Signature Verified</td> <td>Checked/Authorised</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> </tr> </table>	Signature Verified	Checked/Authorised		
Signature Verified	Checked/Authorised				
<p>Special conditions: الشروط:</p>	<p>1- Except so far as otherwise expressly stated, this documentary credit is subject to the uniform, customs and practices for documentary credit (1993 revision). International chamber of commerce publication No. 500 or any revisions thereafter which does not contradict with sharia compliance . 2- in consideration of you opening this credit, we undertake to pay all documents/ drafts drawn in accordance with the terms and conditions thereof and hereby authorize the bank to debit such amounts of the documents/drafts on presentation or at maturity, as the case may be, together with all charges connected therewith including expenses incurred by you from the date of your payment to the beneficiary/ negotiating bank up to the date of our payment to you 3- In the event instructions have been given to you by us to open a Standby Letter of Credit subject to either UCP 500 or International Standby Practice 1998 (ISP 98) ICC Publication No. 590, it is agreed that we will be bound by the Terms and Conditions of the application, in respect of this application for the Standby Credit to be issued in the form specified in this application as submitted by us. Further we agree to accept any claim or demand on you as conclusive that you were liable to pay and any payment made pursuant to such claim or demand to be in accordance with the Standby credit as binding upon you which does not contradict with sharia compliance. 4- If the document called for do not include Insurance Policy (ies) or Certificate(s). We undertake to produce to the Bank within 15 days from the date of this application an Insurance Policy or Certificate acceptable to you and in your name for CFR value plus 10 percent . failing which you may effect Insurance at our expense but you are not obliged to do so. 5- If this credit is to be advised through an agency or correspondent bank in USA, you are authorized to accept at your sole discretion American Institute clauses Insurance Policies. 6- You are authorized to make any additions to the documents specified under this credit you may consider necessary to ensure compliance with government regulations but you are not obliged to do so. 7- we certify that neither the beneficiaries names nor the suppliers of the goods / services are subject to boycott or blacklisting. We further add that the import of the goods described above are not prohibited or restricted and we hold and undertake to exhibit to you a valid import license where such license is required. 8- This Documentary Credit and the drawing(s) there under are to be subject to the terms of the General Security Agreement Relating to goods . given to you. 9- The words "we" and "our" shall be read as "I" or "my" if this application is signed by or on behalf of an individual.</p>				

Handwritten signatures and stamps in blue ink.

صفحة 3 من 23

المرفق (1) للقرار (35)

٢٠٩

ملحق رقم (٧/٢) نموذج خطابات الضمان بينك البلاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك البلاد
BANK ALBILAD

المرفقات: ٠٨

الموضوع: خطابات الضمان ونماذجها


قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) المنعقدة يوم
الاثنين ١٤٢٦/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٩/٠٨/٢٠٠٥م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس
للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: **خطابات الضمان ونماذجها** المرفوعة من
المجموعة البنكية للشركات، وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في حكم أخذ الأجر على
الضمان والكفالة وأدلتهم، واستعراض أقوال المعاصرين في ذلك، والاطلاع على محضر
الجلسة (١٥٠)، واستعراض جملة من البحوث والمناقشات المعاصرة وقرارات الجامع
الفقهية والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، وبعد النظر والدراسة المستفيضة والتأمل
ومناقشة أدلة كل قول تفصيلاً، وبعد إجراء التعديلات اللازمة على خطابات الضمان
ونماذجها في الجلسات: الخميس بعد المائة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٠٣/٢٤هـ،
والسابعة والخمسين بعد المائة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٤/٠٣هـ، والسبعين بعد
المائة المنعقدة يوم الخميس ١٤٢٦/٠٤/٢٥هـ، والسابعة والسبعين بعد المائة المنعقدة يوم
الاثنين ١٤٢٦/٠٥/٠٦هـ، والسابعة بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء
١٤٢٦/٠٦/٢٨هـ، ومن السادسة عشرة بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء
١٤٢٦/٠٧/١٢هـ إلى التاسعة عشرة بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين
١٤٢٦/٠٧/١٧هـ فقد رأت الهيئة ما يأتي:

صفحة ١ من ١٦

الرياض 11411 Riyadh ص.ب 140 P.O. Box
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف (+9661) 2918888 Phone
فاكس (+9661) 2915101 Fax
www.bankalbilad.com.sa

١. خطاب الضمان: تعهد نهائي مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب عميله الأمر لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، يلتزم البنك بدفعه التزاماً غير مشروط. بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة.
٢. يُكَيَّف خطاب الضمان بأنه عقد ضمان -كفالة مالية-؛ لأنه في حقيقته ضم ذمة الضامن وهو البنك إلى ذمة المضمون عنه وهو الأمر في التزام ما يستحق حالاً أو مآلاً؛ فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق وهو المستفيد مطالبة من شاء منهما.
٣. لا يجوز للبنك أن يصدر خطاب ضمان إذا كان المضمون به نشاطاً محرماً، كمن يطلب إصدار خطاب ضمان للحصول على قرض ربوي أو القيام بتأمين تجاري.
٤. ترجح للهيئة جواز أخذ الأجر على الضمان ما لم يؤل الضمان إلى قرض.
٥. يجوز للبنك أن يأخذ أجراً على إصدار خطاب الضمان سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المضمون به، وسواء أكان خطاب الضمان مغطى أم غير مغطى. ويجب على البنك أن يرد الأجر الذي أخذه على إصدار خطاب الضمان إذا دفع البنك مبلغ الضمان للمستفيد (تسييل خطاب الضمان) حتى لا يؤول ذلك إلى قرض بزيادة. إلا أن يكون خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة وكان السداد من الغطاء مباشرة فلا يجب على البنك في هذه الحال إرجاع أجر إصدار خطاب الضمان لأهلهما أجرة على وكالة في الدفع.
٦. يجوز أن يشترط البنك على عميله أن يكون خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة أو جزئية، وأن يكون الغطاء نقدياً أو عينياً، ويكيف الغطاء بأنه رهن. ويوضع الغطاء النقدي في حساب استثماري لصالح العميل بعد موافقته على ذلك بالشروط الشرعية المقررة للحسابات الاستثمارية. ويستحق العميل أرباح الغطاء النقدي المحجوز لقول النبي ﷺ (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه).



صفحة ٢ من ١٦

٧. يجوز أن يكون الضمان لدين ثابت في ذمة المضمون عنه أو لدين لم يثبت بعد، كأن يكون ضماناً مشروطاً على عدم وفاء المضمون عنه أو بماطلته، ويدل لذلك عموم قول النبي ﷺ (الزعيم غارم).
وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)


د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

مؤلف في هذا الموضوع على الضمان،
عالمه أعلم.
عبدالله العمار

ملحق رقم (٨/٢) قرار الهيئة الشرعية للصراف الآلي مصرف الراجحي



التاريخ: ١٥/٥/١٤١٤هـ

قرار الهيئة رقم (١٦٩)



الموضوع: خدمة بطاقة الصرف الآلي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما عرضته الشركة من عزمها على الدخول في خدمة جديدة لعملائها وهي استخدام نقاط البيع في المتاجر، بحيث يستخدم العميل بطاقة الصرف الآلي - التي منحه إياها البنك ليصرف ما يحتاجه من نقد من أماكن الصرف الآلي - في هذه الخدمة الجديدة، وهي أن يشتري ما يحتاجه من المتجر، وبدلاً من أن يدفع نقداً يقوم بتمرير بطاقته في آلة توجد في المتجر تقوم بخصم قيمة ما اشتراه من حسابه لدى البنك وتودعها في حساب المتجر آلياً، بحيث يستغني عن حمل النقود، ويتم مقابل هذه الخدمة عن كل عملية تحصيل ستين هللة لصالح مؤسسة النقد التي تملك شبكة الاتصالات بين البنوك، كما يتم تحصيل مبلغ قدره ريال واحد عن كل عملية دون المائة ريال وما زاد عن مائة ريال فيتم تحصيل مبلغ قدره ريالان وأربعون هللة عن العملية تدفع للبنك الذي يمتلك الآلة، وكل هذه الرسوم تتحملها البنوك وليس على العميل منها شيء.

وبتأمل الهيئة في هذه الخدمة وما يترتب عليها من رسوم رأته الهيئة أنه لا مانع شرعاً من دخول الشركة وتعاملها في هذه الخدمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء.

ملحق رقم (٩/٢) طلب إصدار بطاقة بنك مصر للمعاملات الإسلامية



طلب إصدار بطاقة بنك مصر الإئتمانية الإسلامية (كفالة)

رقم الطلب:

يرجى ملء الطلب ووضع علامة (✓) في المربع المناسب

نوع البطاقة

الذهبية كلاسيك 

يرجى الإحاطة بأننا لن نستكمل إجراءات هذا الطلب ما لم تكتمل جميع البيانات المطلوبة أدناه

بيانات الإقامة

نوع السكن: تملك إيجار إداري مع الوالدين

عنوان السكن الحالي:

صندوق بريد: الحي:

الرمز البريدي: المدينة:

تاريخ بداية الإقامة بالعنوان الحالي: اليوم الشهر السنة

تليفون المنزل ومفتاح المدينة:

المحمول:

البريد الإلكتروني:

بيانات مالية

اجمالي الدخل السنوي من العمل

دخل اضافي المصدر

معلومات بنكية

رقم تعريف العميل ID لدى بنك مصر (إن وجد) الفرع:

رقم حساب (جاري - توفير)

رقم بطاقة المرتبات ببنك مصر (إن وجدت)

هل لديك بطاقات إئتمان صادرة من بنك مصر؟ نعم لا

في حالة التعامل مع بنك آخر

البنك الذي تتعامل معه الفرع

نوع الحساب جاري توفير ودیعة إئتمان

بطاقات الائتمان الأخرى لا يوجد ١ ٢ إلى ٥ فأكثر

توقيع العميل:

توقيع أول: ختم الفرع: توقيع ثان:

البيانات الشخصية

السيد السيدة الأنسة الأستاذ المهندس الدكتور

الاسم بالكامل (كما هو وارد بتحقيق الشخصية)

الاسم الأول: الاسم الأخير:

تاريخ الميلاد: اليوم الشهر السنة

الجنسية: النوع: ذكر أنثى

رقم تحقيق الشخصية

الرقم القومي (للمصريين) جواز السفر (لغير المصريين)

تاريخ الاصدار: جهة الاصدار:

الاسم بالانجليزية كما ترغب أن يظهر على البطاقة (بما لا يتجاوز ٢٦ حرفاً و فراغاً)

الحالة الاجتماعية: أعزب متزوج مطلق أرمل

الأبناء: عدد الذكور عدد الإناث

الموئل الدراسي: ثانوي وما قبله موئل متوسط جامعي دراسات عليا

بيانات العمل

رجاء وضع علامة (✓) إذا كنت:

ربة منزل طالب موظف

صاحب عمل حر متقاعد بدون عمل

مجال النشاط: شركة اجنبية شركة محلية حكومة/قطاع عام

بنوك جيش/شرطة طب

محاماة صحافة دبلوماسية

أخرى

جهة العمل/ اسم الشركة

المنصب الذي تشغله

تاريخ التعيين: اليوم الشهر السنة

عنوان العمل

صندوق البريد الحي

الرمز البريدي المدينة

تليفون العمل الرقم الداخلي

الفاكس

البريد الإلكتروني

بيانات البطاقة الإضافية

- السيد السيدة الأتمة الأستاذ المهندس الدكتور
صلة القرابة: زوج/زوجة ابن/ابنة أخ/أخت
والد/ والدة

الاسم بالكامل:

تاريخ الميلاد: يوم شهر سنة

رقم تحقيق الشخصية

الاسم بالإنجليزية كما ترغب أن يظهر على البطاقة (بما لا يتجاوز ٢٦ حرفاً وقراها)

رقم البطاقة الائتمانية الأصلية

أوافق وأتعهد بالالتزام بشروط وأحكام استخدام بطاقة اتيمان بنك مصر كما يرد نصها على الصفحة الخلفية، وكما يجرى تعديلها من حين لآخر.

توقيع طالب البطاقة الإضافية

التاريخ

اقرار طالب البطاقة

أنا الموقع أدناه أقدم بطلب الحصول على بطاقة اتيمان إسلامية (كفالة) باسمي وأعزى البسوات والمعلومات الواردة بهذا الطلب ولها حقيقية وصحيحة وسليمة والفضل البنك في الاتصال بأي شخص أو هيئة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر - محل عملي والقائمين والمؤسسات التي أتعامل معها بغرض التحقق من صحة البيانات والمعلومات والاستعلام عني وتكثيف معلوماتي وفقاً لما يراه البنك مناسباً، كما أصرح لبنك مصر بالكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملاتي طرف البنك بطريق مباشر أو غير مباشر دون الرجوع على البنك في إنشاء سرية الحسابات وأوافق على أن للبنك الحق في قبول أو رفض هذا الطلب دون إيذاء أسباب أو تبريرات وتعهد بالالتزام في حالة قبول هذا الطلب بكافة الشروط المتضمن عليها في هذا الطلب، كما أصرح لبنك مصر بإصدار بطاقة إضافية للالتزام باسمه في هذا الطلب على حساب بطاقتي وأقر بمسؤوليتي عن كافة التعاملات لحامل البطاقة الإضافية وأتعهد بالتزام بسدادها وفقاً لأحكام استخدام بطاقة اتيمان بنك مصر الموقع مني والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الطلب.

توقيع حامل البطاقة:

أقر أنا/..... باستخدام خاصية السحب التقدي في بطاقة الاتيمان الإسلامية - كفالة في حالة تعذر استخدام البطاقة بشكل مباشر في عملية شراء السلع/الخدمات المؤقتة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتعهد باستخدام تلك المسحوبات التقدي في شراء السلع/الخدمات والتي لا تعارض مع القوانين والأنظمة والضوابط الشرعية المحددة بشروط إصدار البطاقة.

توقيع حامل البطاقة:

التاريخ

لإستخدام البنك فقط

رقم البطاقة بعد الموافقة

اسم المرشح:

رقم أوراكل:

اسم المسوق:

رقم أوراكل:

كود العميل

حساب الظل

حد الائتمان الموضح به

الموظف المسئول

التاريخ

توقيع الإدارة

المراسلات

يرجى إرسال المراسلات وكشف الحساب إلى: عنوان الاقلمة عنوان العمل
رجاء تسليم الكارت من بنك مصر فرع

شخص يمكن الرجوع اليه

رجاء استهزاء البيانات الآتية عن شخص غير مقيم معك للرجوع اليه للاستعلام:

الاسم:

تليفون المنزل:

المحمول:

العنوان:

بيانات الضامن

في حالة وجود ضامن لهذا الطلب من عملاء بنك مصر رجاء ملء الأتي من قبل الضامن

اسم الضامن

رقم البطاقة الائتمانية للضامن

توقيع الضامن

التاريخ

طريقة السداد

تعليمات السداد:

السداد نقداً داخل فروع البنك p.o.s خصماً من الحساب طرف بنك مصر

في حالة اختيار طريقة السداد خصماً من الحساب الجاري

رقم الحساب في بنك مصر

الحد الأدنى أو ١٠٠% من المستحقات الشهرية

الحد الائتماني المقترح من الفرع

نوع الضامن

قيمة الضامن

فرع الضامن

طلب الإصدار صادر من: المركز فرع أخرى

رقم فرع التسليم

اسم الفرع

صملي:

أصلي

موظف بنك

كود الإصدار (للمعمل الأصلي فقط) A B C D E

كود التجديد (للمعمل الأصلي فقط) A B C D E

حالة طلب الإصدار: بيانات خاطئة بيانات غير مستوفاة

بيانات غير واضحة شروط الائتمان غير متوفرة

كود الشركة:

البنود والشروط

برجاء قراءة شروط استخدام بطاقة بنك مصر الائتمانية الإسلامية (كثافة) بعناية تامة قبل البدء في ملء بيانات طلب الإصدار، وفي حالة استيفاء ذلك والتوقيع على الطلب بعد ذلك بمثابة موافقة منكم على إصدار البطاقة بالشروط التي تحكم استخدامها، وأوافق على أن للبنك الحق في قبول أو رفض هذا الطلب دون إبداء أسباب أو تبريرات والتعهد بالالتزام في حالة قبوله بكافة الشروط المنصوص عليها به.

(١) تعاريف:

- يقصد بالبنك: بنك مصر ومقره ١٥١ ش محمد فريد - القاهرة.
- المقصود بحامل البطاقة: الشخص الذي يصدر له البنك البطاقة الائتمانية الإسلامية.
- المقصود بالبطاقة: بطاقة بنك مصر - الائتمانية (كثافة) المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمراعاة الإسلامية المشمولة بالوكالة في عمليات الشراء والسحب النقدي في الحالات الطارئة التي تتطلب ذلك.
- يقصد بالبطاقة الأصلية: بطاقة العميل صاحب حساب البطاقة الذي يفيد عليه العمليات الناشئة عن استخدامها وتفيد له قيمة عمليات السداد.
- يقصد بالبطاقة الإضافية: البطاقة الصادرة لمن يحدده صاحب البطاقة الأصلية " لا يقل عن ١٦ سنة " ويتم العمليات من خلال الحد والحساب الخاصين بالبطاقة الأصلية.
- استخدامات البطاقة: يلتزم حامل البطاقة بأن يكون استخدامها في عمليات الشراء فاصراً فقط على سداد قيمة المشتريات والخدمات التي لا تتعارض مع القوانين والأنظمة والضوابط الشرعية كما يجوز استخدامها في عمليات السحب النقدي في الحالات الطارئة التي تتطلب ذلك وبالشروط المحددة بالإقرار المدرج بطلب الإصدار.

(٢) مدة البطاقة سنتان تحدد تلقائياً عند انتهاء مدتها ما لم يخطر صاحبها البنك برغبته في عدم التجديد قبل تاريخ الانتهاء بخمسة وأربعين يوماً على الأقل بموجب طلب كتابي أو خطاب موسى عليه للرفع مصدر البطاقة ويحق للبنك إلغاء البطاقة في أي وقت أو عدم تجديدها دون إبداء الأسباب.

(٣) حساب البطاقة: الحساب المفتوح أو السجل المحفوظ لدى البنك باسم حامل البطاقة والذي تفيد عليه جميع العمليات التي تتم باستخدام البطاقة أو التي ترتب عن استخدامها.

(٤) الحد الائتماني: هو قيمة التمويل الذي يحدده البنك لحامل البطاقة الائتمانية الإسلامية والبنك الحق في تعديل ذلك الحد دون الرجوع لحامل البطاقة كما يخطر به ذلك بالوسيلة التي يراها مناسبة.

(٥) فترة السداد: يمنع البنك لحامل البطاقة فترة سماح سبعة وعشرون يوماً تالية من تاريخ طباعة بيان عمليات البطاقة حتى يتمكن من السداد مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا وافق آخر يوم للسداد يوم اجازته يتم اعتبار يوم العمل السابق هو آخر يوم للسداد.

(٦) الحد الأدنى للسداد: هو قيمة قسط المراجعة متصفاً إليه قيمة الأقساط غير المسددة للشهور السابقة (إن وجد) وذلك على النحو الذي يسرد ببيان عمليات البطاقة الشهري .

(٧) احتساب عوائد المراجعة: لا يتم احتساب عائد مراجعة في حالة قيام حامل البطاقة بسداد كامل المديونية المستحقة خلال فترة السداد ، وفي حالة انتهاء فترة السداد ووجود رصيد لم يتم سداها بالكامل يسقط حقه في الانتفاع بهذه الميزة ويعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على قيام البنك بإشياء عليه مراجعة يباقي قيمة الاستخدامات التي لم تسدد بعد إضافة قيمة عائد المراجعة طبقاً لأسعار البنك المعلنة في هذا الخصوص والمبلة للتعامل عند التقدم لطلب إصدار البطاقة ومن تاريخ طباعة بيان المعينات.

(٨) غرامة الضمور: في حالة انتهاء فترة سداد المديونية المطلوبة الواردة ببيان العمليات يقوم البنك باحتساب غرامة الضمور بنسبة مئوية من المبالغ المستحقة غير المسددة ويحد أدنى والقسي طبقاً للأسعار التي يعلنها البنك في هذا الخصوص.

(٩) يوافق حامل البطاقة على أن تستخدم البطاقة الائتمانية بصيغة المراجعة المشمولة بالوكالة منذ اليوم الأول للاستخدام في عملية الشراء والسحب النقدي في الحالات الطارئة مع جواز استخدام البطاقة في شراء المشغولات الذهبية والفضية دون السحب داخل وخارج الجمهورية، كما يوافق حامل البطاقة على أن يكون الحد الأقصى للسحب النقدي في حدود ٥٠% من الحد الائتماني بحد أقصى (١٠,٠٠٠) ج. للبطاقة الكلاسيك وحد أقصى (١٥,٠٠٠) ج. للبطاقة الذهبية.

(١٠) في حالة رغبة حامل البطاقة في السداد المعجل لأقساط المراجعة المتبقية (سواء كامل الأقساط أو جزء منها) قبل تاريخ استحقاقها فإن حامل البطاقة يوافق على قيام البنك باحتساب جائزة سداد معجل تتمثل في رد جزء من العائد في المحصل للأقساط المعجل سداها في حساب البطاقة وذلك بعد استقطاع النسبة المحددة من قبل البنك، كما يوافق حامل البطاقة على ألا يتم احتساب سداد معجل على قيمة المبلغ المراد لحامل البطاقة كجائزة سداد معجل.

(١١) يحق للبنك أن يفيد عن حساب البطاقة الرسوم والمصاريف المختلفة ويلتزم حامل البطاقة بأن يدفع تلك الرسوم والمصاريف والعمولات المتتلفة بما في ذلك (رسوم إصدار وتجديد البطاقة الأصلية والإضافية - رسوم إعادة إصدار بدل فقد والتلف - رسوم إعادة طباعة رقم سرى - رسوم الاستعمال الائتماني - رسوم الاعتراض على أي عملية ثبتت صحة تنفيذها - رسوم اعتماد بيان العمليات) والمتعلقة ببطاقته بالأسعار التي يعلنها البنك وتلك الرسوم والمصاريف والعمولات غير قابلة للاسترداد.

(١٢) يحق للبنك أن يفيد عن حساب البطاقة عمولة تجاوز الحد الائتماني بالقيمة التي يحددها وذلك في حالة تجاوز رصيد البطاقة قيمة الحد الائتماني خلال الشهر، كما يحق للبنك إيقاف البطاقة في هذه الحالة ويتم رفع الإيقاف بعد سداد قيمة هذا التجاوز.

(١٣) يصرح حامل البطاقة لبنك مصر بالكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملاته من طرف البنك للغير بطريق مباشر أو غير مباشر دون الرجوع على البنك في إفتاء سرية الحسابات.

(١٤) يكون حامل البطاقة الأصلية مسئولاً مسؤولة مطلقاً غير مشروطة قبل البنك عن كافة الالتزامات المترتبة على استخدام البطاقة الأصلية والإضافية وكذا النتائج المترتبة على فقد أو إهلاك أو إساءة استخدام أي منها، كما يكون حامل البطاقة الإضافية ضامناً متضامناً مع صاحب البطاقة الأصلية في سداد كافة الالتزامات الناتجة عن استخدامها.

(١٥) المعينات الشرائية و/ أو السحب النقدي الناشئة عن استخدام البطاقة هي مبالغ قام البنك بتحميها لحامل البطاقة كتمهين الائتماني من خلال صيغة المراجعة بالوكالة منذ يوم الاستخدام ويلتزم بسداها خلال فترة السداد وفي حالة عدم السداد يحق للبنك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للرجوع على حامل البطاقة لاستيادته مديونية المراجعة، واتفق الطرفان أنه يحق لبنك مصر اجراء المعاصرة بين مستحقات البنك وأي أصول أو ممتلكات أو إيرادات أو ودائع مملوكة لحامل البطاقة لاستيادته حقوقه، وذلك في أي وقت يشاء البنك ذلك حسب رغبته المطلقة، بالإضافة إلى المسئولية القانونية على حامل البطاقة لعدم سداد مديونية البنك كما يلتزم حامل البطاقة بسداد الأقساط المستحقة عن كل مراجعة ناتجة عن استخدام البطاقة الصادرة له من بنك مصر وذلك خلال فترة السماح وفي حال إخلاله بذلك يحق لبنك مصر إيقاف استخدام البطاقة والرجوع عليه بقيمة المديونية بالكامل.

(١٦) يجب أن تكون البطاقة موقفاً عليها من صاحبها بنفس التوقيع المودع بالبنك ويكون هذا التوقيع اسماً للتعامل.

(١٧) يلتزم صاحب البطاقة بالتوقيع على فسانم البيع بتوقيع مطابق لتوقيعه المثبت على ظهر البطاقة ويعتبر توقيعه على الإيصالات مطابقاً متى كانت بيانات بطاقته مثبته على القسيمة وتعتبر سجلات البنك في خصوص هذه العمليات قاطعة وملزمة في جميع الحالات.

(١٨) يوافق حامل البطاقة صراحة بأن للبنك الحق في حجز أو خصم أي مبالغ تالفة عن استخدام البطاقة، وفي حالة وفاة صاحب البطاقة الأصلية تكون تركته مسؤولة عن سداد الأرصدة غير المسددة أو أي مبالغ مستحقة ناتجة عن استخدام البطاقة في حدود ما آل إليهم من تركه مورثهم، وفي حالة إفلاس حامل البطاقة الأصلية تصبح جميع المبالغ المترتبة عن استخدام البطاقة مستحقة السداد فوراً وعلى حامل البطاقة تسليمها للبنك وسداد الرصيد المتدين.

(١٩) يتعهد حامل البطاقة الأصلية والإضافية بضمان سرية رقم البطاقة واستخداماتها ومسئول مسؤولة مطلقاً عن ذلك ويتعهد بالحفاظ على بطاقة وفقد البطاقة أو سرقت بعد مسؤولة مسؤولة مطلقاً قبل البنك عن النتائج المترتبة عن إساءة الاستخدام بواسطته أو بواسطة الغير ويلتزم في هذه الحالة بإخطار البنك فوراً ما يطلب كتابي أو بخطاب موسى عليه وموقع منه، كما يتعهد بموافقة البنك بكافة المعلومات المتعلقة بطرفه الفقد أو السرقة على أن يتعاون مع البنك لإمكانية استعادة البطاقة، على أن يتحمل حامل البطاقة أية مبالغ تنتج عن استخدام البطاقة قبل تاريخ الإيقاف ولمدة أسبوع بعد

تاريخ استلام البنك للإخطار الكتابي.

(٢٠) كافة العمليات التي تتم باستخدام البطاقة على الآلات التجار باستخدام الرقم السري المسلم للمعلم من البنك هي مسؤولة حامل البطاقة مسؤولة مطلقاً ولا يحق له الرجوع على البنك بقيمة تلك العمليات.

(٢١) البنك غير مسئول عن أي خلافات تنشأ بين حامل البطاقة والتاجر حول السلع أو الخدمات التي حصل عليها بموجب البطاقة، كما لا يحق لحامل البطاقة الرجوع على البنك في حالة عدم قبول البطاقة لدى أي تاجر أو مؤسسة.

(٢٢) يوافق صاحب البطاقة الأصلية على أحقية بنك مصر في حالة التأخر عن السداد أن يقوم بإبلاغ البنك المركزي المصري وشركة الاستعلام الائتماني بعدد أيام التأخير عن السداد وقيم المتأخرات (المستحقات التي تنشأ عن بطاقات الائتمان) كما يتم الإدراج في القوائم السلبية السوداء لمدة تتراوح من ثلاث إلى عشر سنوات في حالة تجاوز عدد أيام التأخر ٩٠ يوم وفقاً لتعليمات البنك.

(٢٣) يوافق حامل البطاقة على أن يقوم البنك بإرسال بيان العمليات الشهري والخاص بالبطاقة الائتمانية على العنوان المسجل بطلب إصدار البطاقة ويتم تسليمه إلى العميل شخصياً أو من يتواجد بالعنوان المذكور طرفه.

(٢٤) تعتبر جميع المراسلات والمكتابات والأوراق التي يرسلها البنك على عنوان بريد حامل البطاقة الأصلية العادي أو الإلكتروني صحيحة ما لم يخطر البنك بما يفيد تغييره وذلك فور حدوث التغيير بموجب خطاب موسى يعلم الوصول وتعتبر دفاتر البنك وسائر الأوراق والوسائل دليلاً على صحة توجيهه هذه المراسلات وإبائنا لمحتواها ومنتجة لكافة آثارها القانونية دون اعتراض من حامل البطاقة على ذلك.

(٢٥) بطاقة ائتمان بنك مصر - الإسلامية مملوكة للبنك وهي أمانة لدى حاملها يتعهد بردها فور قيام البنك بطلبها.

(٢٦) يجوز لحامل البطاقة طلب إلغاءها بطلب مكتوب أو بخطاب موسى عليه مع التزامه برد البطاقة وظل التزامه سارياً بالنسبة للتعاملات التي تمت بالبطاقة قبل تاريخ الإلغاء.

(٢٧) لا يلتزم البنك بأن يرفق ببيان عمليات البطاقة الائتمانية صوراً من أتعاملات المشتريات وفي حالة الاعتراض على أية عملية فإنه يتعين على حامل البطاقة تقديم اعتراض كتابي إلى البنك خلال موعده أقصاه ٦٠ يوماً من تاريخ قيد العملية المعترض عليها والألا بعد هذا موافقة منه على مفردات البيان ويجوز موافقة حامل البطاقة بصور من أتعاملات المعيمات أو بيان عمليات البطاقة بناداً على طلب كتابي منه وذلك مقابل مصروفات تفيد على حساب البطاقة.

(٢٨) عند الاعتراض من جانب حامل البطاقة على أي مبلغ مفيد على حساب بطاقته إن يكون البنك ملزماً ما بإضافة قيمة المبلغ المعترض عليه إلى حساب حامل البطاقة ما لم تكن قيمته قد أضيفت لحساب بنك مصر بمعرفة البنك منذ العملية.

(٢٩) في حالة ورود إشعارات للبنك خاصة برد قيمة عملية بيع (مردودات) تمت باستخدام البطاقة فإن البنك يضيف بحساب صاحب البطاقة المبلغ المستحق له كما هو وارد بذلك الأتعاض .

(٣٠) يحق للبنك عدم الموافقة على طلب إصدار البطاقة كما يحق للبنك عدم إعطاء موافقة لأي عملية تتعلق باستخدام البطاقة دون إبداء أسباب.

(٣١) يتم قيد جميع العمليات على حساب البطاقة بالجنية المصري ويتم تحويل قيمة العمليات التي تنفذ بعملات أجنبية إلى الجنية المصري وفقاً لسعر الصرف الذي يحدده البنك في تاريخ قيد تلك العمليات متصفاً إليها العمولات المقررة للاستخدام خارج الجمهورية والتي يحددها البنك بإرادته المفردة.

(٣٢) يصح إجمالي الأرصدة المنبئة القائمة بحساب البطاقة مستحق السداد ووجب الدفع فوراً في حالة إلغاء البطاقة أو إفلاس أو إصرار أو فقد أهلية أو وفاة حامل البطاقة، وفي هذه الحالة لا يجوز استخدام البطاقة ويتعين إعادتها للبنك فوراً وسداد الرصيد القائم لحساب البطاقة.

(٣٣) لا يسأل البنك عن أي أضرار تنشأ نتيجة خلل أي جهاز أو خلل في آلات تخزين المعلومات وتحليلها أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرة البنك.

(٣٤) السداد: يجوز السداد لدى أي فرع من فروع بنك مصر ويكون السداد بالجنية المصري وطبقاً لما هو وارد ببيان عمليات البطاقة الائتمانية وسوف تقبل طرق السداد التالية: * السداد نقداً من خلال فروع بنك مصر * التحويل النقدي لحساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة * تعليمات مستبمنة من حامل البطاقة بالخصم على حسابه بفرع البنك المختلفة بقيمة المبلغ المستحق في حساب البطاقة الخاصة به.

(٣٥) يلتزم العميل بالتعليمات التي تصدرها المنظمات الدولية وما ينص مصر وما يطرأ عليها من تغيرات وتعديلات تحريها المنظمات المعنية أو البنك كجزء لا يتجزأ من التزاماته الواردة بهذا الطلب.

(٣٦) في حالة التعامل على الشبكة الإلكترونية (الانترنت) باستخدام بطاقات الائتمان الصادرة عن بنك مصر فإن حامل البطاقة يكون مسؤلاً مسؤولة كاملة عن كل العمليات التي تتم باستخدام بطاقته على الشبكة المذكورة دون أدنى مسؤولة على البنك.

(٣٧) يوافق حامل البطاقة على قيام بنك مصر بالخصم تلقائياً على حساب البطاقة وبدون الرجوع إليه بأية مبالغ سبق إصدارها لحساب البطاقة الخاص به عن طريق الخطأ.

(٣٨) لا يجوز لحامل البطاقة التصرف في أي ضمانات خاصة بالبطاقة الا بعد موافقة البنك على ذلك وبعد سداد الأرصدة المنبئة القائمة عليها وردّها للبنك ومرور خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إلغاء البطاقة على أنظمة البطاقات بالبنك.

(٣٩) يحتفظ البنك بحقه في تعديل وتعويض هذه الشروط والأحكام من وقت لآخر دون الحاجة إلى موافقة حامل البطاقة ويقوم البنك بإخطاره بأي تعديل بالطريقة التي يراها البنك مناسبة كما تعتبر التعديلات المنذلة على هذه الشروط جزءاً لا يتجزأ منها دون الحاجة إلى موافقة كتابية من حامل البطاقة.

(٤٠) يخضع هذا الطلب وما تضمنه من تعليمات وتعهدات للقوانين بجمهورية مصر العربية وأي نزاع ينشأ حول تفسيره أو تنفيذه يكون النظر فيه لمحاكم القاهرة بجميع درجاتها وسوف يقبل الأجنبي النسخة العربية المقمنة من بنك مصر إلى المحاكم المذكورة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(٤١) يقر حامل البطاقة أنه المستفيد الوحيد من إصدار البطاقة ويتعهد بعدم إيداعه شخصياً أو قوله إيداع أيه مبالغ مجبولة المصدر أو مشبوهة ويلتزم بتحديث المعلومات والمستندات المقدمة بشأن طلب إصدار البطاقة خلال فترة صلاحيتها أو عند ظهور أسباب أو متغيرات تدعو لذلك وفقاً لما تستوجبه أحكام القانون رقم ٢٠٢/٨٠ بشأن مكافحة غسل الأموال بجمهورية مصر العربية.


توقيع العميل:

ختم الفرع:

توقيع ثان:

توقيع أول:

ملحق رقم (١/٣) بيان بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية بمصر



المصدر : من اعداد الباحث

فبراير ٢٠١٧

ملحق رقم (٢/٣) قائمة استقصاء الدراسة الميدانية

الجامعة الأمريكية المفتوحة

مكتب القاهرة

(استقصاء لاستطلاع آراء العاملين والمختصين في المصرفية الإسلامية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

هذا الاستبيان أداة لجمع المعلومات لدراسة علمية يعدها الباحث في مرحلة الماجستير بعنوان: (الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية - دراسة تطبيقية)، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة (قسم الاقتصاد الإسلامي).

وتهدف هذه الدراسة إلى تقويم واقع الخدمات المصرفية الإسلامية والقائمين بها، وبمحكم اختصاصكم نأمل منكم التكرم بالإجابة على هذا الاستبيان. إجابتكم على هذا الاستبيان ودقة ما تقدمونه من معلومات يمثل الأساس، بعد توفيق الله - لنجاح هذه الدراسة، وتحقيقها لأهدافها، مع الأخذ في الاعتبار أن ما تقدمونه من معلومات وآراء سيعامل بسرية تامة، ولن يستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

شاكراً ومقدراً لكم حسن تعاونكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباحث

مجدى السيد عبد الله محمد الحضرى
نائب مدير عام بإدارة الرقابة الشرعية
بنك مصر للمعاملات الإسلامية

magdy.elhadary@yahoo.com

المعلومات الشخصية للمجيب على الاستقصاء

الاسم:(اختياري):

العمر: () ٢٢-٣٥ سنة () ٣٦-٤٥ سنة () ٤٦-٥٥ سنة () ٥٦-٦٥

المؤهل العلمي: () دبلوم () بكالوريوس () ماجستير () دكتوراه.

الخبرة العملية فى المصارف الإسلامية: () ٥ سنوات فأقل () ٦-١٠ سنوات () ١١ من ٢٠ سنة () ٢١ فأكثر.

جهة العمل:

مسمى الوظيفة أو طبيعة العمل:

هل سبق لك العمل فى بنك/ فرع تقليدى: () نعم () لا

* الرجاء وضع علامة (✓) فى المكان الذى ترونه مناسباً من وجهة نظرك:

فيما يلي مجموعة من العبارات تحت كل محور، فضلاً ضع علامة (✓) أمام ما تراه مناسباً:

العبارة				
غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	غير موافق بشدة
الخور الأول: واقع الخدمات المصرفية الإسلامية ومدى ملائمة المكان ونظم العمل لها:				
				يقدم المصرف الإسلامى معظم الخدمات التى يقدمها البنك التقليدى ولكن بضوابط شرعية.
				الفرق الجوهرى بين الودائع لأجل فى البنوك التقليدية وحسابات الاستثمار فى المصارف الإسلامية يتمثل فى العقود وتوزيع الربح بين المضارب ورب المال.
				تمارس المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية التى تنطوى على ائتمان(الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وبطاقات الائتمان)، بنفس الطريقة التى تمارسها البنوك التقليدية.
				المصارف الإسلامية لا تقدم خدمات خصم الكمبيالات والسحب على المكشوف التى تقدمها البنوك التقليدية لاحتوائها على مخالفات شرعية.
				ضرورة تحديد نسبة الربحية بين المصرف والعميل فى عقود حسابات الاستثمار.

غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	العبارة	
					الطابع الاسلامى فى المعمار وفى الاثاث له تأثير نفسى على تقبل العميل للخدمة.	٦
					الخدمات الالكترونية(عبر شبكة المعلومات) فى المصارف الإسلامية لا تخضع لاي معايير شرعية.	٧
					كافة الخدمات المصرفية وعقودها المستخدمة فى المصرف مجازة من الهيئة الشرعية.	٨
					تقدم المصارف الإسلامية خدمات مبتكرة لا تقدمها البنوك التقليدية.	٩
					الفحص الشرعي للخدمات التي يقوم بها المصرف وفروعه طبقا لما جاء في قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية يزيد من جودة الخدمة وقوة مركز المصرف التنافسي.	١٠
					وجود نظام محاسبي ونظام حاسب آلي(مصمم للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية) متكامل سيضمن تقديم الخدمات المصرفية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله.	١١
					مكان العمل وطرازه المعماري فى المصرف الذى اعمل به مناسب تماماً لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.	١٢
					آليات العمل ونظمه تتوافق تماما مع المعايير الشرعية للمصارف الإسلامية.	١٣
					الشكل الاسلامى للعقود والنماذج المستخدمة لها تأثير ايجابي لدى العملاء.	١٤
					فى الواقع العملى يقدم المصرف الخدمات الاجتماعية الآتية (صندوق الزكاة الإسلامية:ن/القرض الحسن/إقامة المؤتمرات والندوات لنشر الوعى المصرفى الاسلامى،...).	١٥
المحور الثاني: المعايير الشرعية ومدى تطبيقها على الخدمات المصرفية الإسلامية :						
					تطبيق المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(ايوفي) تؤدى إلى تجنب التضارب بين الفتاوى والتطبيقات فى المصارف الإسلامية.	١
					يتم نشر وتعميم القرارات و التوصيات والفتاوى الشرعية التي تصدر من الهيئة الشرعية على العاملين بانتظام .	٢
					يلتزم المصرف التزام كامل بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية عند تقديم الخدمات المصرفية للعملاء.	٣

غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	العبارة	
					يتم اعتماد قائمة رسوم ومصاريف تقدم الخدمة المصرفية من الهيئة الشرعية وأية تعديلات تجريها الإدارة عليها.	٤
					التزام المصرف بالمعايير الشرعية للخدمات والمنتجات المصرفية المبتكرة يضيف للمصرف ميزه تنافسية في السوق.	٥
					العاملين بالمصرف لديهم علم بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي).	٦
					تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي) يقلل من المخاطر المصرفية والشرعية ويرفع من جودة الخدمات.	٧
					القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية ملزمة لكافة الفروع والإدارات بالمصرف.	٨
					موقع الهيئة الشرعية وجهاز التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي للمصرف في موضع يسمح لهم بإنجاز مهامهم ومسؤولياتهم باستقلالية وموضوعية.	٩
					على المراقب والمدقق الشرعي أن يستغل زيارته للجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي في متابعة التزام العاملين بالمظهر المناسب وبالقيم والأخلاق الإسلامية.	١٠
					ممثل الهيئة الشرعية أو الإدارة الشرعية في المصرف الذي تعمل به له دور مؤثر في اختيار العاملين الجدد.	١١

المحور الثالث: دور البرامج التدريبية للعاملين في كفاءة الخدمات المصرفية الإسلامية:

					يوجد خطة لدى المصرف بتدريب وتطوير العاملين تكفل الارتقاء بمستواهم المهاري والمعرفي في مجالات العلم الشرعي والمصرفي.	١
					الحصول على التدريب الكافي لفهم أعمال ومنتجات المصرف الإسلامي وضوابطه الشرعية يزيد من مصداقية المصرف.	٢
					تنفيذ المصرف لدورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المصرفية الإسلامية سيرفع من كفاءة الخدمات المصرفية.	٣
					الحصول على شهادات مهنية متعلقة بالمصارف الإسلامية مثل: (شهادة المحاسب القانوني) (CIPA) والمدقق الشرعي المعتمد (CSAA) التي تمنحها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها ستؤدي إلى خفض المخاطر الشرعية ورفع كفاءة العاملين بالمصرف.	٤
					اكتساب الخبرة والتأهيل من خلال التدوير الوظيفي من أهم وسائل التدريب	٥

غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	العبارة	
					إيفاد العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية و دولية عن المصارف الإسلامية يساعد على تطوير المنتجات وابتكار منتجات جديدة .	٦
					الإمام بالآليات المتبعة في المصرف لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود أمر حتمى للارتقاء بشرعية الخدمات.	٧
					يقوم المصرف بإيفاد العديد من العاملين لحضور دورات تدريبية ومؤتمرات محلية ودولية عن المصارف الإسلامية.	٨
المحور الرابع: معوقات تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:						
					ضعف التأهيل الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية.	١
					قلة المتخصصين في مجال الرقابة الشرعية والملمين بأعمال المصارف الإسلامية.	٢
					الاعتماد على عاملين من البنوك التقليدية لقلّة المتخصصين بالمصارف الإسلامية.	٣
					عدم تفرغ أعضاء الهيئة الشرعية والعمل في أكثر من مصرف في وقت واحد.	٤
					التعارض في الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في البلد الواحد.	٥
					التطور السريع للمنتجات المالية وتأخر بيان الرأي الشرعي فيها.	٦
					ضعف تجاوب المصرف مع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية في تعديل المخالفات.	٧
					لا يهتم العميل سوى الأمان و الحصول على عائد كبير بغض النظر عن شرعية المعاملة.	٨
					ضغوط المصرف على الهيئة الشرعية لإجازة بعض المنتجات والتي بها مخالفات شرعية.	٩
					ضعف الثقافة الشرعية المصرفية لدى العاملين في المصرف.	١٠
					ضعف الاقتناع بالمصرفية الإسلامية لدى العاملين في المصرف.	١١
					عدم اقتناع الإدارة العليا للمصرف بالمصرفية الإسلامية .	١٢
					وجود تضارب في التشريعات والقوانين مع بعض الضوابط الشرعية المصرفية.	١٣

غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة	العبارة	
					عدم وجود أنظمة موحدة ومعايير يتم على أساسها الرقابة والتدقيق الشرعي.	١٤
					عدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على العاملين في حالة الالتزام / عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.	١٥
					عدم تصنيف وظيفة المراقب الشرعي كوظيفة لها معاييرها المهنية.	١٦
					عدم وجود قانون منظم أو تعليمات منظمة للمصارف الإسلامية.	١٧
					قيام إدارة المصرف بإصدار تعليمات تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية.	١٨
					ضعف وقلة الإعلانات عن المصارف الإسلامية أسوة بما هو متبع في البنوك التقليدية .	١٩
					عدم تفعيل وظيفة المراقب والمدقق الشرعي الخارجي.	٢٠
					قلة الجهات والمراكز التدريبية المتخصصة في التدريب على أعمال المصارف الإسلامية.	٢١

— ملحوظات وآراء حول موضوع الدراسة تود من الباحث الاهتمام بها:

وفي الختام.. أشكر لكم.. سعة صدركم وحسن تعاونكم في الإجابة على هذا الاستقصاء، سائلاً الله تعالى أن يجزيكم على ذلك خير الجزاء، والله يحفظكم ويرعاكم.